جامعة الجزائر(3)

كـــــلية العلوم السياسية و الإعـــــلام

قســـــم علــــوم الإعـــــــلام و الاتصـــــــال

إشكالية الحق في الاتصـــال في الجزائــــر

دراسة مسحية تحليلية للأدبيات و النصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال

تخصص تشريعات إعلامية

إعـــــداد الطـــالـــبة:

فاطمة الزهرة قرموش

أعضاء لجنــــة المناقشـــــة:

أ.د السّعيد بومعيزة/ رئيساً.

د.علي قسـايـسيــة/ مشرفاً.

أ.د الخـيّر عزوق / عضواً.

د. أحـمـد عظـيـمي/ عضواً.

السنـــــة الجـــامعية: 2012 / 2013

((إني رايت انه لا يكتب احد كتابا في يومه إلا قال في غدِه: لو غير هذا لكان يستحسن، و لو قدم هذا لكان افضل، و لو ترك هذا لكان اجمل. و هذا من اعظم العِبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)).

العماد الاصفهاني

الإهداء

اهدي ثمرة عملي هذا إلى،

الزوج عبد المالك، عرفانا على دعمه المادي و المعنوي و صبره حتى نشهد معا اكتمال هذه الدراسة.

إلى شقيقي خالد و ابنتاي ماريا و سارة.

إلى ذكرى و روحي والدي الحبيبين، و رسالتي اليوم لهما:

إن نبع المال ذاك يا ابي قد جف و طمر

اما غصن العلم هذا يا امي فقد ازهر ثم اثمر

الشكر

اتوجه باسمى عبارات الشكر و العرفان إلى الاستاذ المشرف، د.علي قسايسية الذي اثرى رصيدنا المعرفي بمجال التشريعات الإعلامية في المرحلة النظرية من الدراسة بقسم الماجستير، كل عبارات الشكر و الامتنان لموافقته على الإشراف على مذكرتنا و على كل ما قدمه من توجيهات ساهمت كثيرا في إنجاز هذا العــمــل.

خطـــة الدراســـة

مقدمـــــــــــــــة

يعتبر الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان مبررا لما يتردد اليوم من مفاهيم و أفكار حول حقوق الإنسان و حرياته المختلفة، ترجم هذا الاهتمام من خلال الإعلان عن وثائق دولية عديدة تتعلق بحماية تلك الحقوق و ضماناتها، "وآخرها ظهور قانون دولي لحقوق الإنسان يضمن القواعد الخاصة بكفالة تلك الحقوق و حمايتها، و كيفية تطبيق هذه القواعد بصورة تضمن عدم المساس بالحقوق و الحريات المعترف بها بموجب القوانين الداخلية أو بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة أحد أطرافها"[1].

حقوق الإنسان صنف خاص من الحقوق، فهي تلك الحقوق التي يمتلكها المرء ببساطة لأنّه إنسان و هي بالتالي حقوق أخلاقية رفيعة المستوى [2]. أمّا حقوق الإنسان كممارسة فهي تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد و الجماعات بالفعل و يمارسونها، بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[3].

لقد كافح الإنسان على مرّ العصور من أجل حقوقه و حرياته و الاعتراف بشخصيته و كرامته [4]،و توسع مفهوم حقوق الإنسان من حقوق الفرد المدنية و السياسية إلى حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ليشمل هذا المفهوم ميادين أخرى في حياة الأفراد و الجماعات بما في ذلك الحق في الاتصال، كما أدّت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات و ظهور وسائل حديثة كالانترنيت و ما توفره من معلومات، أدّت إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان التي اكتسبت صفة العالمية و أصبح الإنسان أمام تحديات جديدة تلزمه معرفة حقوقه المختلفة.

على المستوى الدولي ، سُجلت جهود عديدة توجت بإعداد المواثيق و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و صون حرياته الأساسية، و لم تعد حماية كرامة الإنسان من الشؤون الداخلية الوطنية فقط ولكنها أدرجت في أجندة الأمم المتحدة، حيث يرى بعض الباحثين أنّه منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، أصبح لكل فرد الحق في اللجوء إلى القانون الدولي من أجل حماية حقوقه.

أما عن حرية الرأي و التعبير كحق أصيل من حقوق الإنسان، فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أنّ حرية الرأي و التعبير مكفولة لكل فرد و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء و المعلومات

---

[1]-قدري علي عبد المجيد، **الإعلام و حقوق الإنسان : قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص11.

[2]- جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان،** المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص24.

[3]-Todd Landman, **Measuring human rights:Principle, Practice and Policy**, <u>human rights quarterly</u>, vol.26,No.4, November2004, p.916.

[4]- جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية** دار وائل للنشر، عمّان، 1999، ص11.

و البحث عنها و استقبالها و إرسالها من خلال أي ة وسيلة دون التقيد بأية حدود دولية"، كما صدر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بالإجماع بالأمم المتحدة في 18 ديسمبر1966م و بدأ العمل به عام 1976م و قد نصت الفقرات 18،19،20 على حرية المعلومات و التفكير[1].

و أشار ميثاق اليونسكو الصادر في 16 نوفمبر 1945م في الفقرة السادسة منه، إلى أنّ أعضاء المنظمة يؤمنون بأهمية تطوير و زيادة وسائل الاتصال بين شعوبهم و توظيف هذه الوسائل لأغراض التفاهم و المعرفة لبعضهم البعض، و قد عبّرت الفقرة الأولى من الدستور بشكل أكثر وضوح عن حرية تدفق المعلومات، كما ذكرت أنه على المنظمة الاضطلاع بالآتي لتحقيق هذا الهدف:

- تنمية التعاون لتحقيق المعرفة و التفاهم المشترك بين شعوب العالم بكل الوسائل الممكنة.
- دعم و تطوير نشر المعارف و المعلومات من خلال التعاون بين الأمم المتحدة في مجالات الأنشطة الفكرية و الثقافية[2].

لقد شهد القرن العشرين العديد من التغييرات في وظائف الإعلام و الاتصال في المجتمعات المعاصرة، ساعدت هذه التغييرات على إبراز حدة التناقض بين التأثير الضخم لوسائل الإعلام و الاتصال من ناحية، و بين النصوص الجامدة التي لا تتواكب مع هذه التغييرات من ناحية أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في الاتصال كظاهرة مجتمعية معاصرة وفي النصوص و التشريعات التي تتحكم في هذه الظاهرة و تحدد مساراتها و حركاتها لأجل إزالة التناقض بينهما و فتح الطريق أمام مزيد من المشاركة الجماهيرية الواسعة في مختلف العمليات الاتصالية الفردية و الجماعية[3].

بصفة عامة نجد أنّ قضية تحديد وظيفة الاتصال في المجتمع ترتبط بالفلسفة الاجتماعية و السياسية التي يتبناها في علاقته بوسائل الاتصال، و على مستوى الدول العربية و منها الجزائر نجد أنّ وظيفة الإعلام و التوجيه و الإرشاد تعد من الوظائف الرئيسية لوسائل الاتصال، في حين ينبغي على هذه الأخيرة أن تأخذ بعدا جديدا لتصبح أدوات تواصل اجتماعي بالإضافة إلى دورها في نقل المعلومات، و لن يتحقق ذلك إلاّ من خلال توافر مجموعة من العوامل على رأسها الضمانات القانونية التي تسمح بتنظيم و تدفق المعلومات عبر وسائل الاتصال في اتجاهين، من المصدر إلى المتلقي ثمّ من المتلقي إلى المصدر.

---

[1]- علي قسايسة، **التشريعات الإعلامية المعاصرة**: دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير،قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، السداسي الأوّل 2010.

[2]-**القانون الدولي و حرية الإعلام الالكتروني**، مركز الدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي.
At:www.Khavna.com.Accessed : 14 /09 /2009.

[3]- قدري علي عبد المجيد، م.س.ذ، ص190.

يعد التطور التكنولوجي من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تزايد الاهتمام بقضية الحق في الاتصال، و لم يقتصر ذلك التطور على الجوانب الشكلية أو الكمية لوسائل الاتصال بل مسّ الأنشطة و السلوكيات الإنسانية في مختلف مجالات الحياة. ومن المعروف أنّ التطور التكنولوجي في مجال الاتصال قد أضاف إلى جانب أساليب الاتصال الشخصي قنوات جديدة للاتصال من خلال وسائل الاتصال الجماهيري التي أتاحت مجالا واسعا للاختيار أمام الأفراد و الجماعات، و لا يمكن النظر إلى تلك التطورات الهائلة التي طرأت في مجال الاتصال بمعزل عن سائر التحولات الكبرى في الميادين السياسية و الاقتصادية و الثقافية و التشريعية.

و من الأسباب الأخرى التي أدت إلى تزايد أهمية هذا الحق هو عدم كفاية الأفكار و المفاهيم و النصوص التشريعية التقليدية في مجال الاتصال، فمن المعروف أنّ الأحداث العالمية الراهنة قد تجاوزت المفاهيم التقليدية التي استقرت في مجال الإعلام و الاتصال مثل مفاهيم حرية الرأي و التعبير و حرية نشر المعرفة و تداولها، كذلك أصبحت القواعد و التشريعات و حتى مواثيق الشرف التي تعدها -غالباً- التنظيمات المهنية الإعلامية متخلفة عن الثورة الاتصالية المعاصرة، ففي الجزائر على سبيل المثال يلاحظ جليا التناقض بين الأوضاع الإعلامية الراهنة و بين الاحتياجات الاجتماعية و الثقافية المتنامية لدى الشرائح الاجتماعية المختلفة.

و إذا كان الحق في الاتصال يمثل الوجه الاجتماعي للحرية بمعناها المتكامل، فمن الضروري توفير بعض الضوابط في مجال تطبيقه مثل توفير فرص متكافئة لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في العمليات الاتصالية، والاهتمام بالحقوق الاتصالية للأقليات في تطوير ثقافاتها و لغاتها من خلال وسائلها الاتصالية الخاصة بها.

من الإشكالات التي تواجه الباحث عند معالجة موضوع الحق في الاتصال و مكانته في التشريعات المنظمة للسيولة الإعلامية على المستوى الدولي، الإقليمي أو المحلي، إشكالية عدم تحديد ملامح مفهوم الحق في الاتصال كونه مفهوما جديدا لم تتبلور بعد صياغته، "فالحق في الاتصال تعبير مستحدث و قد صادف مستحدثوه عناءا شديدا في توصيله إلى أذهان المشتغلين بعلوم الاتصال أو الممارسين له، فمنهم من أنكره في البداية و لم يجد له دواعي أو مبررات ومنهم من آمن به متأخراً بعد الدراسات و البحوث و الندوات و الحلقات الدراسية و المناقشات"[1].

و يرجع الفضل الأكبر إلى منظمة اليونسكو في إرساء أسس الحق في الاتصال، و توجيهه بمزيد من الدراسات و البحوث وصولا إلى إقرار هذا الحق و تضمينه في المواثيق الدولية، من خلال تعديل ما هو موجود منها ليستوعب المضمون الجديد أو بإدخال مادة جديدة تضاف إلى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

فقد أصدرت اليونسكو في عام 1980م إعلان الحق في الاتصال، و تضمن مجموعة من المبادئ التي تتعلق بضرورة ممارسة حرية الرأي و التعبير و حرية الإعلام كجزء من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و ضمان

[1]-عبد الرزاق محمد الدليمي،**إشكاليات الاتصال و الإعلام في العالم الثالث**، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمّان، 2004، ص115.

حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر الاتصال المتاحة له، لتتاح للأفراد فرصة التأكد من صحة الوقائع لتكوين آرائهم بموضوعية تامة عن كافة الوقائع و الأحداث المحيطة بهم[1].

و على الرغم من أنّ الحق في الاتصال حقاً أساسياً كونه حقاً إنسانياً تمّ الإقرار بضرورته كمبدأ عالمي و إنساني و لا يجوز انتهاكه، إلاّ أنّه يمارس عملياً من خلال الحريات و الحقوق الثانوية- ونقصد بذلك حرية الإعلام و حرية الرأي و التعبير- و التي غالبا ما تتعرض للانتهاك سواء من طرف الحكومات أو مراكز السلطة و النفوذ المحلية و العالمية[2].

بناءا على هذه الخلفية الفكرية قمنا باختيار معالجة موضوع " **إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر**"، نظرا لما أثاره و ما يزال يثيره مفهوم الحق في الاتصال من جدال و نقاشات، إنْ على مستوى البحوث الأكاديمية أو النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية، أو على مستوى الأمم المتحدة و الهيئات التابعة لها، أو على مستوى الهيئات و المنظمات الإقليمية و المحلية المهتمة بدراسة الإشكالات المرتبطة بموضوع الإعلام و الاتصال. على هذا الأساس قمنا بتقسيم محاور بحثنا على النحو الموالي:

استهللنا دراستنا بالإطار المنهجي الذي تضمّن عرضًا للإشكالية تلاها سؤال الإشكالية الرئيسي و تساؤلات البحث، ثمّ الإشارة إلى أهمية الدّراسة و أهدافها وقمنا في نفس الإطار بتبرير الأسباب الذاتية و الموضوعية لاختيارنا لموضوع الدراسة، و الفائدة العلمية المنتظرة من الدراسة، كما تضمن كذلك الإطار المنهجي، المنهج(المنهج المسحي أو الوصفي مع أسلوب المسح مع الاستئناس بالمنهج التاريخي) و الأدوات المستعملة في البحث و أسباب اختيارنا لها، و حدّدنا بعد ذلك المادة الأساس أو مادة البحث ، و التي تمثلت أساساً في الوثائق و النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية المتعلقة بالحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية في الجزائر، تلى ذلك ذكراً للدراسات السابقة المتعلقة بنفس موضوع البحث أو التي اهتمت ببعض الجوانب من إشكالية الدّراسة، و ختمنا الإطار المنهجيبضبط بعض المفاهيم الأساسية المستعملة في الدراسة.
تتضمن دراستناخمسة فصول، و للإشارة فقط فإنّ اختيارنا لترتيب الفصول -على النحو الذي سنذكره لاحقاً- هو اختيار مقصود و يهدف في الأساس إلى تحديد محل الحق في الاتصال كحق إنساني أوّلا، ثم كحق شامل لكلّ الحقوق الاتصالية، ثم تجليات هذا الحق في الأدبيات و المرجعيات الأممية أو النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية الدولية و بعدها الوطنية. و بناءا على هذا التصور قمنا بتحديد ماهية حقوق الإنسان في الفصل الأوّل، بغاية توضيح محل الحق في الاتصال من مجموعة حقوق الإنسان، و تطرقنا بالترتيب إلى مفهوم و مصادر و أنواع حقوق الإنسان ثم إلى تجليات حقوق الإنسان في المواثيق الدولية و الإقليمية و في الأخير قدمنا الآليات المتوفرة لضمان احترام حقوق الإنسان.

---

[1]- قدري علي عبد المجيد،م.س.ذ، ص196.

[2]- عواطف عبد الرحمن، **دراسات في الصحافة المصرية و العربية: قضايا معاصرة**، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 1989، ص81، 82.

و كانت بداية الفصل الثاني خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية ثم تطرقنا بالترتيب إلى تطور الحقوق و الحريات المرتبطة بالإعلام ، بدءاً من حرية الرأي و التعبير بوسائل الإعلام، الحق في الإعلام و حرية الإعلام، الحق في الاتصال-باختصار-و الحق في المعرفة، حيث تشكل هذه الحقوق جزءا من مجموعة أخرى من الحقوق الاتصالية على غرار حق الكلام و حق رفض الاتصال.

الفصل الثالث ركزنا فيه على ماهية الحق في الاتصال و تناولنا هذا الحق بنوع من التفصيل، حيث أشرنا في هذا الفصل إلى مفهوم الحق في الاتصال من خلال عملية مسح للأدبيات المرتبطة بهذا الحق، و تطرقنا لأهمية الحق في الاتصال و مبادئه، عناصره و مقوماته و معوقاته، تجليات هذا الحق في النصوص التشريعية و القواعد الأخلاقية الدّولية، و الحقوق الاتصالية لعناصر عملية الاتصال، و أخيرا قدّمنا بعض النتائج المترتبة عن التطورات التي حدَثت و تحدُث في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و انعكاس ذلك على تطبيقات الحق في الاتصال.

الفصل الرابع بحثنا فيه عن واقع حقوق الإنسان و التشريعات الإعلامية في الجزائر، واقع الدراسات التشريعية الإعلامية و المرجعية النظرية و القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

بالنسبة للفصل الخامس و الأخير من الدراسة فخصصناه للبحث عن القوانين المنظمة لممارسة الحق في الاتصال في الجزائر، بدءا بقوانين الإعلام بما في ذلك مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام. بالإضافة إلى رصد ما تضمنته المدونات المهنية الإعلامية من حقوق اتصالية، والتي تشكل العناصر الأساسية لممارسة الحق في الاتصال. في هذا الجزء من الدراسة قمنا بعملية إسقاط للمَعارف النظرية المتحصل عليها في الفصول السابقة من الدراسة، و بالأخص الجزء الذي تناولنا فيه مبادئ الحق في الاتصال و العناصر التفصيلية لتنظيم ممارسة هذا الحق، و المتمثلة في:الحقوق الاتصالية للقائم بالاتصال و بوسائل الاتصال، الحقوق الاتصالية الخاصة بالمتلقي أو الأفراد، و حقوق الأمم في الاتصال.

أمّاالخاتمة فجاءت في شكل مجموعة من النتائج المتحصل عليها من خلال عملية البحث في موضوع " **إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر**" ، بالإضافة إلى إثارة بعض الإشكالات التي يطرحها موضوع الحق في الاتصال (على المستويات الدولية،الإقليمية و المحلية) و التي اهتدينا إليها من خلال عملية البحث، هذه الإشكالات أثارت فضولنا العلمي و شكلت الحافز لمواصلة البحث و الدراسة(في المستقبل القريب) في ذات الموضوع، و من جوانب مختلفة و أكثر تفصيلا و بكثير من النقد،حيث تعتبر الدراسات النقدية بمثابة المحرك للبحوث الإعلامية و السبيل لإثرائها و تطورها.

المقاربة المنهجية

- الإشكالية
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- منهج الدراسة
- أدوات البحث
- تحديد مجتمع البحث(مادة البحث)
- الدراسات السابقة
- تحديد المفاهيم

الإشكـــــــاليـــــة

يُعد الاتصال محور اً للخبرة الإنسانية، و الاتصال يعني تبادل الأفكار و المعلومات التي تتضمن الكلمات و الصور و الرسوم و الرموز المختلفة، و يحدث الاتصال لجميع الأفراد، في كلّ الأوقات. و قد أصبح الاتصال اليوم أكثر تعقيداً عن ذي قبل، و حين لا نمارس الاتصال بشكل شخصي، نكون في حاجة إلى الاقتراب من المعلومات[1]. فالمسافات الطويلة التي تفصل بين الشعوب، و حاجة الإنسان إلى تسجيل أعداد لا حصر لها من الأفكار، و ظهور التفجر غير المسبوق في تدفق المعلومات، كل هذه العوامل تلعب دوراً أساسياً لارتفاع الأصوات المندّدة و المنادية بالحق في الاتصال، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو على مستوى الأمم و الدول.

كما يمكن تمييز تطور الاتصال من خلال خمس ثورات أساسية، تتمثل الثورة الأولى في تطور اللّغة، و الثورة الثانية في تدوين اللّغة، و اقترنت الثورة الثالثة باختراع الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر، و بدأت معالم ثورة الاتصال الرّابعة في القرن التاسع عشر من خلال اكتشاف الكهرباء و الموجات الكهرومغناطيسية، و التلغراف و التليفون، التصوير الضوئي، الفونوغراف، السينما، ثم ظهور الراديو و التلفزيون في النصف الأول من القرن العشرين[2]. أمّا ثورة الاتصال الخامسة فقد أتاحتها التكنولوجيا في النصف الثاني من القرن العشرين، من خلال اندماج ظاهرة تفجر المعلومات و تطور وسائل الاتصال و تعدد أساليبه. و قد تَمثل المظهر البارز لتفجر المعلومات في استخدام الحاسب الالكتروني في تخزين و استرجاع خلاصة ما أنتجه الفكر البشري، في حيز صغير للغاية و بسرعة فائقة. كما تمثلت ثورة الاتصال الخامسة في استخدام الأقمار الصناعية لنقل البيانات و الصور و الرسوم و الصوت عبر الدول و القارات بطريقة فورية[3].

كذلك أتاحت التكنولوجيا الجديدة ظهور خدمات عديدة و متنوعة لتلبية حاجات الأفراد إلى المعلومات و الترفيه مثل الحاسبات الشخصية المتنقلة، الأقمار الصناعية و الاتصال الكابلي، الميكروويف، الألياف الضوئية و الاتصالات الرقمية. و أدى ذلك إلى ظهور خدمات الاتصال الجديدة مثل التلفزيون الكابلي و التلفزيون منخفض القوة، الفيديو كاسيت و الفيديو ديسك، الفيديو تكس و التليتكست، و الاتصال المباشر بقواعد البيانات، و عقد المؤتمرات عن بعد، و البريد الالكتروني... [4]غير أنّ بيئة الاتصال اليوم تتسم بعدم التوازن في

[1] -Barden Robert and HackerMicheal, **Communinication Technoligy**, Delmar Publishers,INC, N.y, 1990, p.10.

[2] -SamuelL Backer, **Discovering Mass Communication**, 2nd Ed, Scott, Forceman and Company, USA,1987, p.273.

[3]- James.D Harless, **Mass Communication : An Introductory Survey**, Brown Publishers ,USA,1985 , pp. 561,562.

[4] - Jerome Aumente, **New Electronic Pathways,Videotex,Teletext and Online Databases**, SAGE Publications,Inc, Beverly-Hills, 1987,pp.10,11.

امتلاك هذه التكنولوجيا و تشغيلها، فيما بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية، أو حتى في حدود الدولة الواحدة.

إنّ وسائل و تكنولوجيا الاتصال قد شهدت نمواً متزايداً و تعقيدات فاقت قدرة الأكاديميين و رجال القانون و راسمي السياسات على وضع تصور كامل يحكم أداء هذه الوسائل، و من خلال استقراء بحوث العقد الأخير من القرن العشرين يتضح أنّ ثورة الاتصال قد تطورت بشكل أسرع من قدرة الباحثين على دراسة آثارها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و على تشكيل رؤية شاملة لهذه الثورة، و على وضع أساس نظري تقوم عليه نظم جديدة تستوعب معطيات ثورة الاتصال، و تحوّل هذه الثورة إلى أداة لتحقيق حق الأفراد و الجماعات و الشعوب في الاتصال[1].

و إذا كانت البشرية قد عرفت وسائل اتصال مختلفة، فإنّ هذه الوسائل يجب أنْ تكون السبيل لتحقيق التواصل الإنساني و التعبير عن حاجات الإنسان الأساسية، و كذلك السبيل للتعبير عن الذات و ازدهار شخصية الفرد و نموه الثقافي و الفكري و مشاركته في الحياة الديمقراطية من خلال ممارسته للاحتياجات السياسية و الاجتماعية الحرة و الهادفة [2]، و لن يتأتى ذلك إلاّ عبر التبادل و التواصل مع الآخرين، سواء في حدود القطر الواحد أو خارجه، و في ظل ممارسة الفرد لحقه في الاتصال، حيث يعبّر الحق في الاتصال عن" حرية الأفراد و الجماعات و الدول في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار الإتاحة و المشاركة و التغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية و المسؤولية، من خلال ممارسة هذا الحق وطنيا و قوميا و دوليا، و تتحمل الدولة مسؤوليتها في إتاحة المشاركة الفعلية للجماهير في العملية الإعلامية و تبادل الآراء و نقل المعلومات ..."[3].

توضِح لنا الأفكار السابقة أنّ ثورة المعلومات و وسائل الاتصال تشكل أبرز مظاهر العصر الراهن، حيث تمّ الانتقال في رحاب هذه الثورة من مجتمع صناعي إلى مجتمع المعلومات الذي تمثل فيه المعلومة عصب الاقتصاد بدلا من الزراعة أو الصناعة، فالمجتمع الذي يملك المعلومة و تقنياتها هو الذي يسيطر على زمام الأمور في العالم. فعندما كانت المملكة المتحدة(بريطانيا) تحكم الكثير من بلدان العالم رفعت حرية التجارة شعاراً لها، أمّا الولايات المتحدة الأمريكية عندما حلّت مكانها رفعت شعاراً جديداً هو"حرية الإعلام" أو "حرية المعلومات" و تطور هذا المفهوم عبر أربع مراحل بدءاً من التدفق الحر، فالتدفق الحر و المسؤول، فالتدفق الحر

---

[1]- Fallows.J, **Breaking the news : how media undermine American democracy**, Pantheon books, New York, 1996, p.3.

[2]- صالح خليل أبو أصبع، **تحديات الإعلام العربي: المصداقية، الحرية، التنمية و الهيمنة الثقافية**،دار الشروق للنشر و التوزيع، عمّان،1999، ص 11،12.

[3]- إبراهيم الداقوقي،**قانون الإعلام: نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة** مطبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، بغداد، 1986، ص 209.

المتوازن و أخيراً " الحق في الاتصال"[1]. غير أنّه لا يتصور ممارسة الحق في الاتصال بدون ديمقراطية و العكس كذلك، لأنّهما كلاّ واحداً لا يتجزأ، و تساهمان معاً من أجل وضع نظام سياسي و قانوني لتكريسهما على أرض الواقع، كما أنّه يصعب ممارسة باقي حقوق الإنسان خاصة المرتبطة بالمشاركة بدون ممارسة الحق في الاتصال.إنّ الحق في الاتصال إضافة إلى كونه في قلب الحقوق المرتبطة بالمشاركة، يُعد حقاً أساسيا للدفاع عن باقي الحقوق، و المطالبة بهذا الحق نجده باستمرار في قلب الصراع من أجل الديمقراطية، كما أنّه موضوع صراع مستمر حتى في أعرق الديمقراطيات.

على ضوء الحديث عن مفهوم الحق في الاتصال، لفت انتباهنا النقاشات المتداولة بين الباحثين في مجال علوم الإعلام و الاتصال بخصوص الإشكالات التي يطرحها موضوع الحق في الاتصال، بدءاً من الجدل القائم للاعتراف أو عدم الاعتراف بهذا الحق، ثمّ محاولة وضع و ضبط تعريفاً دقيقاً لهذا المفهوم- الذي عرف عدة تطورات عبر التاريخ- و من بين النقاشات أيضاً نذكر المحاولات المستمرة للتنويه بأهمية الحق في الاتصال، سواء كحق إنساني يكتسبه الفرد فقط بصفته إنسان أو كحق من الحقوق الحديثة التي فرضتها ثورة المعلومات و الاتصالات. أماّ على المستوى التشريعي فتبادر إلى أذهاننا طرح عدة إشكالات تتمحور حول الحق في الاتصال منها: دور القانون الدولي في حماية و تأطير الحق في الاتصال، و إلى أي حد يهتم الإعلاميون و التنظيمات المهنية الإعلامية بمسألة تدوين هذا الحق في نصوصها الأخلاقية(المدونات)؟ و هل يحظى مفهوم الحق في الاتصال في الجزائر، بنفس الأهمية التي يحظى بها في المجتمعات المرجعية؟ المجتمعات المرجعية التي دافع مفكروها و باحثوها للاعتراف بالحق في الاتصال و حاولوا إيجاد الإطار القانوني و الأخلاقي لممارسته.

و بعد قراءات مختلفة لبعض النقاشات التي جمعتنا بأساتذة من قسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر(3)بخصوص موضوع الحق في الاتصال، اخترنا البحث في موضوع " **إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر**" من خلال دراسة مسحية تحليلية للأدبيات و النصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية. و في هذا الإطار نرى أنّه من الضروري التأكيد على أنّ الهدف من بحثنا، ليس نقد النصوص القانونية أو القواعد الأخلاقية أو نقد النقاشات الفلسفية و الأكاديمية التي أثيرت حول مفهوم الحق في الاتصال، و إنّما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى لفت الانتباه و تسليط الضوء على مواضيع حساسة و هامة بمجال علوم الإعلام و الاتصال بالجامعة الجزائرية، و بالتحديد تلك البحوث المتصلة بالدراسات التشريعية الإعلامية. و عليه فإنّنا من خلال هذه الدراسة الاستكشافية سنبحث في إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر انطلاقا من وصف تطور هذا المفهوم في الأدبيات و المرجعيات الغربية و العربية و الأممية، حيث ستساعدنا هذه الخلفية النظرية و الفلسفية و التشريعية على تحليل القواعد القانونية و الأخلاقية في الجزائر، و من ثمة الوصول إلى تحديد ملامح أو صور تنظيم هذا الحق في الجزائر، خاصة و أنّ الجزائر تخوض منذ ما يزيد عن عشرين سنة تجربة الانتقال من

[1]- رودني أ.سمولا، **الولايات المتحدة: حرية التعبير في مجتمع مفتوح**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1995، ص 25.

النظام الشمولي السّلطوي إلى النظام اللّيبرالي الذي عماده الديمقراطية، و يعتبر الكثير من الباحثين أنّ الديمقراطية و الحق في الاتصال مفهومان متلازمان و متكاملان ولا يمكن تصور ممارسة أحدهما دون ممارسة الآخر.

على ضوء الأفكار السابقة و في إطار الإعداد لمذكرة الماجستير في مجال التشريعات الإعلامية، سنقوم بدراسة مسحية تحليلية للتشريعات و المدونات المهنية الإعلامية في الجزائر ، و بالتحديد سنبحث في مدى اهتمام المشرع الجزائري بإقرار الحق في الاتصال كحق للمواطن الجزائري أو كحق إنساني أقرته المواثيق الأممية، باعتبار الجزائر جزء من المجتمع الدولي، كما أنّ الدستور الجزائري أقرّ بسمو المواثيق الدولية –التي صادقت عليها الجزائر– سموها على النصوص التشريعية الوطنية بما في ذلك الدستور. سنبحث عن النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية التي تشير إلى الحق في الاتصال و لو بصفة ضمنية، كما سنبحث في مدى مواكبة التشريعات الإعلامية في الجزائر للتطورات التقنية و التكنولوجية وما أفرزته من تطورات و تغييرات لمجموعة الحقوق الاتصالية على رأسها الحق في الاتصال.باختصار سنبحث في موضوع الحق في الاتصال في إطار سياقات مختلفة: أوّلها، قراءة للأدبيات و النقاشات الأكاديمية و الفلسفية لمفهوم الحق في الاتصال، ثمّ سنتطرق للاهتمامات الدولية و الإقليمية لأجل إقرار هذا الحق، ونختم الدراسة بقراءة للنصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية في الجزائر ، و نبحث عن الضمانات القانونية –إن وجدت ضمانات– لممارسة الحق في الاتصال في الجزائر.

* و في نفس السياق ستركز دراستنا للإجابة عن التساؤل المحوري الآتي:

هل تتوفر النصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية في الجزائر على ضمانات لممارسة الحق في الاتصال؟

تساؤلات الدراسة

*للإجابة عن التساؤل المحوري، ارتأينا الاستعانة بالتساؤلات الموالية:

1 –ما هو الحق في الاتصال؟ وما هي مبادؤه و أبرز عناصره و مقوماته؟
2 –ما هي المكانة التي يحتلها الحق في الاتصال في مجموعة حقوق الإنسان؟
3 –ما هي تجليات موضوع الحق في الاتصال في الأدبيات الغربية و العربية؟
4 –ماهي أهم النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية المُنظِمة لممارسة الحق في الاتصال على المستوى الدّولي؟
5 –هل تقر قوانين الإعلام الجزائرية بالحق في الاتصال؟
6 –هل تحتوي المدونات المهنية الإعلامية الجزائرية على ضمانات لممارسة الحق في الاتصال؟

أهداف الدراســــــــة

تنوعت الأهداف المَرْجُوَة من هذه الدراسة بين الأهداف الذاتية و الموضوعية، وعلى العموم قمنا بحصر أهم هذه الأهداف في الآتي:

1- إثراء مجموعة بحوث علوم الإعلام و الاتصال في الجزائر و على وجه التحديد، البحوث المتعلقة بالدّراسات التشريعية الإعلامية.

2- تصحيح النمط المتعارف عليه بقسم علوم الإعلام و الاتصال لتدريس التشريعات الإعلامية، و هو ما اصطلح على تسميته ب"قانون الإعلام"، مع الإشارة إلى أنّ قانون الإعلام لا يمثل إلاّ قسماً من الدراسات التشريعية الإعلامية و سنخصص جزءا من الدراسة لهذا الموضوع.

3- تهدف هذه الدراسة إلى تحويل مسار الدراسات التشريعية الإعلامية من الصراع التقليدي أو التاريخي بين السلطة و المطالبين بحرية الصحافة أو حرية الإعلام، و المنادين أيضاً برفع القيود المفروضة على عمل وسائل الإعلام و الاتصال من طرف السلطات، و في ذات السياق نهدف لتحويل اهتمام المنشغلين بدراسة علوم الإعلام و الاتصال إلى دراسة الإشكالات المختلفة التي يطرحها موضوع التنظيم القانوني للسيولة الإعلامية، على غرار الحقوق الاتصالية المختلفة و أخلاقيات المهنة الإعلامية.

4- نهدف من خلال عملية البحث في الأدبيات المتعلقة بمفهوم الحق في الاتصال، إلى وضع تصور عام عن الخلفية النظرية و الفلسفية لهذا المفهوم، و بناءاً على ذلك سنقوم بإسقاط تلك المعارف على الوضع في الجزائر للبحث في تجليات مفهوم الحق في الاتصال في النصوص القانونية و مواثيق الشرف الإعلامية الجزائرية.

5- و من بين أهم الأهداف لهذه الدراسة، معرفة مدى التوافق بين وتيرة تطور النصوص القانونية و المدونات المِهنية الإعلامية في الجزائر و بين التطورات السريعة في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و ما تحدثه من تغييرات و تحدّيات و ثورات.

أهمية الدراســــــــــــة

طبيعة الموضوع الذي اخترناه للبحث"إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر" إضافة إلى الأهداف التي سطرناها لدراسة هذا الموضوع، تضع هذا البحث في خانة الدّراسات الاستكشافية أو الأبحاث الاستكشافية*[1](Les recherches descriptives) و ما يجعلها كذلك هو غياب معرفة نظرية في السياق الذي ننجز فيه هذه الدراسة، بسبب ندرة الأبحاث أو انعدامها بقسم علوم الإعلام و الاتصال في موضوع الحق في الاتصال. تستوجب هذه الدراسة الاستناد إلى رصيد أو تراكم معرفي يساهم في التأسيس النظري في ميدان الدراسات التشريعية الإعلامية في الجزائر. في هذا السياق يشير بعض الباحثين إلى" أنّ الدراسات الاستكشافية تهدف إلى صياغة مشكلة دراسة بدقة أكثر أو لتطوير الفرضيات. و يمكن أن تكون للدراسة الاستكشافية وظائف أخرى: زيادة ألفة الباحثين بالظاهرة التي ينون دراستها لاحقاً في دراسة تكون أكثر بناءاً، أو بالسياق الذي يعزمون القيام بمثل هذه الدراسة ضمنه، و توضيح المفاهيم، و تحديد الأولويات لأبحاث لاحقة، و جمع معطيات، و توفير مسح للمشاكل التي ينظر إليها على أنّها ملحة من طرف الذين يعملون في ميدان ما من العلوم الاجتماعية"[2].

منهج الدراســــــــــــة

اعتمدنا في دراستنا على منهجين فرضتهما طبيعة الدراسة، و هما على التوالي:

1- المنهج التاريخي، و يعرفه(Maurice Angers) على أساس أنّه عملية" إعادة بناء الماضي، بتفحص أحداثه انطلاقاً أساساً من الوثائق و الأرشيف، و هو مثل أي منهج آخر يقوم على خطوات بحثية خاصة"[3].

المنهج التاريخي سيمكننا من الكشف عن بعض العوامل التاريخية التي جعلت مفهوم الحق في الاتصال يبدو على الشكل الذي هو عليه في الوقت الحاضر، كما أننا لن نتمكن من فهم الإشكالات التي يطرحها موضوع الحق في الاتصال في الجزائر، بدون الرجوع إلى ظروف ظهور هذا المفهوم(الحق في الاتصال) عبر مراحل تاريخية متعددة، لأنّ بعض الظواهر و الأحداث الحالية تحتاج إلى العودة إلى التاريخ لإيجاد تفسيرات لها.

---

*[1]-" تُستخدم الأبحاث الاستكشافية في مجالات العلوم(على غرار علوم الإعلام و الاتصال) التي تعاني عدم توفر الرصيد المعرفي(النظريات و القوانين) بالقدر الذي يسمح لها بالانطلاق في وضع فرضيات، تفسر الظواهر محل الدراسة بسهولة و دقة...تستخدم هذه الأبحاث لإجراء الدراسات المسحية للتراث العلمي في المجالات العلمية المختلفة، لتوفير المعلومات الضرورية المساعدة للباحثين على التعرف بصورة جيدة على ما تحتويه هذه المجالات من معارف". أنظر في:

- أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال**، ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص48-50.

[2]- علي قسايسية، **المنطلقات النظرية و المنهجية لدراسات التلقي** : *دراسة نقدية تحليلية لأبحاث الجمهور في الجزائر(1995-2006)*،أطروحة دكتوراه دولة في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر،دورة 2006/2007، ص18-19.

[3]-Maurice Angers, **Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines**, Casbah Edition, Alger,1997, p.20.

2- اتبعنا في دراستنا أيضاً، **المنهج المسحي***[1]لاستجابته لمتطلبات الموضوع، و بغرض: مسح الأدبيات المتعلقة بمفهوم الحق في الاتصال، و نرى في ذلك خطوة رئيسية يقتضيها هذا النوع من الدراسات، كذلك اعتمدنا على ذات المنهج **لوصف و تحليل** النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية التي تشير إلى الحق في الاتصال في الجزائر. و بما أنّنا وظفنا المنهج المسحي بغرض مسح الأدبيات و النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية المتعلقة ب: "إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر" ، فإنّ بحثنا يندرج في إطار- ما أَطلقَ عليه الأستاذ أحمد بن مرسلي: **المسح الوثائقي،** كذلك تركيز البحث على الجانبين القانوني و الأخلاقي لظاهرة "الحق في الاتصال في الجزائر" يُدرج بحثنا في قائمة **المسوح الخاصة،** و بما أنّنا سنقوم بمسح كل قوانين الإعلام و المدونات المهنية الإعلامية في الجزائر سنعتمد على **المسح الشامل الحصري****[2].

إنّ آليات المنهج المسحي(Survey Method)، الوصفي(Descriptive Method) و التحليلي(Analytic Method)، ستسمح لنا بحصر الأدبيات المستعملة في الدراسات الإعلامية المتعلقة بمفهوم الحق في الاتصال من مصادرها الأصلية، كما ستمكننا عملية المسح الشامل لكل الوحدات المكونة لمادة البحث- من خلال تفكيك مفردات النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية المنظمة للسيولة الإعلامية في الجزائر و تحليلها تحليلا نوعيا- من رصد تجليات هذا المفهوم في النصوص التشريعية و القواعد الأخلاقية المنظمة للسيولة الإعلامية في الجزائر.

---

*[1]- إنّ المسح"كطريقة للتجريب" يعتمد على الأسلوب العلمي، وهو محاولة منظمة للحصول على معلومات من جمهور معين أو عينة، وذلك عن طريق استخدام استمارة البحث أو المقابلة. فالوظيفة الأساسية للمسح هي توفير المعلومات حول موقف أو مجموعة مواقف، و بذلك فالمسح يدرس المتغيرات في وضعها الطبيعي و دون تدخل من الباحث./ أنظر كلاً من:

- محمد محمد عبد الهادي، **أساليب إعداد و توثيق البحوث العلمية**،ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1995، ص 113.

- محمد عبد الحميد، **دراسة الجمهور في بحوث الإعلام،** ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1993، ص123.

- دلال القاضي، محمود البياتي، *منهجية و أساليب البحث العلمي و تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS*، ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمّان، 2008، ص 66.

[2]- يعرفأحمد بن مرسلي** المنهج المسحي بأنّه" الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة، من حيث العوامل المكونة لها و العلاقات السائدة داخلها كما هي في الحيز الواقعي، و ضمن ظروفها الطبيعية غير المصطنعة، من خلال جمع المعلومات و البيانات المحققة لذلك....عُرف أيضا منهج المسح لدى العديد من الباحثين **بالمنهج الوصفي**، الذي هو في حقيقة الأمر منهج مسح قائم على وصف الظاهرة و تحليلها و تفسيرها، طبقا لوضعها الطبيعي... كما يقوم المنهج المسحي، إمّا على مسح جميع جوانب الظاهرة المدروسة، و هو هنا مسحاً عاماً، أو على مسح جانب واحد من من جوانب الظاهرة و هو في هذه الوضعية **مسحاً خاصاً**...كما يقوم هذا المنهج على مسح كلّ الوحدات المكونة للبحث و هو بذلك **مسحا شاملاً حصرياً**، أو على مسح جزء(عينة ممثلة) من مجتمع البحث و هو في هذه الحالة مسحاً عينياً و إذا وظف هذا المنهج في مسح الظواهر الميدانية فهو مسح ميداني، أمّا إذا استهدف مسح الظاهرة مكتبيا من خلال جملة من الوثائق فهو**مسح وثائقي**"./أنظر في:
= أحمد بن مرسلي، م.س.ذ، ص 285-291.

أدوات البـــــــــــــحث

تطلبت دراستنا توظيف **أداة المقابلة***[1] التي تساعدنا في جمع البيانات و جمع معلومات أكثر حول الموضوع محل الدراسة، المقابلات جمعتنا ببعض الباحثين في المجال القانوني ، إلى جانب باحثين و أساتذة في مجال علوم الإعلام و الاتصال بغرض جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات بخصوص موضوع البحث، و اعتمادنا على المقابلة- التي جمعتنا بأساتذة من قسم علوم الإعلام و الاتصال- كان في مرحلة الدراسة التمهيدية لموضوع البحث، و التي كانت تهدف أساساً إلى جمع القدر الوافي من المعلومات التي تساعدنا في ضبط و تحديد الإشكالية التي سنبني عليها بحثنا، و تجاوز اعتمادنا على المقابلة هذه المرحلة من البحث، ليتعداها إلى مرحلة جمع الوثائق و المعلومات المتعلقة بالبحث.بالنسبة لنوع المقابلة: بالتحديد قمنا بتطبيق نوع **المقابلة الغير مقننة** " التي تعتمد على أسلوب الأسئلة العامة بطريقة حرة غير موجهة، في شكل إثارة للعديد من النقاط و الأبعاد و الخلفيات المختلفة للنقطة المبحوثة، قصد استكشاف جوانبها الغامضة"[2].

كما اعتمدنا على أسلوب (أداة) التحليل الكيفي كأداة أساسية في هذه الدّراسة عند نقد الأفكار و المقارنة بينها. و قد استبعدنا أداة تحليل المضمون، "كتقنية شائعة الاستعمال في دراسات محتويات الرسائل الإعلامية، لكون هذه التقنية عانت كثيراً من نقص الوعي، لأنّ أعمال تحليل المضمون اعتبرت أخيراً فقط ضمن التحقيق العلمي(Scientific Inquiry)، يمكن أن تستعمل في دراسة الرسائل التي ينتجها أي فعل اتصالي ذات مضامين إعلامية و/أو سياسية و/أو إيديولوجية بطبيعتها متغيرة تبعاً لتغير ظروف الزمان و المكان. فهي تحاول أن تصف ملخصات منهجيات[كذا وردت] يمكن أن تستعمل للتحري(Investigate) في عدة أنواع من الرسائل الكتابية و الصوتية و المصورة الثابتة و المتحركة"[3]. و بما أنّ موضوع دراستنا يتعلق بنصوص قانونية و مدونات أخلاقية إعلامية، فإنّ طبيعة النصوص القانونية موضوع التحليل، محتواها من المفروض أن يتسم بالثبات و الموضوعية، بمعنى طرح إشكالية دقيقة واضحة و وضع مجموعة من التساؤلات و/أو الفرضيات و اختيار منهج علمي ملائم للوصول إلى نتائج تجيب عن تساؤلات و/ أو فرضيات الإشكالية.

---

*[1]- تعني المقابلة"التبادل اللّفظي وجهًا لوجه بين القائم بالمقابلة و بين شخص أو أشخاص آخرين، بهدف الوصول إلى معلومات و آراء أو اتجاهات أو دوافع أو سلوك معين سواء كان في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، و هي محادثة حادة موجهة نحو هدف معين ترتبط بجمع البيانات، و هي من أكثر أساليب جمع المعلومات إنتاجية و فعالية حيث تساعد في الحصول على معلومات عن الحالات و الأوضاع التي قد تكون غير مسجلة في المستندات أو الوثائق "/أنظر :

= سمير محمد حسين، **بحوث الإعلام**، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1995، ص 199.

[2]- أحمد بن مرسلي، م.س.ذ، ص217،218.

[3]- علي قسايسية، **المنطلقات النظرية و المنهجية لدراسات التلقي**، دراسة نقدية تحليلية لأبحاث الجمهور في الجزائر(1995-2006)، م.س.ذ، ص25.

مجتمع البحث

هذا البحث من البحوث الكيفية التي لا تتطلب وجود متغيرات قابلة للقياس الكمّي، فنظرا لطبيعة الموضوع و الأهداف المرجوة من هذه الدراسة اخترنا مجموعة من الوثائق لتشكل لنا المادة الأساس للبحث، و تتمثل هذه الوثائق في النصوص التشريعية و مواثيق الشرف الإعلامية في الجزائر(كلّ قوانين و مشاريع قوانين الإعلام و القواعد الأخلاقية التي عرفها التنظيم القانوني و الأخلاقي الإعلامي في الجزائر، خلال الفترة الممتدة من الحقبة الاستعمارية و إلى غاية وضع آخر النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية)، و التي (قدْ) تقر بالحق في الاتصال أو التي اكتفت بإقرار بعض الحقوق الاتصالية التي تشكل في الأساس عناصر أساسية لممارسة الحق في الاتصال.

الدّراسات السابقة

لا تفوتنا الإشارة إلى موضوع الدراسات السابقة حيث أنّنا لم نحصل على أيّة دراسة سابقة بخصوص موضوع البحث على مستوى "قسم علوم الإعلام و الاتّصال" أو على مستوى جامعة الجزائر، هذا لا ينفي إطلاعنا و استفادتنا من نتائج الدراسات و البحوث التي أنجزها أساتذتنا منذ إنشاء المدرسة العليا للصحافة .

بداية، و للأمانة العلمية اطلعنا على بعض المقالات العامة التي احتوت على إشارات حول الموضوع(الحق في الاتصال) لبعض الباحثين و الأساتذة على غرار: إبراهيم براهيمي، صالح بن بوزة ، عزي عبد الرحمن ،الذي اتخذ بعض الباحثين العرب من مقالاته بخصوص الحق في الاتصال أرضية معرفية لدراسة الإشكالات المختلفة التي يطرحها هذا الموضوع، و نذكر مقالات الأستاذ علي قسايسية بالمجلة الجزائرية للاتصال، التي صححنا من خلالها نظرتنا السابقة لدراسة التشريعات الإعلامية في العالم وفي الجزائر، إنّ مقالات علي قسايسية و الدروس النظرية في قسم السنة أولى ماجستير كانت بمثابة الأرضية الفكرية و النظرية التي انطلقنا منها لانجاز هذه الدراسة، وهي الدافع لفضولنا العلمي لأجل المزيد من البحث و الدراسة-مستقبلا- في مجال التشريعات الإعلامية و حول الإشكالات التي يطرحها هذا النوع من الدراسات في الجزائر و الوطن العربي و على المستوى الدولي.

أمّا فيما يتعلق بالتنظيم الذاتي أو الأخلاقي للمهنة الإعلامية، فلم نجد من يرشدنا سوى الدروس النظرية بقسم الماجستير و مقالات و توجيهات الأستاذ السعيد بومعيزة(الذي ساعدنا في اختيار موضوع الدراسة من الوهلة التي كان فيها موضوع دراستنا مجرد أفكار غير متناسقة و إلى غاية تحديد الموضوع بشكل أدق). على العموم لم نصادف أي بحث آخر يتناول موضوع إشكالية "الحق في الاتصال في التشريعات الإعلامية الجزائرية" -و بصفة مباشرة- خاصة و أنّ تجربة تدريس التشريعات الإعلامية بالجامعة الجزائرية و على مستوى قسم علوم الإعلام و الاتصال[تخصص ماجستير] تعد تجربة أولى من نوعها ، كما أنّه لم يتم الاتفاق و الإجماع بين

الباحثين بخصوص وضع تعريف واضح و دقيق لمفهوم الحق في الاتصال، إضافة إلى أنّ هذا الحق لم يحض بعد بالاعتراف القانوني.

تحديد مفاهيم الدراسة

وظفنا في دراستنا جملة من المفاهيم والتي خصصنا لها حيزا للتعريف **بمعانيها اللّغوية أوالاصطلاحية أو بالمعنى الإجرائي الذي وظفنا لأجله بعض المفاهيم**، و من تلك المفاهيم نذكر:

الحق في الاتصال:

–الحق لغة: حقّ الأمر بمعنى صحّ و ثبت، و الحق جمع حقوق و هو شيء ثابت يقينًا لا يسوغ إنكاره، هو مطابقة ما يقال لما هو في الواقع، ما هو صحيح و تعبير عن الواقع، هو تعبير عن ما هو واجب و عدل قانونًا أو بحسب النظم الأخلاقية[1].

– الحق اصطلاحاً: يطلق الحق على معانٍ عدة و باعتبارات مختلفة منها، مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال.وهو بهذا المعنى يقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين. وقد عرف "الحق" بمعناه العام بأنه: اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً[2].

–الحق: هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون. و يعبّر الحق عن الحماية القانونية للحرية ومنها حرية الإعلام و حرية الاتصال.

–الاتصال لغة: تشتق كلمة اتصال(Communication) من الأصل اللاتيني (Communion) و تعني مشترك. و في الأصل الانجليزي تعني كلمة(Common)شائعا و مألوفا. و كلمة اتصال في صيغة الجمع(Communications)تشير إلى الوسائل(وسائل الاتصال و الإعلام) أو مؤسسات الاتصال. أما كلمة اتصال في صيغة المفرد (Communication) و كصفة فتشير إلى عملية الاتصال التي يتم عن طريقها نقل المعنى[3].

---

[1]– لويس معلوف، المنجد في اللّغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001، ص 306،307.

[2]– يحيى بن محمد حسن، **حقوق الإنسان: مفهومه و تطبيقاته في القرآن الكريم**، بحث مقدّم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السّلم و الحرب، جمعية الهلال الأحمر السّعودي، الرياض، 18، 19 شعبان 1424، ص5.

[3]– محمد عزت، قاموس المصطلحات الإعلامية(انجليزي/عربي)، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 2008، ص86.

-الاتصال اصطلاحاً: يقصد به العملية الرئيسية التي يمكن أن ينطوي عنها كافة أوجه النشاط الإعلامي و الدعائي و التوعوي، بالإضافة إلى أنشطة العلاقات العامة و المعلومات التي تتفق جميعها فيما بينها في أنّها عمليات اتصال بالجماهير، و إن كانت تختلف من حيث أهدافها و وظائفها و وسائلها و جوانب التأثير الناتجة عنها[1].

-يمكن تعريف الاتصال على أنّه عملية نقل و تبادل المعلومات بين الأفراد و الجماعات عبر وسائط الاتصال لتحقيق غرض ما أو أثر ما. و الاتصال هو أساس كلّ تفاعل اجتماعي، يمكننا من نقل معارفنا و ييسر التفاهم بين الأفراد.

-الحق في الاتصال(المعنى الإجرائي):نقصد به ذلك الحق الجامع لكلّ الحقوق الاتصالية التي اكتسبها الإنسان عبر التاريخ، منها الحق في المشاركة و المناقشة و الاجتماع، وحق تكوين الجمعيات، و الحق في الثقافة و الحق في الخصوصية، و الحق في الحصول على المعلومات و الاستفسار عنها و إبلاغها للآخرين و غير ذلك من الحقوق الاتصالية التي تكوّن مجتمعة مفهوم الحق في الاتصال.

الأدبيات:

-الأدبيات لغة: الأدب جمع الآداب تطلق على العلوم و المعارف عمومًا أو على المستظرف منها فقط. و الأدبيّ: هو المعنوي و هو خلاف المادّي، و هو المنسوب إلى الأدب بمعناه الواسع أي نتاج الفكر البشري المعبر عنه تعبيرًا فنيًا[2].

-الأدبيات اصطلاحًا: مع أن كلمة (أدبيات) أصبحت كثيرة الدوران في الأوساط الثقافية إلا أنها لم تصل إلى درجة المصطلح بمفهومه التقليدي، بمعنى أن كلمة (أدبيات) بدون تقييد. وهي لا تدل دلالة واضحة على شيء خاص أو إطار يتضمن مضامين متعارف عليها غير ما تدل عليه كلمة (أدب)، وإنما تظل هذه المفردة مفتقرة إلى ما يوضحها وذلك لا يكون إلا في سياق وهذا ما يجعلها أقل من أن تكون مصطلحا، وعليه فهي لم تتجاوز مفردها أو جذرها فهي مازالت في إطار مصطلح (الأدب) سواء بمعناه العام (السلوك الحسن) أو معناه الخاص المرتبط بجوانب التعبير الفني باستخدام اللغة.

---

[1]- محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص9.

[2]- (د.م)، المنجد في اللّغة و الأعلام، ط36، دار المشرق، بيروت، 1997، ص5، 929.

وأبرزماتستعملفيههذهالمفردةاستعمالانبحسبالسياقأحدهماالدلالةعلىمجموعةمنالممارساتالسلوكيةولايشترطفيهاأن تكونفنيةوذلكحينماتستعملفيمثل : أدبياتالحوار،أدبياتالمهنة،أدبياتالاستماع ...إلخ.
والآخرالدلالةعلىمجموعةمنالمخرجاتالأدبيةالفنيةبمختلفأنواعهاسواءكانتهذهالمخرجاتخاصةبفرد،أوجماعة،أومدرسةفنيةمعينة،أوحقبة... إلخ.

الأدَبِيَات(المعنى الإجرائي) : والمعنى المراد من وراء استخدام هذه المفردة في دراستنا هو، الإطار الفلسفي و النظري و التشريعي و الأخلاقي لمفهوم الحق في الاتصال في بيئته المرجعية، التي ظهر و تطور فيها.

النصوص التشريعية الإعلامية:

النص لغة: جمع نصوص، و الكلام المنصوص هو ما لا يحتمل إلاّ معنى واحد أو لا يحتمل التأويل [1]. أمّا شرّع لغة: فوردت بمعنى مدّ و مهد. و التشريع هو سنّ القوانين، و التشريعي منسوب إلى التشريع أي له علاقة بسنّ القوانين. و تعبّر النصوص التشريعية عن قوانين محدّدة[2].

النصوص التشريعية اصطلاحاً: مجموعة القواعد القانونية التي يصوّت عليها البرلمان، مجموعة قوانين دولة أو منطقة. مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون(تشريع مدني، جنائي،...)[3].

النصوص التشريعية الإعلامية(المعنى الإجرائي): نقصد بها، مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسيولة الإعلامية في الفضاء العمومي و الصادرة عن السلطة التشريعية في البلاد، و بالتحديد تلك النصوص التي اتفق على تسميتها بقوانين الإعلام في الجزائر(بما في ذلك مشاريع قوانين الإعلام)، و من المفروض أنْ يُعنى هذا الفرع من التشريعات الإعلامية بتنظيم الحق في الإعلام أو الحق في الاتصال.

المدونات المهنية الإعلامية:

دوّن لغة: أثبت شيئا بالكتابة و سجّله حفظا له من الضّياع. و وردت بمعنى عيّن و نصّ على، أي جمع نصوصاً تشريعية أو تنظيمية في قانون خاص. و المدوّن هو المسجّل و المكتوب. أمّا المدوّنة فهي جمع مدونات، و الشيء المدوّن هو ما كتب و سجّل حفظا له من الضياع، فمدونة القانون هي مجموعة أحكام قانونية أو فقهية(مدونة القانون المدني)[4].

[1]- محمد منير حجاب، م.س.ذ، ص 1415،1416.
[2]- نفس المرجع، ص 762.
[3]- ابتسام القرام، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري(عربي/فرنسي)،قصر الكتاب، البليدة، (د.ت)، ص171،172.
[4]- محمد منير حجاب، م.س.ذ، ص500.

المهنة لغة: جمع مهن، وسيلة العمل و الكسب، نوع العمل الذي يمارسه شخص ليكسب معيشته(مهنة المحاماة، مهنة الطب، مهنة الصحافة...). و مهنيّا لغة: تعني من وجهة نظر مهنية[1].

المدونات المهنية الإعلامية(اصطلاحاً): قواعد السلوك المهنية الصادرة عن التنظيمات المهنية- و هو الإجراء الغالب في العالم و بصفة خاصة في الدول الديمقراطية الليبرالية- و ليس لهذه القواعد قوة القانون الإلزامية حيث لا يترتب على مخالفتها سوى مسؤولية مهنية و أخلاقية، تنظر فيها مجالس خاصة أو لجان انضباطية هي(مجالس صحفية أومحاكم شرفية).و مهما يكن مصدر المدونات المهنية الإعلامية (أو مواثيق الشرف الإعلامية، أو قواعد السلوك المهني) فإنّ أهدافها تدور في مجال أو نطاق: الإعلام، المبلغون و المستقبلون بالإضافة إلى السلطات العمومية، فهي تتضمن على العموم حقوق و واجبات المهنيين و حقوق الرأي العام و مستهلكي المادة الإعلامية[2].

المدونات المهنية الإعلامية(التعريف الإجرائي): Deontological Codes or Code of Ethics، المدونات نقصد بها، قواعد السلوك أو معايير خاصة يتقيد بها المشتغلين بجمع و معالجة و نشر رسائل الإعلام عبر وسائط الاتصال، بالإضافة إلى تقييدهم بالقواعد الأخلاقية القومية و الإقليمية، و قد تنص هذه القواعد على إجراءات أو نشاطات محدّدة يشجع عليها أو يحظَر سلوكَها. و على العموم تشتمل المدونات المهنية الإعلامية على بعض العناصر الأساسية منها: القيم الإنسانية كاحترام الحياة الخاصة و نبذ العنصرية، و محظورات أساسية كمنع الكذب و السطو على أعمال الآخرين، و مبادئ صحفية بما في ذلك الدّقة و النّزاهة و الاستقلالية.

[1]- نفس المرجع، ص 1364.

[2]- علي قسايسية،"التشريع الإعلامي و طبيعة القواعد المهنية "، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد8(شتاء1992)، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، ص 24،25. أنظر أيضا :

- السعيد بو معيزة، **أخلاقيات و آداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية: حالة التلفزيون الجزائري** ،ورقة ألقيت في الملتقى الدولي حول أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول، معهد علوم الأخبار و مؤسسة كونراد، تونس، أفريل 2009.

الفصل الأوّل

مـــــاهية حقوق الإنســـــــــان

تمهيد

المبحث الأوّل: مفهوم حقوق الإنســان

المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنســان

المبحث الثالث: مصادر حقوق الإنســان

المبحث الرابع: حقوق الإنسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

المبحث الخامس: آليات حماية حقوق الإنسان

خلاصة

تمهيـــــــــــــــــد

بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و قد ارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القديمة كما نصّت عليه الدّيانات السّماوية و الوضعية. إنّ تعبير حقوق الإنسان استخدم لأوّل مرة من جانب الغرب، و لكن مضمون و جوهر هذه الحقوق جاء نتيجة نضال سياسي و ثورات إنسانية و عالمية كان للعرب و المسلمين مساهمات فيها لتأكيد هذه الحقوق [1]. كما يعود فكر حقوق الإنسان إلى عصر النهضة الأوربي و إلى سيادة مدرسة الحق و القانون الطبيعي، و لتزال هذه الجذور تؤثر بقوة على صياغة فكر حقوق الإنسان، و بهذا المعنى فهي حقوق لا تشتق من الاصطلاح و الاتفاق المجتمعي بل إنّها تسبق المجتمع ذاته[2].

أمّا على المستوى الدّولي فقد ظهرت منظومة عالمية لحقوق الإنسان، و كانت نقطة الانطلاق لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1948م، فقد وضع هذا الإعلان إطاراً عاماً لحقوق الإنسان تمّ توسيعه و وضع تفاصيله في عدد من المواثيق أهمّها: العهد الدّولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثّقافية، و توجد الآن منظومة عالمية لهذه الحقوق، تتكوّن من عناصر أساسية يصعب الاختلاف عليها من حيث المبدأ و لكن بالإمكان مناقشة الظروف التي تحيط بتطبيق بعضها، و أهم هذه العناصر[3]:

الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في محاكمة عادلة للمتهمين، الحق في التعبير عن الرّأي، الحق في المساواة و التمتع بفرص متساوية دون تمييز بسبب الجنس، الدّين أو العرق.

و يركز بعض الباحثين على أهمية الترابط بين الالتزامات بالحقوق التي تتضمنها الدّساتير الوطنية و اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية و تلك التي تمارس على أرض الواقع، فعادة لا يتمتع الأفراد و الجماعات بحماية كاملة لحقوقهم فهناك فجوة كبيرة بين الحقوق النظرية و الممارسة الفعلية لها[4].

و في هذا السياق نستعرض –من خلال هذا الفصل– المداخل المختلفة و المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان وفقا للترتيب التالي:

- مفهوم حقوق الإنسان.
- أنواع حقوق الإنسان.

1– علي عجوة، **الاعلام و قضايا التنمية**،ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 180.

2– محمد السّيد سعيد،"حقوق الإنسان بين الأيديولوجية و الأخلاق العالمية "،مجلة السياسة الدّولية، العدد96(جانفي1989)،مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص53.

3– Todd Landman, Op.cit., p.916.

4- Loc.cit.

- ❖ مصادر حقوق الإنسان.
- ❖ حقوق الإنسان في المواثيق و الاتفاقيات الدّولية و الإقليمية.
- ❖ آليات حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأوّل: مفهــــــــــــــوم حقوق الإنسان.

الإنسان مدني بطبعه فهو لا يعيش إلاّ في جماعة، و هو أناني بطبعه حيث يعمل على الاستئثار بأسباب المتعة و الرفاهة و لو كان ذلك على حساب الآخرين. فلابد من نظام يسود الجماعة حتى لا يلتهم القوي الضعيف، و الوسيلة إلى تحقيق هذا النظام هي القانون. حيث نشأ القانون بنشوء الجماعة ليبيّن لكلّ فرد منها ما له و ما عليه إزاء غيره، و بعبارة أخرى، القانون مصدر حقوق الأفراد و واجباتهم، و الحق و الواجب معنَيَان متلازمان و فكرتان مرتبطتان...فكل حق لشخص يقابله واجب على شخص آخر أو أشخاص آخرين أو النّاس كافة بأدائه أو بعدم التعرض له فيه[1].

المطلب الأوّل: تعريف الحق[2].

لم يصطلح فقهاء الشريعة الأقدمون على تفسير خاص للحق اكتفاء بمعناه اللّغوي و هو الثبوت. أمّا فقهاء القانون الوضعي فنجد أنّ بعضهم عرّف الحق بأنّه علاقة تربط بين شخصين، و يؤخذ على هذا التعريف أنّ الحق ليس هو العلاقة و لكن العلاقة هي الأمر الذي ينظمه القانون عن طريق تقرير الحق، و القانون ينشئ الحق لينظم تلك العلاقة.

أمّا أصحاب المذهب الموضوعي و منهم اهرنج(Ihering) و كابيتان(Capitant) و السنهوري، فعرّفوا الحق بأنّه مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون و يحميها. و يؤخذ على هذا التعريف أنّ المصلحة هي الغاية من الحق و ليست الحق ذاته، و ما الحق إلاّ الوسيلة لتحقيق المصلحة.

و عرف فريق ثالث الحق بأنّه سلطة إرادية لشخص يعترف بها القانون و يحميها و تخوله أن يجري عملا معينا. و من أبرز أنصار هذا المذهب الفقيهان "ويندشايد" و "سافيني" و يسمى هذا بالمذهب الشخصي. و يؤخذ على هذا التعريف بدوره أنّه علّق وجود الحق على وجود الإرادة، و بمقتضى ذلك أنّه لا حق لمن لا إرادة له كالمجنون و الصّبي.

و يرى الفقه الحديث الأخذ برأي الفقيه دابان (Dabin) في أنّ الحق هو سلطة يقررها القانون و يحميها لشخص معين، يكون له بمقتضاها أن يستأثر بإجراء عمل أو أن يلزم آخر بأداء عمل تحقيقاً لمصلحة له مشروعة... و أهم ما يميز الحق أنّه علاقة استئثار و تسلط حسب تعبير دابان، أو سلطة ينفرد بها صاحب الحق، سلطة يعترف بها القانون و يحميها...و هذه السلطة القانونية المميزة للحق تخول لصاحبها إما أداء عمل معين لمصلحته و إمّا إلزام غيره بأداء عمل معين لمصلحته أي مصلحته التي يقرها القانون. فالمصلحة هي الغاية

---

[1]- محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام: الأشخاص و الأموال و الإثبات في القانون المدني الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص9.

[2]-نفس المرجع، ص11-14.

من الحق، و الحق هو الوسيلة لتحقيقها. و القانون هو الذي يقرر هذه المصلحة. و هكذا تظهر العلاقة بين الحق و القانون، **فلا حق إلاّ إذا سنده القانون**.

حدّد أحد الباحثين أربعة أنواع للحقوق و هي[1]:

- الحقوق التامة و الحقوق الناقصة.
- الحقوق المطلقة و الحقوق النسبية.
- الحقوق الأصلية و الحقوق التبعية.
- الحقوق السياسية و الحقوق المدنية.

المطلب الثاني: أركان الحق الأساسية.

للحق ثلاثة أركان أساسية هي[2]:

*الشخص صاحب الحق: الشخص قانوناً هو من يكون صالحاً لأن يصير صاحب حق و أن يتحمل بالالتزام و يحيا حياة قانونية، و تلك هي الشخصية القانونية. و لا تقتصر الشخصية القانونية على الإنسان(الشخص الطبيعي) وحده بل امتدت إلى مجموعات الناس و مجموعات الأموال التي تستهدف خير الجماعة، إذ اعتبرها القانون أشخاصاً ما دام أنّ لديها القابلية لأن تكون طرفاً ايجابياً أو سلبيًا في الحقوق، و سميت بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، و بعضها أشخاص في دائرة القانون العام و هي الدولة و المؤسسات العامة، و بعضها الآخر أشخاص في دائرة القانون الخاص كالشركات الخاصة و الوقف.

*موضوع الحق: لكل حق موضوع أو محل أي الأمر الذي يرد عليه الحق، فموضوع الحق إمّا عمل ايجابي أو سلبي، و إما شيء مادي أو غير مادي.

*سبب الحق أو مصدره: لكل حق سبب منشئ له، فالقانون هو مصدر جميع الحقوق، و لا وجود لحق إلاّ بأمر القانون، فهو المصدر العام لجميع الحقوق و هو الذي يقرر الأسباب المنشئة لها. و لّما كان القانون هو مصدر هذه الأسباب فإنّه يكون بذلك مصدراً غير مباشر للحقوق أو مصدراً بعيداً.

---

[1]- نفس المرجع، ص15-17.

[2]- نفس المرجع، ص49- 240 .

المطلب الثالث: نشأة و تطور حقوق الإنسان.

تُعد فكرة حقوق الإنسان في جوهرها من الأفكار القديمة و إن كان استخدام المصطلح هو الأمر الحديث دولياً، ذلك أنّ جوهر حقوق الإنسان يرتبط بقيم الحرية و العدالة و المساواة، و هي القيم التي خاضت البشرية صراعًا مريرًا في الدّفاع عنها و اشتركت مختلف الحضارات و الأديان في صياغتها و تطويرها، كما أنّ هذه القيم تنبع من الطبيعة البشرية و الكرامة الإنسانية، الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان ذاته على سطح هذه الأرض[1]. إنّ التطور التاريخي لرؤى حقوق الإنسان الذي يستمر حتى اليوم بدأ بمجرد أنْ هجر الرجال و النساء حياة الرعي و استقروا في مجتمعات منظمة قبل أنْ يسمع أحد بالتعبير الحديث "حقوق الإنسان" بوقت طويل أو قبل أنْ تُناقش دول الأمة المعاهدات الدولية، يضاف إلى ذلك أنّ هذا التطور لم يبدأ بتأكيدات على استحقاق أو المطالبة بحقوق الإنسان و لكن بمناقشات عن الواجب.

و على ذلك فإنّ الأفكار المبكرة عن حقوق الإنسان العامة لم تنبع من موقع واحد فقط مثل الغرب أو حتى من أيّ شكل معين للحكومة مثل الدّيمقراطية اللّيبرالية، و لكنها كانت مقتسمة على مرّ العصور بين أصحاب البصيرة من ثقافات عديدة في أراضي عديدة و الذين عبّروا عن أنفسهم بطرق مختلفة، فموضوع حقوق الإنسان يتناول أسئلة قديمة و عالمية عن العلاقات بين الأفراد و مجتمعهم الأكبر و على ذلك فهو موضوع أثير عبر الزمان و عبر الثقافات[2].

و يرى الكثير من الباحثين أنّ الربع الأخير من القرن الثامن العشر الميلادي شهد فيه الغرب حدثين كان لهما أكبر الأثر في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص و الإنساني بشكل عام، الحدث الأوّل: ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنجليزي 1776م ، و الحدث الثاني: الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري عام 1789م ، و على إثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان و تدرج هذا الاهتمام إلى عدة مراحل. بينما يرى اتجاه آخر أنّ حقوق الإنسان ليست نتاج هذه الثورات فقط و لا تقتصر نشأتها على ما تضمنته هذه الإعلانات بل أنّ جذورها تمتد إلى أبعد من ذلك، إذ نجد أصولها في الحضارات القديمة و في تعاليم الأديان، كما أنّ الحضارات الإنسانية كلّها قد شاركت في صياغتها، ذلك أنّ كفاح الفرد ضد الظلم و الاستبداد هو أمر يمتد إلى حقب بعيدة في التاريخ و لا يقتصر على شعب دون غيره، و إنْ كان مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح حديث النشأة إلاّ أنّ جوهر الفكرة قديم جدًا[3].

---

[1]- مصطفى عبد الغفار، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003، ص13.

[2]- بول جولدن لورين، **نشأة و تطور حقوق الإنسان الدّولية** ،ترجمة: أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 2000، ص20-29.

[3]-Aidan White,**Journalisme, media and the challenge of human rights reporting**, International council on human rights policy, Geneva, 2002 , pp.11,12.

المتتبع لنشأة و تطور حقوق الإنسان يجد أنّها نشأت نشأة وطنية ثم انتقلت إلى المجال الدولي بعد ذلك محدثة تغييرا كثيرا في قواعده و مفاهيمه التقليدية، ثم ما لبثت أنْ انتقلت من المجال العالمي إلى المجال الإقليمي، و إذا كانت النشأة الوطنية لحقوق الإنسان ليست محل خلاف فإنّ الخلاف يدور حول أصول هذه النشأة. و قد كان السبب الرئيسي وراء انتقال حقوق الإنسان من النطاق الوطني إلى الدولي-كما يرى بعض الباحثين- هو ما أظهرته التجربة من قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك أنّ هذه الحماية تعتمد على أساس الإيمان بأنّ الإنسان يستحق طبيعيًا مجموعة من الحقوق سابقة على وجود المجتمع و أعلى منه، يتم الاعتراف بها في تشريع داخلي يوفر طريقاً للانتصاف في حالة الاعتداء عليها، و يقوم على رعايتها و حماية الأفراد في حالة انتهاكها، قضاء وطني محايد و مستقل و يملك إصدار أحكام ملزمة في هذا الصدد[1].

و قد تصاعد الاهتمام بحقوق الإنسان خلال العقدين الماضيين و أصبحت على رأس قائمة جدول أعمال النظام العالمي الجديد، إذ عبّر أنصاره عن اهتمامهم بحق الإنسان في التعبير عن آرائه و أفكاره و معتقداته و حقه في المشاركة السياسية، و قد أضافت التحولات العالمية الأخيرة في ظل تطور وسائل الاتصال و المواصلات حيوية جديدة لهذه الحقوق و الحريات[2].

لقد بدأ مفهوم حقوق الإنسان يتبلور بصورة أوضح من خلال الحريات الأربع(حرية التعبير، الحرية الدينية، التحرر من الفقر و العوز، التحرر من الخوف) التي أعلنها الرئيس الأمريكي"فرانكلين روزفلت"(1882م-1942م). و يذهب بعض الباحثين إلى أنّ قضية حقوق الإنسان تمثل أحد أهم مجالات الصراع بين الشرق و الغرب منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أخذ الصراع بعدًا إنسانيًا جديدًا على إثر التحرك الدولي عام 1948م بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بعدما شهده العالم من دمار هذه الحرب و ويلاتها[3].

---

[1]- مصطفى عبد الغفار،م.س.ذ، ص18.

[2]- علي عجوة، ، م.س.ذ، ص179.

[3] -Old R. Holsti, **Public opinion on Human rights in American foreign policy**, p.1.
At : www. unc.edu./depts/diplomat/AD_Issues/holsti_I.html. accessed : 10/9/2010.

المطلب الرابع: تعريف حقوق الإنسان.

ينتمي مفهوم حقوق الإنسان بطبيعته للعلوم الاجتماعية و هي العلوم المتصلة بالقيم السياسية والأخلاقية، و هذه القيم بطبيعتها نسبية و متغيرة، فما يعتبره مجتمع ما قيمة سياسية و أخلاقية لا ينظر إليه مجتمع آخر بنفس النظرة، وما يعطيه مجتمع ما من أولوية في سلم اهتماماته يأتي متأخرا في سلم اهتمامات مجتمع آخر، فكل مجتمع يفسر مفاهيم مثل الحرية و الديمقراطية و العدالة و المساواة بطريقة خاصة[1].

و الواقع أنّ مفهوم حقوق الإنسان شهد اتساعاً ملحوظاً، إذ لم يعد مقتصراً على البعد السياسي فحسب بل شمل كذلك أبعاداً اقتصادية و اجتماعية و تربوية و ثقافية، عاكساً بذلك التطورات التي مرّ بها العالم خلال العقود الأخيرة، و أصبحت بذلك حقوق الإنسان في عصرنا هذا متعددة الأبعاد، فهي قبل كلّ شيء سياسية لكونها تقوم أوّلا و بالذات على الحقوق المدنية و السياسية، أي على ضمان الأمن و الطمأنينة للإنسان، و كذلك الحريات الأساسية أي حرية العقيدة و الرّأي و التعبير و التجمع.

على سبيل المثال يعرّف الباحث محمد فائق حقوق الإنسان بأنّها" احترام كرامة الإنسان و إعلاء قيمته و هي مجموعة من المبادئ و القيم ترجع فكرتها إلى بدء الخليقة، دعت إليها جميع الأديان السّماوية"[2].

و يرى أحمد حافظ نجم أنّها" حرية عامة و أنّها الحقوق المعترف بها و التي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدّولة لها و تضمن عدم التعرض لها و تبين وسائل حمايتها"[3].

بينما يرى أنك لندين (Ank Linden)، أنّ حقوق الإنسان " هي الحقوق التي يتمتع بها كل شخص و يقوم بحمايتها، و هي تعني أيضا الكرامة التي لا يمكن التّخلي عنها، و هي أيضاً تركيب اجتماعي متحرك ممّا يجعلها عرضة للجدال و التغيير"[4].

و يعتبر رينيه كاسان(René Cassin)- و هو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في ستراسبورج بفرنسا- من أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدّد لمفهوم حقوق الإنسان، حيث عرّف هذه الحقوق بأنّها" فرع خاص من فروع العلوم

---

[1]- بول جولدن لورين، م.س.ذ، ص19-20.

[2]- محمد فائق، "حقوق الإنسان و التنمية "، مجلة المستقبل العربي، العدد 251 (جانفي 2000)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص99.

[3]- أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص13.

[4]-Ank Linden, **Communication and human rights :A challenge we can not refuse**, media development journal, issue 4, 1996,p.1.

الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين النّاس، استنادا إلى كرامة الإنسان و بتحديد الحقوق و الرّخص الضرورية لازدهار شخصية كلّ كائن إنساني، و هي بالتالي تشمل عدّة عناصر أساسية هي:

- حقوق الإنسان بمثابة علم.
- أساس هذا العلم هو الكرامة الإنسانية.
- موضوع هذا العلم هو الحقوق التي تحقق هذه الكرامة"[1].

من خلال ما سبق عرضه من تعريفات يمكن استخلاص بعض السّمات لحقوق الإنسان:

- هدف حقوق الإنسان هو تحقيق الكرامة الإنسانية لكلّ البشر.
- المجتمع الدّولي أجمع على جملة من الحقوق و التي وافقت عليها دول العالم، و يتجلى ذلك في المواثيق و المعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدّوليان.
- حقوق الإنسان مترابطة و غير قابلة للتجزئة.

[1]- أحمد منيسي، **حقوق الإنسان**، مركز الدراسات السياسية و الإستراتجية بالأهرام، القاهرة، 2002، ص13.

المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنسان.

تتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزّمن و تطور النظام الدّولي و اتساع دائرة المعرفة، فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كلّ الجهود الشّعبية و الحكومية و كذلك الدولية، و هي حقوق ذات بعد إنساني عام من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل: الحق في السّلام، الحق في التضامن، الحق في بيئة نظيفة، الحق في الثروة الموجودة في قاع البحار و الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، و قد أطلق على مجموع هذه الحقوق"الجيل الثالث لحقوق الإنسان"، باعتبار أنّ الجيل الأول من الحقوق هو الحقوق السّياسية و المدنية، هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل: الحق في الحياة و حرية الرأي و التعبير. أمّا الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وهي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان مثل: الحق في العمل و المسكن و الملبس و الطعام و الرّعاية الصّحية و التعليم... [1] و تتنوع تصنيفات حقوق الإنسان وفقاً للمعيار المستخدم للتصنيف، بمعنى آخر أنّ التصنيف مسألة تقديرية تختلف باختلاف العناصر التي يتم على أساسها هذا التصنيف. و يرى الباحث أحمد منيسي أنّ هناك معيارين أكثر شيوعاً لهذا التصنيف و هما:[2]

*المعيار النّظري: طبقاً له يتم التمييز بين فئتين لحقوق الإنسان هما، الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية.

*معيار التطور التاريخي: و تصنف وفقه حقوق الإنسان حسب ظهورها التاريخي أو حسب تطور مفهوم حقوق الإنسان نفسه، و تصنف إلى ثلاث فئات هي، الحقوق المدنية و السياسية، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الحقوق الحديثة.

كما تقسّم حقوق الإنسان وفقاً لكونها حقوقاً مادية ملموسة و حقوقاً معنوية إلى قسمين[3]:

*حقوق مادية: متعلقة بالاحتياجات المادية للإنسان في حياته اليومية و تشمل، حرية الإنسان الشخصية، حق الملكية الخاصة، حرية العمل...إلخ.

*حقوق معنوية: تتعلق بالفكر الإنساني مثل، حرية العقيدة، حرية الرأي و الفكر، حق الاجتماع و تكوين الجمعيات، حرية التعليم، حرية الصحافة...إلخ.

بينما يقسمها البعض الآخر من الباحثين من حيث كونها حقوقا تتعلق بالفرد أو الجماعة إلى قسمين رئيسيين هما[4]:

---

[1]- محمد فائق، م.س.ذ، ص101.

[2]- أحمد منيسي، م.س.ذ، ص 14،15.

[3]- أحمد حافظ نجم، م.س.ذ، ص31.

[4]- أحمد الرشيدي،**حقوق الإنسان في القوانين و التشريعات الدولية**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص63.

*الحقوق الفردية: تعتبر الأصل في حقوق الإنسان و تصنف عادة إلى ثلاث مجموعات هي، الحقوق المدنية و السياسية، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثّقافية، و مجموعة الجيل الثالث من الحقوق.

*الحقوق الجماعية: من تطبيقاتها نذكر، الحق في تقرير المصير، حقوق أسرى الحرب، حقوق بعض الجماعات النّوعية مثل النّساء،الأطفال و المعاقين...إلخ.

بينما يقسّم فقهاء القانون الدّستوري الحقوق إلى ثلاث مجموعات هي[1]:

*الحقوق الشّخصية: وتشمل حرية التنقل، حق الأمن، حرمة المسكن..إلخ.

*الحقوق الفكرية: وتشمل حرية الرأي و الحرية الدّينية، حق التعليم،حق الاجتماع و تكوين الجماعات، حرية الصحافة.

*الحقوق الاقتصادية: وتشمل حق التّملك و حرية التجارة.

على ضوء ما سبق، رأينا تعدد التقسيمات التي وضعها الباحثون لحقوق الإنسان و يبقى أفضلها التقسيم الذي ورد في معظم الإعلانات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، و هي تحظى باهتمام كبير من جانب وسائل الإعلام الدولية و المحلية و يمكن وضع التّقسيم التالي لها:

*الحقوق المدنية. *الحقوق الاجتماعية.

*الحقوق السياسية. *مجموعة الحقوق الحديثة(الجيل الثالث).

*الحقوق الثقافية. *الحقوق التفسيرية.

*الحقوق الاقتصادية. *حقوق الفئات الخاصة.

[1]- أحمد حافظ نجم، م.س.ذ، ص32.

المطلب الأوّل: الحقوق المدنية و الحقوق السياسية.

الحقوق المدنية: هي تلك الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، تستمد أصولها من شخصيته و ترتبط به ارتباطاً وثيقاً و تشمل،

1/ الحق في الحياة: نصت عليه المادة(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

2/الحق في الأمن.

3/الحق في الحرية: الحرية هي أصل عام و شامل لكلّ الحقوق الأساسية و هي مصدر مباشر لحقوق أخرى[2].

4/الحق في الكرامة و الحرمة الشخصية.

5/الحق في المساواة: اتفقت الفقرات الثلاث الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين في القول بأنّ" إقرار الدول بكرامة الإنسان و حقوقه المتساوية يعتبر أساسا للحرية و العدل و السّلام في العالم، وتؤكد المادة الأولى من الإعلان على أنّ جميع الأفراد يولدون أحراراً متساوين في الكرامة و الحقوق"[3].

6/الحق في حرية التنقل.

7/الحق في اكتساب الجنسية: كما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (15)[4].

8/الحق في حماية الحياة الخاصة: نصت عليه المادة(12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة(17)من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [5].تمّ إقرار هذا الحق أيضا في مؤتمر رجال القانون في ستوكهولم في ماي 1967م.

9/الحق في العدالة.

10/حق كل فرد في ألاّ يتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية*.

---

[1]- (د.م)، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1988، ص3.

[2]- محمد السيد سعيد،**مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان**،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،1997،ص41،43.

[3]- الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان:مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية** ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص153.

[4]- الأمم المتحدة، م.س.ذ، ص5.

[5]- نفس المرجع، ص 4،25.

*- نصت على هذا الحق المادة(15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة(7)من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

الحقوق السّياسية: هي التي يكتسبها الشخص و يساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها[1]، و قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمانها و تنقسم هذه الحقوق إلى:

1/الحق في المشاركة السياسية.

2/حرية الرأي و التعبير: و قد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة و أيّدتها في ذلك المادة(19) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[2].

3/الحق في التجمع السّلمي: يمثل مظهراً من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر و العقيدة و الرأي و التعبير [3]، نصت عليه المادة(20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة(21) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية و السياسية.

4/حق كل شخص في المشاركة في إدارة شؤون بلاده: كما جاء في المادة(21)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5/حق تكوين الجمعيات و الأحزاب: نصت صراحة على هذا الحق المادة(22)من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

6/الحق في انتخابات حرة نزيهة: من خلال هذا الحق تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا و دون أن يفرض عليها نظام حكم لا ترتضيه، أكدت على هذا الحق المادة(21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[4].

7/حقوق الأقليات: تضمن الأقليات ذوي اللّغة المحلية و الأقليات الاقتصادية و الجاليات الأجنبية، و رغم أنّ هذا المفهوم غامضاً إلاّ أنّ الاتفاقيات و الإعلانات الدولية قد دعمت حقوق الأقليات [5].

---

[1]- هاني سليمان الطعيمات،**حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**،دار الشروق للنشر و التوزيع، عمّان، 2003 ، ص206.

[2]- الشافعي محمد بشير، م.س.ذ، ص 202.

[3]- نفس المرجع، ص 207.

[4]- نفس المرجع، ص 211.

[5]-Marion Vargaftig, **Cultural rights ,the media and minorities** :report of seminor held in Strasbourg27-29september1995, Council of Europe press,1997,p.52.
at : https://catalist.library.jhu/catalog/bib_2018826. Accessed: 10/9/2010.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

الحقوق الاقتصادية : هي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم و تشمل حق العمل و حق التملك[1].و مع تطور الطبقة العاملة و استفحال التفاوت الاجتماعي بالبلدان الرّأسمالية إثر الثورة الصناعية، اتسع مفهوم الديمقراطية ليشمل -إلى جانب البعد السياسي- بعداً اقتصاديا و اجتماعياً يقوم على المطالبة بضمانات لحماية الفئات الضعيفة من تجاوزات الطبقة المهيمنة على دواليب الاقتصاد،ذلك أنّ ضمانات العامل تستوجب إقرار حقه في العمل و الإضراب و النضال ضمن نقابات مهنية تدافع عن حقوقه المادية و المعنوية بقصد تأمين الضمان الاجتماعي و توفير أسباب الحياة الكريمة له[2].

و تتمثل الحقوق الاقتصادية في الآتي:

1/الحق في الملكية و العمل: كما أكدت عليه المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثمّ جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بنصوص أكثر تفصيلاً، و قد تضمنت اتفاقية سياسة الاستخدام المنعقدة في إطار منظمة العمل الدولية معايير محددة للوفاء بهذا الحق[3].

2/حق تكوين النقابات: ورد في المادة(8) الفقرة(أ)، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4].

3/الحق في الإضراب: نصت المادة(8) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية صراحة على حق العمال في الإضراب بشرط ممارسته وفقا للقانون، و يعتبر نص المادة معدلاً و ناسخاً للقوانين التي تحظر حق الإضراب في الدول التي وافقت و صادقت على هذا العهد[5].

---

[1]-جابر إبراهيم الراوي ،م.س.ذ، ص 178،179.

[2]-على بن حسين المحجوبي، "حقوق الإنسان بين النظرية و الواقع" ، مجلة عالم الفكر ، المجلد31(أفريل-جوان2003)، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ص9.

[3]- محمد السيد سعيد،،**مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان**م.س.ذ،ص 63،64.

[4]- الأمم المتحدة، م.س.ذ، ص11.

[5]- الشافعي محمد بشير، م.س.ذ، ص251.

الحقوق الاجتماعية: هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، هي حقوق نسبية تختلف من مجتمع لآخر[1] و تشمل[2]:

1/الحق في المستوى المعيشي الكافي: أكدت عليه المادة(11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

2/الحق في الرعاية الصحية: طبقا لنص المادة(12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، يتعين على الدول الأطراف تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق و اتخاذ التدابير اللاّزمة لذلك.

3/الحق في الضمان الاجتماعي: نصت عليه المادة(9) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

4/الحق في تكوين و حماية الأسرة: أقرت الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وفقاً للمادة(10)، وجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة.

الحقوق الثقافية:تعني حق كل إنسان في الثقافة التي تقتضي تلقي العلم و تعليم الآخرين و توجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية[3].

و قد أوضحت العديد من التقارير الصادرة عن اللّجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أنّ الحقوق الثقافية لا تحظى باهتمام كافٍ مثلها مثل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و نجد هذا الإهمال أيضاً في التقارير التي قدّمتها الدول المشتركة في المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عند تطبيقها، و لتصحيح هذا الحال، وضعت إرشادات تفصيلية فيما يخص حق كلّ فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، و في التمتع بمنافع التقدم العلمي، و في الاستفادة من حماية المصالح الأدبية و المادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني، و بدور وسائل الإعلام و وسائل الاتصال في تنمية المشاركة في الحياة الثقافية و بالحفاظ على التراث الثقافي للإنسان و إبرازه، و بسن القوانين و الشرائع التي تحمي حرية الإبداع و الأداء الفني و بالتعليم المهني في مجال الثقافة و الفن، و بأية إجراءات أخرى يتم اتخاذها للحفاظ على الثقافة و تنميتها و نشرها[4].

---

[1]- جابر إبراهيم الراوي، م.س.ذ، ص 179-183.

[2]- الأمم المتحدة، م.س.ذ، ص 11-13.

[3]- جابر إبراهيم الراوي، م.س.ذ، ص183،184.

[4]- جانوس سيمونيدس،"الحقوق الثقافية:نوعية مهمة من حقوق الإنسان" ،المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد 158(ديسمبر 1998)، اليونسكو، ص 143-145.

و قد نصت المادة(15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية صراحة على أهمية تنفيذ الحقوق الثقافية للإنسان، وتتمثل هذه الحقوق في:

1/الحق في المعرفة: ترجع أصول حق الجماهير في المعرفة إلى المادة(19)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و يتضح من نص المادة أنّ حق الفرد في المعرفة يشمل جانبين، الحق في تلقي الأنباء و المعلومات، و الحق في بث أو إرسال المعلومات و الأنباء للآخرين[1].

و قد أكدت هذا الحق المادة(19) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، غير أنّ هذا الحق ليس مطلقا فقد أقرت نفس المادة حق الدول في فرض قيود على حرية المعلومات في بعض الحالات منها الأمن القومي و النظام العام[2].

2/الحق في التعليم: يشكل هذا الحق مفتاحا مهماً لتنمية الشخصية الإنسانية و لنيل و تعظيم جميع الحقوق الأخرى[3].

3/الحق في الثقافة: و يشمل حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية و أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته و احترام حرية البحث العلمي و النشاط الإبداعي و تشجيع الاتصال و التعاون الدوليين في ميدان العلم و الثقافة[4].

المطلب الثالث: الحقوق الحديثة و الحقوق التفسيرية.

الحقوق الحديثة(الجيل الثالث):بدأ الكثير من المفكرين يطالبون بصياغة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، على أساس أنّ الثورة الأمريكية عام 1776م و الثورة الفرنسية لعام 1789م تمثلان الجيل الأوّل لحقوق الإنسان(الحقوق المدنية و السياسية)، وأنّ ثورة أكتوبر لعام 1917م هي الجيل الثاني لحقوق الإنسان(الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية)، و بالتالي يرى بعض المفكرين أنّ الجيل الثالث لحقوق الإنسان سينطبق على الحقوق الناشئة من العلاقة بين المعالجة الآلية للمعلومات و الحرية و تتمثل في: حق الجمهور في الوصول إلى الوثائق الحكومية، الحق في الحياة الخاصة و الحق في المعرفة...إلخ[5].

---

[1]- سليمان صالح، **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**،دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 2004، ص29.

[2]- الأمم المتحدة، م.س.ذ، ص26.

[3]- محمد السيد سعيد، **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان**،م.س.ذ، ص64-66.

[4]- الشافعي محمد بشير، م.س.ذ، ص252،253.

[5]- محمد عبد القادر حاتم، **ديمقراطية الإعلام و الاتصال**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996، ص172.

و ينظر الكثير من الباحثين إلى الحق في الاتصال كجزء من مجموعة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتي يجب إضافتها إلى مجموعة حقوق الجيل الأول و الجيل الثاني، و يرى هؤلاء الباحثين أنّ حقوق الجيل الثالث تتضمن ما يلي[1]:

1/حقوق المعلومات: و تتضمن الحق في تلقي و إرسال المعلومات و الأفكار بكل أنواعها و أنّ حقوق الإنسان بلا قيمة دون أن يكون لكَ الحق لتعرف ما هي حقوقك.

2/الحق في الاتصال: و يشمل حق الأقليات المحلية في التعبير عن أنفسهم، و قد أضاف ماك برايد إلى هذا الحق بأنّه"حق الأفراد في تبادل المعلومات و حقهم في أن يكونوا أكثر من متلقين سلبيين للمعلومات".

3/حقوق الإعلام: و تستلزم وجود حقوق محدّدة متعلقة بالإعلام، وهي الحق في أن تعرف و أن يتم إعلامك، و حق استخدام الإعلام، و حقوق التعبير الثقافي من خلال الإعلام، وحق الرّد و التصحيح.

و تشمل الحقوق الحديثة أيضاً:

*الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

*الحق في التنمية.

*الحق في السلام.

الحقوق التفسيرية(الجيل الرّابع):اقترح بعض الباحثين مجموعة أخرى من الحقوق تسمى حقوق الجيل الرّابع و هي الحقوق التفسيرية Interpretative rights، والتي تعني حق الجمهور في فهم و تفسير و تحليل ما تقدمه وسائل الإعلام من مضامين [2]. يرى أصحاب هذا الاقتراح أنّ تلك الحقوق ليست ضرورية فقط من أجل ممارسة فعالة لحقوق الجيل الثالث(الحق في الاتصال، الحق في المعلومات، الحق في الإعلام)، و لكن ضرورية أيضاً من أجل فهم و تفسير مجموعة حقوق الجيل الأول و الثاني خاصة في المجتمعات الحديثة المعروفة بكثافة و تنوع وسائل الإعلام، هذا فضلا على أنّ الممارسة السياسية أصبحت متداخلة و متفاعلة مع"الحقوق التفسيرية"، و أنّ الثقافة السياسية أصبحت مرادفة للثقافة الإعلامية، حتى أنّ ممارسة الحقوق السياسية مثل الانتخاب يتم تفسيره عن طريق وسائل الإعلام، و بالمثل فإنّ الدّفاع عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية يتم بواسطة وسائل الإعلام[3].

---

[1] -Marion Vargaftig, Op.cit., p.39.

[2] -Ank Linden, Op.cit., p.40.

[3] -Marion Vargaftig, Op.cit., pp.40, 41.

لقد أكدّت العديد من البحوث و الدّراسات على أهمية انتشار الوعي الإعلامي من أجل الدّفاع عن حقوق الإنسان، و أنّ الممارسة الفعالة للحقوق الاتصالية تعتمد بصورة كبيرة على فهم و تفسير ما تقدمه وسائل الإعلام أو ما يعرف بالحقوق التفسيرية، و أنّه يجب التركيز على وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً على العامة و أيضا و سائل الإعلام الحديثة و هنا نعني: التلفزيون الخاص و العام، شبكات المعلومات الدّولية مثل الإنترنيت[1].

المطلب الرابع: حقوق الفئات الخاصة.

تنطبق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثائق الدولية على جميع الأشخاص بغض النظر عن أعمارهم و جنسهم و انتمائهم الفكري و اللّغوي و الثقافي و غير ذلك من اعتبارات، و مع ذلك فإنّ التشريع الدولي لحقوق الإنسان نصّ على حقوق في إعلانات و مواثيق خاصة ترعى فئات معينة، و من هذه الفئات نذكر: حقوق المرأة، حقوق الأطفال، حقوق المسنين، حقوق المعوقين، حقوق اللاّجئين و عديمي الجنسية و السكان الأصليين[2].

[1]- IBID., p.41.

[2]-أحمد منيسي، م.س.ذ، ص31. أنظر أيضاً:

- **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية** ، م.س.ذ، ص 100-116.

المبحث الثالث: مصادر حقوق الإنسان.

تنوعت و تعددت المصادر التي استمدّت منها حقوق الإنسان، و الجدل القائم بين الباحثين بخصوص هذه المصادر سببه تخصصاتهم و مرجعياتهم السّياسية و عقيدتهم الدّينية، و من أهم هذه المصادر نذكر:

- المصادر الدّولية و الإقليمية.
- المصادر الوطنية.
- المصادر الدّينية.

المطلب الأوّل: المصادر الدّولية و الإقليمية.

تشمل المصادر الدّولية لحقوق الإنسان جميع المواثيق و المعاهدات و الاتفاقيات الدّولية و الإقليمية التي تناولت حقوق الإنسان بشكل عام، و مع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان و أصبحت جزءاً من القانون الدولي بوجود أكثر من (100) مائة معاهدة و اتفاقية و عهد دولي، وافقت و صادقت عليها معظم دول العالم و أصبحت تمثل المرجعية الدّولية لحقوق الإنسان، وتشمل المصادر الدولية نوعين[1]:

1/ المواثيق الدّولية العالمية المنشأ و التطبيق: و تنقسم بدورها إلى مواثيق عامة و مواثيق خاصة، أمّا المواثيق العامة فتكفل كلّ أو معظم حقوق الإنسان، مثل ميثاق الأمم المتحدة و العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان. أمّا المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة و الطّفل و المعوَّق...الخ، و تختص بحق معين مثل اتفاقيات العمل و منع الرّق...أو تسري في حالات محدّدة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء التراعات المسلحة الدّولية أو الأهلية.

2/ المصادر الإقليمية: و تشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية الإقليمية أو المواثيق التي تطبق إقليمياً مثل، مواثيق حقوق الإنسان لدى مجلس أوربا و منظمة الدول الأمريكية و جامعة الدول العربية.

[1]- الشافعي محمد بشير، م.س.ذ، ص43-49.

المطلب الثاني: المصادر الوطنية.

و تشمل هذه المصادر الدّساتير و التشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان [1]. حيث تقسّم التشريعات في الدول الحديثة إلى: أوّلاً الدستور أو التشريع الأساسي، ويعتبر من حيث التدرج الهرمي للقوانين أوّلها و أهمّها، و يقيّد ما جاء فيه من أحكام التشريعات الأخرى و يلزمها بعدم تجاوزه و إلاّ كانت باطلة. و هناك ثانياً التشريع العادي للقانون الذي تقوم بوضعه السلطة التشريعية في الدّولة. كما توجد تشريعات فرعية إدارية تسمى اللّوائح، تصدرها السلطة التنفيذية لتسهيل تنفيذ القوانين أو لممارسة الاختصاصات التي يقرها لها الدّستور[2].

المطلب الثالث: المصادر الدّينية.

يُنظر إلى المصادر الدّينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان، ومن بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السّماوية الثلاثة(الإسلام، المسيحية و اليهودية): المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون تفرقة بينهم لأيِّ اعتبارٍ كان[3].

و قد جعل الإسلام إبداء الرأي اتجاه القضايا و الموضوعات المختلفة شرطا للانتساب لعضوية المجتمع المسلم، و في رحاب الإسلام يمكن رصد العديد من النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية التي تعنى بحرية الرأي، و بتوفير الضمانات التي تتيح للأفراد و الجماعات إمكانية التعبير عن آرائهم بصراحة و وضوح، كما يمكن رصد العديد من النماذج العملية و الممارسات الحياتية التي تُترجِم على أرض الواقع مفاهيم الإسلام في هذا المجال[4].

هذه المصادر الثلاثة تكمّل بعضها البعض في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان، فالمصدر الدولي العالمي و الإقليمي يضع القواعد العامة و الخاصة للتعامل مع الإنسان و كفالة حقوقه و حمايتها بواسطة حكومات الدول ذاتها، عن طريق ارتضائها بهذه المواثيق التي توقّع و تصادق عليها و تطبقها، كما يدعم المصدر الوطني حماية حقوق الإنسان في البلاد عندما تتضمن الدّساتير نصوصاً تكفل هذه الحقوق، و تترجمها التشريعات الوطنية الجنائية و المدنية و غيرها بنصوص واضحة صريحة لحماية حقوق الإنسان، كما تبقى المصادر الدينية عامة و الشريعة الإسلامية من أهم المراجع في مجال حماية حقوق الإنسان.

---

[1]- نفس المرجع، ص44.

[2]- إبراهيم عبد اللّه المسلمي، **التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية و القانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام** ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص8.

[3]- أحمد الرشيدي، م.س.ذ، ص72.

[4]- إبراهيم عبد الله المرزوقي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1997، ص505.

من المهم أن تنص الصكوك [1] الدولية و الإقليمية و التشريعات الوطنية على حقوق الإنسان، لكن هذا لا يكفي، فلا قيمة للنص في غياب سبل للمطالبة بالحقوق أو جهة يمكن تقديم الشكوى إليها في حالة امتهان تلك الحقوق.و من هذه الزاوية تنقسم صكوك أو مواثيق حقوق الإنسان إلى نوعين [2] :

*نوع يكتفي بإعلان الحقوق و التعريف بها: هذا النوع غير ملزم و تستطيع أي دولة اشتركت في إصداره أو صياغته الخروج عن نصوصه لأنه يخلو من ذكر أي آلية للرقابة، و هذا النوع يتخذ عادة:

1/ شكل الإعلان: و من الإعلانات المهمة في مجال حقوق الإنسان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10م"، الذي لم يكن في بداية الأمر جزءا من القانون الدولي الملزم ولكن في عام 1968م وافق مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان على أنّ الإعلان العالمي "يشكل التزاما بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي".

2/ شكل مِدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين: فقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و أحالتها إلى الحكومات و أوصتها بمراعاتها في بلادها.

*النوع الآخر من الصكوك هو الصكوك الملزمة: عادة ما تتخذ شكل اتفاقية أو معاهدة جماعية، دولية أو إقليمية، توقعها الدول و تصدق عليها بناءا على هيئاتها التشريعية المختصة، فتصبح ملتزمة بنصوصها و أحكامها، و من هذا النوع من الصكوك نذكر، ميثاق الأمم المتحدة(1945م) و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق به(1966م) و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(1950م) و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(1969م).

قبل ختم الحديث عن المصادر الدولية لحقوق الإنسان نشير إلى الجدل القائم بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهناك من يرى أنّه يفتقر للقوة القانونية الملزمة و ما هو إلاّ إعلانا عن نوايا و تطلعات للأسرة الدولية لتحديد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دون ترتيب أيّ آثار قانونية و ليس للإعلان بهذا سوى قيمة معنوية، و أمّا عن صدوره من منظمة الأمم المتحدة، فهو صادر في صورة توصية غير ملزمة بمعنى، ليس له صفة الإلزام بالنسبة للدول الأعضاء و حكمه في ذلك حكم أيّ قرار تتخذه الأمم المتحدة [3]. بناءا على الأفكار السابقة لا يمكن لأحد التشكيك في قيمة و صحة ما ذهب إليه هذا الاتجاه من الناحية القانونية المجردة، حيث جاءت الوثيقة تحت عنوان"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و من المتفق عليه

---

[1]- مصطلح"الصك" هو السائد في منظمة الأمم المتحدة و الهيئات التابعة لها و هو أوسع دلالة من مصطلح "ميثاق"رغم انتشار استخدامه، ويشمل الصك كلّ من:الميثاق(chartriers)، الاتفاقيات(conventions)، المعاهدات(threaties)، الاتفاقات(agreements) و التوصيات و البروتوكولات.أنظر:

- الطاهر بن خرف الله،**محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان**، د.م.ج، الجزائر، (د.ت)، ص45.

[2]- نفس المرجع، ص45-50.

[3]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص196.

أنّ الإعلانات تقع تحت التوصيات في إطار الأعمال القانونية التي تصدرها المنظمات الدولية و لا تحوز أية قوة قانونية ملزمة[1].

بالمقابل لا يمكن إغفال رأي الفريق الثاني الذي يرى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بالقوة الملزمة، مستنداً في رأيه بأنّ هذا الإعلان جاء تفسيراً للمادتين 55،56 من ميثاق الأمم المتحدة، و من ثمة فهو يحوز على القوة القانونية لهاتين المادتين[2]. إلاّ أنّ الإعلان لم يشر إلى أنّه جاء لتفسير هاتين المادتين و نية واضعيه لم تتجه لذلك، و يستمد الإعلان قوته القانونية الملزمة إلى كون الدول لم تعد تنفرد بتنظيم حقوق الإنسان بعيداً عن التدخل من قبل أشخاص القانون الدولي، و أصبحت الدول تُقْدِم على احترام حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و بذلك فإنّ الإعلان يستمد قوته من كونه **قاعدة عرفية** يقتضي باحترام المواد الواردة فيه و توقيع الجزاء على من يخالفه[3].

لقد جرت العادة أنْ تتضمن معظم الوثائق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، و كذلك مختلف الدساتير الوطنية إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و هذا نتيجة للصدى البعيد الذي أحدثه اعتماد هذا الإعلان و ما نصّ عليه من حقوق و حريات جعلته كخطوة مشجعة من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[4].

---

[1]- مقابلة مع الدكتور علي قسايسية: أستاذ محاضر بكلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر(3)، بتاريخ 28 نوفمبر 2010، الساعة12:00.

[2]- صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص276.

[3]- حسام هنداوي، **القانون الدولي العام و حماية الحريات الشخصية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص24.

[4]- محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**، دار البشير، عمّان، 1989، ص51.

المبحث الرابع: حقوق الإنسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

ترجع نشأة إعلانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث صدر إعلان حقوق الإنسان الأمريكي عقب الاستقلال في عام 1776م، و إعلان حقوق الإنسان الفرنسي في أعقاب الثورة الفرنسية التي نشبت ضد الطغيان الملكي عام 1789م، و تكشف دراسة الوثائق الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، أنّ المفهوم الذي تحدّده هذه الوثائق -التي حظيت بقبول واسع في المجتمع الدولي- تَمَثَّلَ في تصديق عدد كبير من الدول عليها و أنّها أصبحت بمثابة قواعد عرفية للقانون الدولي، كما أنّ هذا المفهوم شامل و ينطوي على ثلاث فئات من الحقوق يتفق كلّ منها مع جيل معين من حقوق الإنسان الذي ساهمت أقسام متباينة من البشرية في صياغته و هي:الحقوق السياسية و المدنية، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، الحقوق الجماعية[1].

هناك نوعان من الاتفاقيات التي تحمي حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، النوع الأوّل و هي الاتفاقيات التي تحمي تلك الحقوق و الحريات في وقت السّلم، و النوع الثاني هي الاتفاقيات التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة و الأفراد القائمين على رعايتهم، و تشمل تلك الاتفاقيات اتفاقية جنيف التي عقدت عام 1949م و البروتوكولان الإضافيان الملحقان بها عام 1977م، و اتفاقية لاهاي، و هو ما يطلق عليه القانون الدولي الإنساني[2]. و قد أوجدت الأمم المتحدة نظامًا دوليًا متكاملاً لحقوق الإنسان و هناك عدة أطر يجري فيها تناول قضايا حقوق الإنسان و لكل منها طبيعتها الخاصة، و من ثم يختلف أسلوب التعامل معها و تختلف أيضاً نظرتها لحقوق الإنسان في كلّ دولة أو إزاء كلّ قضية، و أهم هذه الأطر[3]:

- الإطار الأعم: و هو إطار الجمعية العامة، حيث تبحث اللّجنة الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية التابعة لها -و المعروفة باسم اللّجنة الثالثة- في اجتماعاتها السّنوية شتى الموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان.
- الإطار المتخصص: و يتمثل في اجتماع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و ما يتفرع عنه من لجان متخصصة، مثل لجنة حقوق الإنسان التي تعقد اجتماعاتها سنوياً في مقر الأمم المتحدة في جنيف، و تعد أكثر الأجهزة تركيزاً في مداولاتها على قضايا حقوق الإنسان.
- الإطار الدّولي العام: و يتمثل في المؤتمرات الدّولية التي تعقد من حين لآخر و تبحث بعض قضايا حقوق الإنسان.

[1]- مصطفى كامل السيد، "حقوق الإنسان في المجتمع الدولي: قضايا نظرية "، مجلة السياسة الدولية، العدد96(جانفي1989)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص72.

[2]-جابر ابراهيم الراوي، م.س.ذ، ص89.

[3]- أحمد منيسي ، م.س.ذ، ص 46-52.

هناك نقطة مهمة نرى ضرورة الإشارة إليها و تتعلق باختلاف الدول الدّيمقراطية في شكل التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بضمان و حماية حرية الإعلام،"حيث هناك فئة من الدول تؤمن بمبدأ واحدية القانون و تعتبر القانون الدولي الملزم(الاتفاقيات و العهود الدولية)جزءاً من قانونها الوطني، و تعطيه امتيازاً و سمواً على غيره من القوانين الصادرة عن جهازها التشريعي المحلي في حالة وقوع تناقض. و هناك فئة أخرى من الدول تنظر إلى القانون الدولي على أنّه مصدر عرفي لقانونها المحلي، و تسمى هذه الدول بدول القانون العام. فيما توجد مجموعة ثالثة من الدول تعتبر القانون الدولي مرجعاً لتفسير القانون الوطني، من جانب المحاكم الوطنية. و الالتزام بالقانون الدولي يعني استلهاماً و تمثلاً و احتراماً لروح هذا القانون، كما أنّه قد يعني مجرد الالتزام بالحرص على التماس الشكل مع الاتجاه العام إلى نصوص القانون، في إطار رغبة أقوى من التحايل و المماطلة"[1].

و في ذات السياق يمكن استعراض أهم المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في مجال حقوق الإنسان وفقاً لما يلي:

المطلب الأوّل: المواثيق و الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ظهرت فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان لأول مرة بمجرد أنْ وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها و أثناء توقيع ميثاق إنشاء الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في صيف 1945م، حيث تقدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، و في عام 1946م عقد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة أوّل دورة له و أصدر المجلس قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة (في مادته 68) و التي أوجبت بإنشائها اللّجنة التحضيرية للأمم المتحدة. و ما أنْ أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان حتى أحالت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة-التي كانت تعقد أولى دوراتها في لندن- مشروع الإعلان الخاص بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيداً لاستصداره، و بناءاً على ذلك المشروع قامت اللّجنة بوضع مسودة مبدئية للإعلان خلال عام 1947م لعرضها على الجمعية العامة في دورتها التالية، و تمّ عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام 1948م في باريس، و تمت مناقشته و تعديله إلى أنْ أقرته بإجماع الأصوات و أصدرته في العاشر من ديسمبر من عام 1948م و جاء الإعلان في شكل ثلاثين مادة، و اعتبر الميثاق عمل إنساني يعكس الحد الأدنى من التوافق بين الدول بكل حضاراتها و ثقافاتها المتباينة[2].

---

[1]- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل**، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص52.

[2]-روبير شارفان و جان جاك سويير، **حقوق الإنسان و الحريات الشخصية** ، ترجمة: علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر و الإبداع، ليبيا، 1999، ص68.

من بين أهم الأفكار و الأهداف التي بني عليها الإعلان هو اكتساب صفة العالمية للإعلان [1]، كما أنّ المنظمات العالمية لحقوق الإنسان تستمد مصادرها من هذا الإعلان، الذي تضمنت بعض بنوده العديد من المعاهدات التالية له و التي تعد ملزمة لكل الدول المشاركة فيها[2].

2-المعاهدتان الدوليتان لحقوق الإنسان: حينما كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، أثير تساؤل حول كيفية تحويل الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الإعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء الالتزام بالعمل على تنفيذها و احترامها، و كانت الوسيلة التي استقر على الأخذ بها هي أنْ تَصُب تلك الحقوق و الحريات مع التدابير الواجب اتخاذها للأخذ بها في معاهدتين(المعاهدتان الدوليتان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية(1966م) و اللّتان دخلتا حيز التنفيذ على التوالي سنتي 1976م،1979م[3]) تصدرهما الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، و تدعو الدول إلى التوقيع ثمّ التصديق عليهما من سلطاتها التشريعية، لكي تكتسبا القوة الملزمة للعمل بهما داخل الدولة[4].

3-المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان:(فيينا14-25 جوان1993م)، أكد المؤتمر على عدم تجزئة حقوق الإنسان و أعلن وزير الخارجية الهولندي في المؤتمر أنّه لن تستطيع أي حكومة أن تُنكر بعد ذلك عدم وجود اتفاقية حول ما يُعد ضمن حقوق الإنسان و ما لا يُعد من ضمنها، و قد وافقت أكثر من 180 دولة على ذلك و بالتالي انتهى الجدل الطويل الأمد حول الأولويات في مجال حقوق الإنسان، كما تم الاتفاق على جدول أعمال حقوق الإنسان بداية من الحقوق المدنية و السّياسية و حتى الحق في التنمية، وأكدّ ذات الإعلان بشدة على التزام كلّ الدول بالوفاء بالتزاماتها لتدعيم الاحترام العالمي و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة[5].

---

[1]- هيكتور جروس إشبيل، " عالمية حقوق الإنسان و التنوع الثقافي"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 158(ديسمبر1998)، اليونسكو، ص94.

[2]-Aidan White, Op.cit., p.9.

[3]- علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد14(جويلية/ ديسمبر1996)، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، ص49.

[4]-أحمد حافظ نجم، م.س.ذ، ص99،100.

[5] - Ank Linden, Op.cit.,pp.1, 2.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

بُذلت جهود كبيرة على المستوى الإقليمي في مجال حقوق الإنسان و ساهمت بشكلٍ كبير في تزايد الاهتمام بالحركة الدولية في هذا المجال، و قد ظهرت هذه الجهود في صورة اتفاقيات إقليمية أو إعلانات أو لجان إقليمية، و من أهم هذه الجهود نذكر:

1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: وقَّع أعضاء المجلس الأوربي عام 1950م على اتفاق فيما بينهم لحماية حقوق الإنسان عرِفَ فيما بعد باسم الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في عام 1953م و الملاحظ أنّ ما تضمنته من حقوق هو تكرار لما هو موجود في الدساتير و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، و لكن الجديد فيها هو إ صباغ الصفة القانونية على ما تضمنته من حقوق و جعل احترامها محل رقابة و متابعة عن طريق ثلاثة أجهزة هي: اللّجنة الأوربية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و لجنة الوزراء في مجلس أوربا[1].

2-اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: ترجع جهود منظمة الدول الأمريكية في مجال حقوق الإنسان إلى عام 1948م، حيث أصدرت هذه الدول في مؤتمرها التاسع المنعقد في كولومبيا ميثاقاً أطلق عليه اسم دستور منظمة الدول الأمريكية، و لتفعيل هذا الميثاق أنشأ مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقدة في تشيلي عام 1959م اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و التي باشرت عملها عام 1960م، حيث عهد إليها بالعمل على احترام حقوق الإنسان، و مع ذلك لم يكن الحال على المستوى المطلوب ممّا دفع الدّول الأمريكية في مؤتمرها المنعقد في كوستاريكا عام 1969م إلى إعلان اتفاقية على نمط الاتفاقية الأوربية، و أصبحت سارية المفعول بعد عشر سنوات في عام 1978م و هي مكونة من (82) مادة و نصت على إنشاء أجهزة رقابية و قضائية بغرض توفير الضمانة الفعلية للحقوق التي نصت عليها[2].

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: صدر هذا الميثاق على إثر مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في نيروبي بكينيا عام 1981م، و ركزت ديباجته على الاستقلال و التخلص من القواعد العسكرية الأجنبية، و على ارتباط الحقوق المدنية و السّياسية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. و تضمن الميثاق في الجزء الثاني منه تكوين اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، و بيّن تنظيمها و حدّد اختصاصاتها و المبادئ التي تسير عليها، إلاّ أنّه خلا من الحديث عن إنشاء محكمة لحقوق الإنسان و اكتفى بإعطاء اللّجنة حق النظر في أيّ موضوع يعرض عليها و يتعلق بانتهاك أي دولة طرف فيه لأحكامها، و حق لفت نظر تلك الدولة كتابة لهذا الانتهاك[3].

---

[1]- هاني سليمان الطعيمات، م.س.ذ، ص83،84.

[2]- نفس المرجع،ص74،75.

[3]- نفس المرجع،ص75،76.

4-جهود مجلس جامعة الدول العربية:استجابة لما دعت إليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها الصادر في عام 1967م من إنشاء لجان إقليمية مناسبة و متخصصة لتنمية و حماية حقوق الإنسان، قامت جامعة الدّول العربية عام 1968م بتشكيل اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، و قامت اللّجنة بواسطة فريق من الخبراء و المتخصصين بوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيداً لوضع ميثاق عربي خاص، و لتباين آراء الدّول العربية حول هذا المشروع بقي مجرد مشروع، و حاول مجلس الجامعة بواسطة اللّجنة وضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي عام 1983م، و أصدر مجلس الجامعة قراراً بإحالته إلى الدّول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه إلاّ أنّه لم يرى النّور [1]. و يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994م من أهم إنجازات الجامعة، و هو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، و يقع الميثاق في ديباجة و أربعة أقسام و تتوزع أحكامه على 43 مادة، و بالرغم من أهمية ما تضمنه هذا الميثاق إلاّ أنّه لا يرقى إلى المعايير الدولية و المتضمنة في العهدين الدوليين، إذ يتجاهل الحق في التنظيم السّياسي و حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، كما يفتقد الميثاق آليات تكفل تنفيذ أحكامه[2].

5-منظمة المؤتمر الإسلامي: أنشأت المنظمة لجنة استشارية مكونة من خبراء الدول الإسلامية لإعداد وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام، و تمكنت اللّجنة من وضع تلك الوثيقة عام 1980م و وزعت على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها. و في عام 1984م و قبل إقرار الوثيقة من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية الدول الإسلامية تم عرضها على خبراء حكوميين، حيث جرت مناقشتها بصيغتها النهائية و كان من أهم مبادئها، لكل إنسان حرمته بعد موته و الحفاظ على سمعته، التأكيد على حرية الرأي و التعبير ...الخ[3].

---

[1]- نفس المرجع، ص76،77.

[2]-أحمد منيسي، م.س.ذ، ص79،81.

[3]- هاني سليمان الطعيمات، م.س.ذ، ص78،79.

المبحث الخامس: آليات حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأوّل: قياس حقوق الإنسان.

بدأ عدد كبير من الباحثين و الممارسين و الناشطين في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي في استخدام العديد من القياسات و الإشارات لوصف التطور و التراجع في تدعيم و حماية حقوق الإنسان و إيجاد حلول لضمان الحماية الأفضل في المستقبل، كما وضعت الآليات التي يمكن بها قياس حقوق الإنسان مثل الممارسة و نتائج سياسة الحكومة، و يتضمن القياس أيضاً تصنيف الوثائق القانونية الرسمية التي تتحدث عن هذه الحقوق، كذلك معلومات أساسية للبحث بالإضافة إلى مجموعة من الدلائل التي يمكن استخدامها كمقياس غير مباشر لحماية حقوق الإنسان. و يقوم هذا المقياس بأربعة وظائف رئيسية هي: الوصف بالمقارنة و المراقبة و توثيق الانتهاكات، تصنيف الأنواع المختلفة للانتهاكات، رسم خريطة للتعرف على شكل الانتهاكات عبر الزمان و المكان، التحليل المتطور الذي يوفر تفسيرات للانتهاكات و سياسة الحلول لتقليلها في المستقبل[1].

و قد أنشأ المجتمع الدولي مقياساً مثالياً لحماية حقوق الإنسان رسمياً بوضع القانون الدولي لحقوق الإنسان، و الذي توسع من خطوات مضادة للعبودية في القرن التاسع عشر ليشمل أحدث كيان حقوقي دولي و هو المحكمة الجنائية الدولية، و قد وقّع ما بين 95 إلى 195 دولة على الأداة القانونية الأساسية المكونة لنظام حقوق الإنسان الدولي، حيث اتسع كل من عمق و مدى المشاركة الرسمية منذ إعلان الأمم المتحدة عام 1948م، بالإضافة إلى ذلك أصبحت الدول أعضاء في تنظيمات إقليمية متنوعة لتقديم و حماية هذه الحقوق[2].

---

[1]-Todd Landman, Op. cit. , p.906.

[2] - IBID., pp.907-909.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

لم تتم الإشارة في ميثاق الأمم المتحدة إلى إلزام الدول الأعضاء بآليات تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، إنّما ألزم المنظمة الدولية بضرورة التعاون مع تلك الدول سواء كان التعاون انفراديا أو جماعياً لتحقق هذه الحريات [1]. إنّ المادة 13 من الميثاق نصت على إحدى وظائف الأمم المتحدة و المتمثلة في وضع دراسات و تقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة. و تنقسم الآليات الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان إلى: آليات منبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، و آليات منبثقة من المناصب و الإجراءات الخاصة[2].

1ــ الآليات المنبثقة عن الأمم المتحدة:

لم يشأ ميثاق الأمم المتحدة على عكس المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين التي عهد بها لمجلس الأمن، أن يعهد بالمسائل الخاصة بتعزيز احترام حقوق الإنسان، و منها حرية الإعلام، لجهاز معين دون الأجهزة الأخرى. و عليه أصبح من المقرر اختصاص كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بلجانه المختلفة و مجلس الوصاية و السكرتارية العامة بالمسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و كلّ هذه الأجهزة لها الحق في التعرض للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته كلّ فيما يخصه. كما لم يشأ الميثاق أن يخص الدول الأعضاء بعبء تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية...إنّما رأى إلزام المنظمة العالمية للأمم المتحدة ضرورة التعاون مع هذه الدول منفردة أو مجتمعة لإدراك هذا الهدف المنشود، و عليه كانت أجهزة الرقابة كالآتي[3]:

- لجنة حقوق الإنسان: تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية تسمى الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية(ICCPR)، و تمثل اللجنة جهاز فرعي تابع للأمم المتحدة بموجب نص المادة 68 من الميثاق الذي أتاح للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي إنشاء لجاناً لتعزيز حقوق الإنسان بالإضافة إلى إنشاء لجان أخرى حتى يستطيع القيام بوظائفه على أكمل وجه...و يتمثل دور لجنة حقوق الإنسان في ضمان التزام الدول الأعضاء التي شاركت في ميثاق (ICCPR) باحترام حقوق الإنسان التي نص عليها هذا الميثاق، و تعتبر اللجنة هيئة لتنفيذه، و لها سلطات الميثاق(الدولية و القانونية)، و تمنح هذه السلطات اللجنة صلاحية التحقق مما إذا كانت البلدان تنفذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان كما نص

[1]- حسام هنداوي، م.س.ذ، ص11.

[2]- للإطلاع على تفاصيل أكثر أنظر في: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة**، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

[3]- حسام هنداوي، م.س.ذ، ص14،18.

عليه ميثاق(ICCPR) أم لا. و تبحث اللجنة في شكاوى الأفراد و الجماعات و التي ترد إليها بشأن الاعتداء على حقوقهم و حرياتهم الأساسية على أيدي الأنظمة الحاكمة في البلدان التي يعيشون فيها. و أصبحت ضمانة من الضمانات التي يمكن اللجوء إليها لتعزيز احترام الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان في مختلف أنحاء العالم. و لكن تظل اللجنة ذات تأثير محدود على ضمان حرية الإعلام بوسائلها المحدودة، و ذلك لعدم وجود آلية لتوفير حرية الإعلام و عدم النص القانوني على ذلك، كما يجب تعديل الدول لدساتيرها و قوانينها الداخلية لضمان ذلك.

- لجنة الإعلام: قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة و الثلاثين، الإبقاء عل لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة و أنشطتها الإعلامية، المنشأة بقرار الجمعية العامة 33/115ج المؤرخ 18ديسمبر1978م، على أن تعرف باسم لجنة الإعلام و تمّ تحديد صلاحياتها في:
  - ✓ أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة و أنشطتها الإعلامية، في ضوء تطور العلاقات الدولية، و متطلبات إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد و متطلبات إقامة نظام عالمي جديد للإعلام و الاتصال.
  - ✓ أن تقيم و تتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود و ما تحرزه من تقدم في ميدان الإعلام و الاتصالات.
  - ✓ أن تروج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام و الاتصال أكثر عدلا و أشد فعالية و يستهدف تعزيز السلم و التفاهم الدولي، و يقوم على التداول الحر للمعلومات و نشرها على نطاق أوسع و بصورة أكثر توازناً، و أن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة. لهذه اللجنة تأثير ضعيف في حماية حرية الإعلام لما لآرائها من قوة استشارية فقط، و ليست لها قوة قانونية ملزمة للدول.

2ـــ المناصب و الإجراءات الخاصة:

هناك مناصب و إجراءات خاصة لتعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي و منها:

- الإجراء 1503: و يعد آلية عالمية يتم تطبيقه على كافة الدول في جميع أنحاء العالم، تم تسميته طبقاً لقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و التي قامت بإنشائه. يُمكن هذا الإجراء هيئتين تابعتين للأمم المتحدة(اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، و لجنة حقوق الإنسان) من دراسة الشكاوى التي تعد نمط دائم من انتهاكات حقوق الإنسان السافرة و المصدقة و المقدمة من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.
- الممثل الخاص للأمين العام و المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان: أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2000م منصب المندوب الخاص إقراراً بالعمل الهام الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، و بالمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان و الذين يصبحون أهدافاً لانتهاك

حقوق الإنسان. يعمل الممثل الخاص على تعزيز حقوق المدافعين كما هو مبين في إعلان حق الأفراد و المجموعات و هيئات المجتمع و مسؤولياتها في مساندة و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. و يُعرف هذا الإعلان بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. كما يعمل الممثل الخاص أيضاً على مساندة الحقوق المنصوص عليها في وثائق حقوق الإنسان الدولية الهامة مثل، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الميثاق العالمي للحقوق المدنية و السياسية[كذا وردت]. يوصي الممثل الخاص بإرسال الشكاوي المتعلقة بانتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الممثل الخاص في المقام الأوّل، و يمكن له الرد على الشكوى بتنسيق جهود المقررين الآخرين و التركيز على حقيقة أنّ الفرد قد يكون مستهدفاً نظراً لكونه مدافعاً عن حقوق الإنسان.

- المقِرر الخاص لحرية الرأي و التعبير: أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص عام 1993م، و يعمل على تعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير، بما في ذلك البحث عن المعلومات و تلقيها و إعادة توزيعها و تلقي الشكاوى. و يهتم هذا المقرر بشكل خاص: بالإجراءات المتخذة ضد وسائل الإعلام أو بالمعوقات ضد نشاطها المستقل، المعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات على المستوى المحلي، الإقليمي و الوطني و المتعلقة بالحصول على المعلومات حول مواضيع مختلفة. و لكن تأثير المقرر محدود مع فقدانه للقوة القانونية الملزمة[1].
- المقرر الخاص المنوط بحماية حرية الديانة أو المعتقدات: أسست الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص عام 1986م، و يقوم عمل المقرر الخاص على وثيقتين عالميتين أساسيتين(المادةرقم 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة رقم 18 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان)، و تنص الوثيقتين على وجوب منح كلّ شخص حقه في حرية التفكير و الاعتقاد و الديانة.

[1]- http://www.amanjordan.org./training/HRDTM/html/un15.htm. Accessed: 22/1/2010.

المطلب الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

توجد إلى جانب آليات حماية حقوق الإنسان الدولية آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي و المتمثلة في، الآليات الأوربية و الأمريكية و الإفريقية و العربية:

1ـــ الآليات الأوربية، و تشمل:

- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان [1]: هي محور نظام الحماية الذي نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(1953م)، حيث تنظر في القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء أو الأفراد.
- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان [2]: إنّ المحكمة الأوربية التي تعنى بحقوق الإنسان تشكل هيكلاً للمعاهدة و قد تمّ إنشاؤها وفقاً للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان بهدف التأكد من أنّ الدول تراعي تطبيق نصوص المعاهدة، و تمّ تأسيس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية عليا بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية، و لم تباشر عملها إلى غاية عام 1959م. و يقتصر حق اللجوء للمحكمة على الدول الأعضاء و اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، و ليس للأفراد حق المثول أمام المحكمة حتى و لو تعلق الأمر بالاعتداء على حقوقهم و حرياتهم المنصوص عليها في الاتفاقية. و لعرض أي قضية على المحكمة لا بد من عرضها أولا على اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، و إذا لم يتم التوصل لحل خلال ثلاثة شهور يمكن عرضها على المحكمة. إنّ المحكمة معروفة جيداً كإحدى أفضل التقنيات الدولية في العالم لحماية حقوق الإنسان.

2ـــ الآليات الأمريكية:

منذ إنشائها عام 1948م و منظمة الدول الأمريكية تحيط حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بعناية لدرجة أننا نستطيع القول بتواجد نظام أمريكي لحماية حقوق الإنسان يرتكز على بعض الأسس القانونية، كما أنّه يحيط هذه الحقوق بأدوات و آليات للتنفيذ على قدر كبير من الفاعلية. على غرار النظام الأوربي فإنّ النظام الأمريكي لحقوق الإنسان قد عهد بالإشراف على توفير الحقوق و الحريات الأساسية إلى هيئتين هما[3]:

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: هدف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلق هذه اللجنة التشجيع على إبراز حقوق الإنسان، و ذلك بمنحها سلطة إجراء الدراسات و نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تقوم بتقديم ندوات تتعلق بحقوق الإنسان، و تقوم بتلقي الشكاوى و البلاغات

---

[1]- محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**، م.س.ذ، ص 49.

[2]- حسام هنداوي، م.س.ذ، ص48-50.

[3]- نفس المرجع، ص52-98.

المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، كما يجوز لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يرفع شكاية للجنة ضد انتهاك دولة طرف لأحكام هذه الاتفاقية.

- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: للمحكمة نوعان من الاختصاص (قضائي و استشاري)، و طبقا للمادة 1/61 من الاتفاقية فإنّ للدول الأطراف و اللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة، و تعتبر أحكامها نهائية غير قابلة للطعن، و على الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن تعرض على المحكمة مشاريع تعديل دستورها و قوانينها الداخلية لإبداء الرأي فيها، حتى تكون متماشية مع قواعد حقوق الإنسان.

– اللجنة البين أمريكية لحقوق الإنسان: يسري اختصاص اللجنة البين أمريكية لحقوق الإنسان فقط على البلدان الأعضاء ضمن منظمة الدول الأمريكية(OAS) و لكي ينظم أحد البلدان إلى عضويتها يجب أن يقر بميثاق منظمة الدول الأمريكية. يمكن للجنة، عند تلقيها شكوى مصدقة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، اتخاذ عدد من الإجراءات بدءاً بدراسة الشكوى، فإصدار التوصيات للدولة المعنية بالإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الموقف، بإجراء التحقيقات أو الزيارات الميدانية أو عقد جلسة لسماع الدعوى و مطالبة الدولة المعنية باتخاذ التدابير الوقائية لتجنب حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. يمكن لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية أن تعرض دعواها على اللجنة و التظلم من حدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأمريكية أو ميثاق منظمة (OAS)[1].

3ــ الآليات الإفريقية:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب(طبقاً لنص المادة45) بهدف النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها، كما أوكَل الميثاق للجنة مهمة تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان[2].
- المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في عام1987م، تعتبر المفوضية الجزء الأساسي في الاتفاقية و تملك نفوذها، هذا النفوذ يمكنها من النظر في الشكاوى الفردية و تفحص مدى تلاءم تصرفات البلدان مع التزاماتها القانونية لحماية حقوق الإنسان البادية في الميثاق الإفريقي[3].

---

[1]- http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/html/un7.htm .Accessed: 22/1/2010.

[2]- الشافعي محمد بشير، م.س.ذ، ص287 و ما بعدها.

[3] - http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/html/un8.htm. Accessed: 22/1/2010.

4ـــ الآليات العربية:

لا يوجد في الوطن العربي ما يمكن أن نسميه بالشرعية العربية لحقوق الإنسان، مثلما نقول على العهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة عام 1966م، أو الاتفاقية الأوربية الصادرة عن مجلس أوربا عام 1950م، أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية عام 1969م، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981م. و رغم أنّ الوطن العربي أسبق و أعرق في المدنية من دول أمريكا اللاتينية و الدول الإفريقية بصفة عامة، إلاّ أنّه كان أكثر تخلفاً في الاقتراب من قضية حقوق الإنسان من ناحية التقنين الشامل في وثيقة دولية عربية، و كلّ ما فعلته الجامعة العربية هو لجنة عربية لحقوق الإنسان، و ليس بمبادرة عربية و إنّما بطلب من الأمم المتحدة[1].

---

[1]– محمد أبو خليل، جريدة الشرق الأوسط عبر الإنترنيت:.www.aawsat.com. Accessed : 3/11/2009

- يمكن الحصول على أغلب النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان من موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينوسوتا:.www.umn.edu/humanrts. Accessed: 15/9/2010

خلاصـــــــــــــة

" مسألة حقوق الإنسان لها جانب فكري و معرفي، و لها جانب آخر تشريعي قانوني. الجانب الأوّل يستقطب اهتمام الباحثين و المفكرين و المثقفين، و بالإمكان أن تتعدد حوله الاجتهادات و وجهات النظر. و الجانب الثاني أقرب إلى اهتمام المنشغلين بالقانون و التشريع، و يحتاج هذا الجانب إلى الإجماع و الاتفاق لأنّ مجاله يفترض التقنين و الالتزام في إطار العموم" [1]. سننطلق من هذه الفكرة و نجعل من ها الأساس الذي نبني عليه البحث في موضوع"إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر"، حيث سنبحث في الجانب الفكري و النظري لمفهوم الحق في الاتصال في مجتمعاته المرجعية، كما سنبحث في الجانب التشريعي لهذا الحق في التشريعات الإعلامية الجزائرية، و ندرج ضمنيا في بحثنا المدونات المهنية الإعلامية كما ذكرنا في فصل سابق. أمّا عن عرضنا لماهية حقوق الإنسان و تضمينها في جزء من دراستنا فكان بهدف وضع تصور عام عن مفهوم الحق في الاتصال، انطلاقا من كونه حقا إنسانيا لا بد من تكريسه و إيجاد السبل لممارسته و حمايته.

[1]- الطاهر بن خرف اللّه، **مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان: في النظرية العامة للحريات و حقوق الإنسان**، ج1، ط 1، طاكسيج.كوم، الجزائر، 2007، ص16،17.

الفصل الثاني

نشأة و تطور التشريعات الإعلامية

تمهيـــــــــــــــد

يرى الكثير من الخبراء أنّ عالم اليوم يعيش ثلاث ثورات متداخلة متتابعة و متكاملة عبر العقود الثلاثة الأخيرة، تمثلت في ثورة المعلومات، ثورة المَدْ الدّيمقراطي و ثورة التكنولوجيا-خاصة تكنولوجيا الاتصال- و هي ثورات دعّمت في النهاية و وسّعت من مفاهيم حقوق الإنسان و في مقدمتها حق الإنسان في الإعلام و الاتصال و المعرفة، و من ثمة حرية الرأي و التعبير. و في هذا الإطار، ارتأينا أن نخصص الفصل الثاني من دراستنا لتناول مجموعة الحقوق المتصلة بالإعلام و الاتصال، و التي تناولنا البعض منها على أساس أنّها تمثل أهم الحقوق التي يرتكز عليها التطور الفكري و السلوكي السوّي للإنسان ، مثل حرية الرأي و التعبير، الحق في الإعلام، الحق في الاتصال و حق رفض الاتصال، الحق في المعرفة، حق المعلوماتية، و قبل عرض تلك الحقوق فضلنا استهلال هذا الفصل بالحديث عن التشريعات الإعلامية، التي وجدت في الأساس لإقرار تلك الحقوق و حمايتها، و ضمان تكريسها على أرض الواقع. بناءاً على تصورنا لنشأة و تطور التشريعات الإعلامية و علاقة ذلك بتطور الحريات و الحقوق الاتصالية، قمنا بتقسيم الفصل الثاني من الدّراسة على النحو التالي:

- خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية.
- حرية الرأي و التعبير.
- الحرية و الحق في الإعلام.
- حق الحصول على المعلومات و الحق في المعرفة.
- الحق في الاتصال وحق رفض الاتصال.

المبحث الأوّل: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية.

إنّ التشريع الإعلامي طبقاً للمبادئ اللّيبرالية، يتجه بالضرورة على وضع قواعد قانونية ملزمة تتنافى بطبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات و الأفكار و الآراء في السّوق الإعلامية، فعند الحديث عن التّشريع الإعلامي في علاقته بحرية تداول المعلومات، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي تعمل السّلطة العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضفي الشرعية على أعمال تقيّد حرية الصّحافة و وسائل الإعلام. و جاء هذا الإشكال كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السّلطة و الصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة، منذ اختراع حروف الطباعة على يد جوتنبرغ في القرن الخامس عشر ميلادي، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام الثنائي في المعالجة الإلكترونية للكلمات. و قد قاد هذا الإشكال و حدّد معظم الدّراسات القانونية-الإعلامية التي دأبت على تجريم الصحافة و وسائل الإعلام، و بالتالي شرعنة تدخل السّلطة بالردع و الجزر، أو على تجريم السّلطة و بالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة و وسائل الإعلام[1].

غير أنّ هذا الإشكال بدأ يزول تدريجياً، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف و أخلاقيات المهنة الإعلامية، و بدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساساً على تقييد حرية الإنسان-خاصة في ظل النظرية السلطوية-إلى التركيز على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات، و توسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السّلطات العمومية بما فيها السّلطة التشريعية، و إلزامها بتوفير الشروط المادية و التقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات[2].

على العموم سُجِلت عبر التاريخ آراء مختلفة مؤيدة و معارضة لتقنين السيولة الإعلامية، و شكلت هذه الآراء أهمية كبيرة بالنسبة للجانب القانوني لحرية الإعلام على مستوى القانون الدولي أو مستوى القوانين الإقليمية و المحلية، "حتى أنّه جاء في إعلان صوفيا الصادر عام 1997م أنّه كلّما كانت القوانين أقل كان ذلك أفضل لحرية الإعلام، و جاء ذلك نتيجة إساءة السلطات لاستخدام القوانين في تقييد حرية الإعلام" [3]. و هناك من يذهب بعيداً و يرى بأنّ "خير قانون لحرية الإعلام هو عدم وجود قانون" * وهذه الآراء في غالب الأحيان تكون نتيجة الممارسة و تتأثر بالنص القانوني و تؤثر فيه.

1- علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرةّ"، م.س.ذ، ص41،42.

2- نفس المكان.

3- The European Seminar on promoting independent and pluralistic media, Sofia,10-13 september1997. at : Unesdoc.unesco.org/images/0010/001095/109588fo.pdf. Accessed : 17/4/2011.

-*يقول دانيلو أربيا من جمعية الصحافة بين الأمريكيتين و جريدة بوسكويدا بأوروغواي"إنّ أفضل قانون للصحافة هو عدم وجود أي قانون على الإطلاق"و يضيف"أنّ التشريعات التي تحكم الحرية الصّحفية، في عالم مثالي، لن تتجاوز الصّفحتين، بحيث تتضمن فقرات مكتوبة بوضوح و صراحة تمنع أية محاولة لضبط حرية التعبير".

المطلب الأوّل: الأساس الفلسفي و النظري للتشريعات الإعلامية.

تعتبر نظريات الاتصال انعكاس طبيعي للفلسفة الاجتماعية و السياسية السائدة في المجتمع، و هناك تلازم طبيعي بينهما، حيث سجلت الدراسات و البحوث الإعلامية و الاتصالية ظهور عدة نظريات اتصالية عبر التاريخ، و التي شكلت بدورها السّند الفلسفي و النظري للتشريعات الإعلامية، سواء انتمت تلك النظريات إلى "المدرسة الغربية بمختلف تياراتها التقليدية و الراديكالية و أشهر منظريها شرام و شكسبير، و شيلر و هالوزان و غريتر، أو المدرسة الاشتراكية و على رأسها سازورسكي و نورند سترنغ و ماشليارت، و أولئك الذين برزوا في العالم الثالث مثل حميد مولانا و فرانك أوباجا و غيرهما"[1]. و من أشهر النظريات الاتصالية نذكر:

في كتابهم الكلاسيكي بعنوان"نظريات الصحافة الأربع" Four Theories of the press قام كلّ منFred SiebertوTheodore PetersonوWillBur Schrammبوضع أربع نظريات تحدّد عمل الصحافة في المجتمع و هي:

– النظرية السّلطوية: ظهرت في نهاية القرن 16م و بداية القرن 17م في أوربا الغربية، حيث سيطر النظام السلطوي على الصحافة طوال قرنين و حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789م. في ظل هذه النظرية المعادية للصحافة أصبحت القوانين وسيلة عسف[كما وردت] للصحافة و قيداً عليها، فنشر أو طبع صحيفة لا يتم إلاّ بموافقة السلطة، و العمل في الصحافة كان منحة و امتيازاً يختص به الحاكم من يشاء، و يترتب عليه تأييد النظام الحاكم و سياسته. من أهم التشريعات الإعلامية السائدة في تلك الحقبة"النظام الوقائي للصحافة" الذي أرساه نابليون و قننته لاحقاً محكمة النجمة في بريطانيا لمواجهة الصحافة و الصحفيين[2].

– النظرية التحررية(اللّيبرالية): تعتبر الصحافة المتحررةLibertation pressالنقيض التام لصحافة السلطة، و لقد تطورت ببطء في القرن 16م و صقلت في القرن 18م على يد أربعة رجال هم: "جون ميلتون" في القرن 17م و "جون أركسون" و "توماس جيفرسون" في القرن 18م، و جون ستيوارت ميل في القرن 19م[3]. إنّ أفكارالليبراليين تقوم على عكس أفكار السلطويين تماماً، فهم يثقون بالجماهير و يرون ضرورة إعطائهم المعلومات بواسطة وسائل الإعلام، و يظهر ذلك من خلال التشريعات الإعلامية التي سادت بأوربا و أمريكا الشمالية خلال تلك المرحلة.

– نظرية المسؤولية الاجتماعية: سنة 1942م قدّم"هنري لوك" تمويلاً أساسياً لدراسة الأوضاع السائدة في الدولة الأمريكية و مستقبل حرية الصحافة. ثمّ تشكيل لجنة برئاسة"روبرت هتشتر" رئيس جامعة شيكاغو، و وضعت لجنة هتشتر تقرير "صحافة حرة و مسؤولة" عام 1947م.ارتبطت حرية الصحافة وفق هذه النظرية بالواجبات

[1]– مي عبد اللّه سنو، **الاتصال في عصر العولمة: الدور و التحديات الجديدة،** الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص51،50.
[2]– حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص65.
[3]– إبراهيم عبد الله المسلمي، م.س.ذ، ص64.

اتجاه المجتمع، كما ارتبطت بعدد من المسؤوليات الاجتماعية و رفضت الحرية المطلقة التي سادت في القرن 19م(الليبرالية)، و أضافت للنظام الصحفي الليبرالي مبدأين[1]:

– التزام الصحف بمواثيق الأخلاق لإقامة توازن بين حرية الفرد و مصالح المجتمع.

– للصحافة وظيفة اجتماعية تتمثل في تقديم البيانات عن الأحداث الجارية، بغض النظر عنالتأثير.

– النظرية السوفيتية الشيوعية: إنّ الاتصال الجماهيري في ظل هذه النظرية كما يوضحه "ويلبر شرام"هو أداة الدولة، أمّا القائمين على وسائل الاتصال فليس لهم شخصياتهم المستقلة القائمة بذاتها، و هم أدوات خاضعة لخط الحزب و توجيهات الدولة. نلتمس بصمات هذه النظرية في الدستور السوفييتي، و في القوانين التي تحظر على الأفراد امتلاك أو إصدار الصحف[2].

نظريات أخرى شكلّت السند النظري للتشريعات الإعلامية، أهمّها:

– نظرية التنمية: وضع ماكويل نظرية منفصلة يمكن أن يطلق عليها نظرية الإعلام التنموي، على أساس أنّ هناك بعض الظروف المشتركة للدول النامية التي تحد من القدرة على تطبيق أي نظرية من النظريات السابقة، و تقلل من الفوائد المحتملة لهذه النظريات في توصيف أوضاع الصحافة في هذه الدول. و قام ماكويل بصياغة المبادئ الأساسية لنظرية التنمية، منها: إنّ وسائل الإعلام يجب أن تعطي الأولوية في مضمونها للّغة و الثقافة القومية، و على وسائل الإعلام أن تعطي الأولوية لأخبار الدول النامية الأخرى القريبة سياسياً و ثقافيا..إلخ[3].

– نظرية المشاركة الدّيمقراطية: تعتبر أحدث إضافة لنظريات وسائل الإعلام و معظم أفكارها موجودة في النظريات الأخرى، كما أنّ استقلالها كنظرية ليزال محل تساؤل، و قد نشأت هذه النظرية كرد فعل ضد النظريات الأخرى، و كحركة إيجابية نحو أشكال جديدة من مؤسسات وسائل الإعلام، كما جاءت هذه النظرية كرد فعل للطابع التجاري، و الاتجاه الاحتكاري في وسائل الإعلام[4].

أمّا في العالم العربي فقد سُجِلت بعض المحاولات و الإسهامات لوضع نظريات للاتصال، أشهرها:

– نظرية المسؤولية العالمية و الدولية للصحافة: و هي أوّل محاولة قدمها الباحث مختار التهامي عام 1958م، و وضع دعائم هذه النظرية في رسالته للدكتوراه عام 1959م التي كان عنوانها"مشروع دستور دولي للصحافة مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث". و في إطار نظريته وضع حدود المسؤولية العالمية

---

[1]– نفس المرجع، ص69-72.

[2]– نفس المرجع، ص72.

[3] - McQuail.D, **Mass Communication Theory**, 2nd Edition, Sage Publications, London , 1989, pp.119-121.

[4] - IBID., pp.121-123.

للصحافة و حق إصدار الصحف و ملكية مؤسسات الاتصال و علاقة ثقافة الصحفي برسالته في المجتمع، و كذلك المسؤولية الدولية للحكومات في ميدان الإعلام الصحفي [1].

– النظرية المختلطة للاتصال: قدمها الباحث محمد سيد محمد، الذي يرى أنّ سعي العالم الثالث إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع دفعه إلى تبني النظامين الرأسمالي و الاشتراكي. لكن التوازن بين الرأسمالية و الاشتراكية لم يمض على وتيرة واحدة في العالم الثالث، حيث أصبحت تجارب هذا العالم تحوي خليطاً من النظم السياسية المعاصرة و من النظم التاريخية أيضاً. و قوانين الاتصال في العالم الثالث تتذبذب بين الحرية و بين تقييد هذه الحرية، و بين الملكية الخاصة و الملكية العامة، كما أنّ حدود الملكية و شكلها و طبيعتها هي حجر الزاوية في أيّ نظام اجتماعي [2]. و في ضوء الملكية يتحدد شكل النظام السياسي للمجتمع و هو أيضاً ما ينطبق على وسائل الاتصال في النظرية المختلطة، و ما يعكس الأشكال العديدة للملكية في العالم العربي.

– نظرية التبعية: قدمتها الباحثة عواطف عبد الرحمن عام 1983م، في محاولتها في الاتصال و التي أطلقت عليها"الإعلام العربي في ظل نظرية التبعية"، مستندة في ذلك على مدرسة تفسير التخلف في الوطن العربي بسبب التبعية التي يقدمها الكاتب العربي سمير أمين. و حسب هذه النظرية يوجد محوران للتبعية الاتصالية في الوطن العربي: الأول هو سيطرة السلطة على ملكية الصحف و إصدار قوانين الاتصال و رسم السياسات الاتصالية، و الإشراف على نشر المادة الاتصالية. أمّا المحور الثاني فيتعلق بالبعد الدولي الذي يتضمن التبعية التقنية للدول الغربية، و التبعية السوسيوثقافية للشركات المتعددة الجنسية من خلال الإعلانات، و التبعية الاتصالية لوكالات الأنباء الغربية، ثم التبعية الأكاديمية لمعاهد و كليات الاتصال الغربية[3].

---

[1]– محمد سيد محمد، **الإعلام و التنمية**، ط4،دار الفكر العربي، القاهرة، 1988،ص 190–194.

[2]– نفس المكان.

[3]– بسيوني إبراهيم حمادة، **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص169،170.

المطلب الثاني: المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية[1].

تشكل حرية الإعلام إحدى الأساسيات التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة في العالم، التي تهتم بالإعلام وتجعله من أولوياتها السياسية والاقتصادية والتشريعية، وذلك لوعيها بالأثر البالغ والدور الذي أصبح يلعبه في مختلف المجالات الحياتية.

من هنا ذهبت الدول الديمقراطية الليبرالية إلى اعتماد مختلف التقنينات للعمل على ضمان أفضل حرية ممكنة للإعلام، من خلال حضر أي تقنين يتعارض مع هذه الحرية باعتبارها من الحريات الأساسية للإنسان اعتمادا على المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948م، ونفس المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإما من خلال التقنين له وإلزام مختلف الجهات الفاعلة فيه بعدم المساس بهذه الحرية، إلى غير ذلك من أنواع التشريعات المتعلقة بالإعلام.

لكن عموما انقسم التشريع للإعلام بين مدرستين أساسيتين، المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوسكسونية.

1ــ التعريف بالمدرسة اللاتينية(الجرمانولاتينية):

نشأت العائلة الرومانية الجرمانية في أوربا منذ القرن 12م الثاني عشر الميلادي، و تكونت داخل الجامعات الأوربية، حيث تمّ استخلاص منهج موحد مستمد من مدونة جوستنيان(الإمبراطور الرّوماني الشرقي) و من الأعراف الجرمانية، التي سادت بعد غزو قبائل البربر الجرمانية و استيلائها على أراضي الإمبراطورية الرومانية في أوربا. لذلك يطلق على هذه المدرسة اسم العائلة الرومانية الجرمانية.

تتميز هذه المدرسة بتقسيم القانون إلى مجموعتين:

مجموعة القانون العام: وتنقسم بدورها إلى عدة فروع نذكر منها، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي و الاقتصادي، القانون الجنائي، القانون الدولي...إلخ.

ومجموعة القانون الخاص: و تضم بدورها عدة فروع منها، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، القانون الدولي الخاص...إلخ،ويمثل هذا التقسيم في الوقت الحاضر مجالا للتخصص القانوني من قبل رجال القانون.

و تتصف القاعدة القانونية في هذه المدرسة بأنها:عامة و مجردة و آمرة أو مكملة، وهي تصدر عن المشرع الذي يملك سلطة التشريع، أما رجل القانون اللاّتيني فيقتصر دوره على تطبيق هذا القانون[2].

---

[1]- علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية المعاصرة**: دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير، قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، 2010.

[2]- نفس المرجع.

كما تقوم هذه المدرسة على مبادئ الديمقراطية، و تقديس الحرية.

من بين البلدان المنتمية للمدرسة اللاتينية نذكر: فرنساو البلدان التي طالها الاستعمار الفرنسي منها، لبنان، مصر، المغرب و الجزائر.

تستمد التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاتينية مبادئها من النظرية اللّيبرالية أو نظرية حرية الصّحافة، التي لها شكل قاعدي يتمثل في أنّ"كلّ واحد حر في نشر كل ما يريد" و عليه فانّ حق ملكية وسائل الإعلام و المالكين أو الأفراد الذين يمتلكون هذه الوسائل، لهم الحق في تسييرها كما يشاءون دون قيد و في حدود القانون و من أجل الصّالح العام[1].

هذا المبدأ في الفكر الليبرالي ما يزال مسيطراً على المشرعين لمجال الإعلام في المدرسة اللاتينية، مع بعض التغييرات التي يفرضها التّطور التكنولوجي و التّقني لوسائل الإعلام. و أهم المبادئ التي تقوم عليها المدرسة اللاتينية :

- النّشر يجب أن يكون حراً من أية رقابة مسبقة .
- النّشر و التوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين للأشخاص بدون رخصة.
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء.
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير و استيراد أو إرسال و استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.
- الحرية التي تمنح لدعم نشاط الوسائل الإعلامية لا تكون إلا في حدود القانون و من أجل الصّالح العام[2].

2ـــ التعريف بالمدرسة الأنجلوسكسونية:

القانون المشترك (common law) و يسمى أيضاً القانون الانجلوسكسوني أو القانون العام، هو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، و مجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، و من أبرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، و يقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني الأوربي و بالأخص القانون الروماني.

في داخل الدوّل التي تتبع مدرسة القانون المشترك يستخدم المصطلح بمعنى آخر، حيث يطلق على القوانين العرفية غير المكتوبة، فيكون القانون المشترك في هذه الحالة مقابلا للقانون المكتوب الصادر عن المجالس التشريعية.

من بين أهم الدول التي تعتمد على القانون المشترك:

---

[1]- علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص 47،46.

[2]- الطاهر بن خرف اللّه، **محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان**، م.س.ذ، ص 115،114.

ـــ بريطانيا(باستثناء اسكتلندا والتي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني وفق نموذجها الخاص). الولايات المتحدة الأمريكية (باستثناء لويزيانا و التي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني على النموذج الفرنسي). كندا(باستثناء كويبك التي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني على النموذج الفرنسي).أستراليا و نيوزلندا.

ـــ هناك عدة دول تستخدم القانون المشترك بشكلٍ جزئي أو ممزوج مع تراث قانوني آخر، و هي في مجملها من البلاد التي خضعت في وقت مضى للاستعمار البريطاني، مثل جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، ماليزيا، سنغافورة و هونغ كونغ.

يتفرع القانون في البلاد التي تتبع القانون المشترك إلى فرعين رئيسيين و هما"القانون المدني" و "القانون الجنائي"، و في العصر الحديث أضيف فرع ثالث هو " القانون الإداري". و في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، يوجد لكلّ فرع من الفروع الثلاثة نظام خاص للإجراءات القضائية.

3ـــ الفرق بين المدرستين الانجلوسكسونية واللاتينية في تحديد نطاق التشريعات الإعلامية:

أـــ على العموم فانّ المدرسة الانجلوسكسونية تعتبر مدرسة رائدة في مجال حرية التعبير و حماية الحق في الإعلام، الذي يعتبر من الحقوق الأساسية و الأصلية للإنسان، ولا تعترف هذه المدرسة بمبدأ وضع قوانين لتنظيم عمل وسائل النشر و الطباعة و تعتبر سن القوانين الملزمة منافيا لمبادئ حرية الإعلام، و شكل من أشكال رقابة السلطة العمومية على هذه الوسائل، و بناءا على ذلك فانّ التشريعات الانجلوسكسونية تحمي الحق في الإعلام أو تمنع تشريع أي قانون يحول دون ممارسة هذا الحق بالشكل المناسب.مثلا: قانونحرية المعلومات الانجليزي لعام 2000م، قوانين حرية الإعلام: الأمريكي لعام 1974م، الكندي لعام 1974م، الأسترالي لعام 1978م، النيوزلندي 1983م.

ب- تخاطب المدرسة اللاتينية من خلال قوانينها(قوانين الصحافة و النشر و الطباعة) الصحفيين و المؤسسات الإعلامية و سائر وسائل النشر، بينما تتوجه قوانين الإعلام الانجلوسكسونية إلى السلطات العمومية بصفة خاصة، و "تلزمها بتوفير الإعلام و تمنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات، إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع دساتير عالم اليوم، التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية"[1].

ج- المدرسة الانجلوسكسونية تفرق بين قوانين الإعلام و قوانين الصحافة و الطباعة و النشر، بينما تدمج المدرسة اللاتينية بين هذه الأنواع المختلفة من القوانين.

[1]- علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص 52.

المطلب الثالث: تعريف التشريعات الإعلامية.

تعرّف التشريعات الإعلامية(InformationLegislations) بأنّها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام و المتصلة بالنشاط الإعلامي و الاتصالي و التي تتولى تنظيم ممارساته و وضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. و تنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون و أخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها و إدارتها و تحديد حقوقها و واجباتها، و تشريعات تتصل بالمهنة و أخيراً تشريعات إعلامية دولية[1].

و للتشريعات الإعلامية عدة مصادر يأتي على رأسها الدستور ثمّ القانون الجنائي أو قانون العقوبات و القانون المدني و القانون الإداري و القانون العام، كما تعتبر اللّوائح و المذكرات التنفيذية مكملة للتشريعات الإعلامية، كما يدخل في هذا الإطار المواثيق المهنية و في كثير من البلدان تكون هذه القواعد غير نظامية و تحدّدها طواعية الأطراف المعنية بمثابة قانون تعمل على احترامه، خاصة و أنّه يحمي حقوق الصحفيين و يحدّد مسؤولياتهم و يوضح ما بين الحقوق و الواجبات من علاقات[2].

في ذات السياقنشير إلى فكرة هامة و هي،"حتى و إنْ كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر و الطبع و التأليف و توزيع المنشورات، فإنّ أنواعاً لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام، الحق في الاتصال و الحق في الإطلاع و حق رفض الاتصال لها جذور تاريخية و فلسفية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة freedom of the press، و من هذا المنطلق فإنّ التشريعات الإعلامية- خاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي و الإعلام الإنمائي- تتجه إلى رفع القيود القانونية و الإدارية و المادية و التكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام. **و قد اتسع نطاق التشريعات الإعلامية منذ سبعينيات القرن العشرين إلى وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير و الرأي و التعبير و الصحافة و الإعلام...يسمى الحق في الاتصال، الذي يتضمن جميع الحقوق التي اكتسبها الإنسان و التي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري و العلمي و التكنولوجي[3].**

وكما أشرنا سابقاً فإنّ الإشكال الجوهري في الثقافة اللّيبرالية، هو أنّ سنّ (Codification) القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكلٍ من أشكال رقابة السّلطات العمومية، فإنّ التشريعات الإعلامية تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدّعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية و الإدارية و المادية و غيرها، حيث أنّ قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة

---

[1]- محمد منير حجاب، م.س.ذ، ص140.

[2]- نفس المكان.

[3]- علي قسايسية، " التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة"، م.س.ذ، ص42-44. أنظر أيضاً في:

- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصّحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل،** م.س.ذ، ص13.

- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،" الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، تقرير اللّجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي، إدارة الإعلام، تونس، 1987، ص74،75.

أشمل(InformationorCommunication)يشمل: مجموعة القواعد الدستورية و القانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات و التجاوزات و جميع أشكال المعوقات، التي يمكن أنْ تحُول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية[كما وردت] التقليدية و وسائط الاتصال الجديدة*. هذا النوع من القواعد القانونية يخاطب أساساً السلطات التقليدية، و لا يهم الصحافة أو وسائل الإعلام كما هو شائع في العديد من المجتمعات السائرة في طريق "الإعلامية"، ذلك أنّ قانون الإعلام يعني بحقٍ شاملٍ من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة و وسائل الإعلام الجماهيرية[كما وردت] الأخرى دون أنْ يقتصر عليها[1].

إنّ هذا التصور أو الطرح الذي قدمه علي قسايسية (أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر(3)) حول مفهوم التشريعات الإعلامية، يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية و التنظيمية و الضوابط و المعايير المهنية، التي تندرج إمّا ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، و إمّا ضمن قوانين الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الإعلام، أو ضمن المِدْوَنات الأخلاقية و مواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، و لو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان.

المطلب الرابع: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.

ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمييز بين أنواع القواعد التي تنظم مجالاً حيوياً كالإعلام و الذي تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان و المؤسسات الاجتماعية و السياسية الحديثة، و ممّا يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة و خاصةعلاقة السلطة بالفرد. و في ذات السياق وضع الدكتور علي قسايسية محاولة لوضع إطارٍ شرعيٍ للإعلام يتدرج على ثالث مستويات من التنظيم هي[2]:

[1]- علي قسايسية، " إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، ص 9،10، مقال على الانترنيت بتاريخ 12أفريل2012. أنظر الموقع الالكتروني: www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations، تاريخ التصفح: 2012/5/1.

* – تستعمل في الأدبيات المعربة السائدة في المشرق و المغرب العربيين مصطلحات غير موحدة للدلالة على وسائط الاتصال و الإعلام بكيفية مثيرة للالتباس و الخلط بين الوسيلة و المحتوى تبعًا للاختلاف الموجود بين مصطلح "إعلام" في الأدبيات الأنجلوسكسونية و اللاتينية، بصفة خاصة الفرنسية. و قد تم شبه إجماع بين المهتمين في المغرب العربي على استعمال مصطلح وسائط الاتصال كمقابل لمصطلح وسائل الإعلام، خاصة مع العناصر الجديدة التي أدخلتها التكنولوجيات الجديدة على عمليات الإعلام و الاتصال. أنظر في:

– علي قسايسية، "إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، م.س.ذ، ص 23.

[2]- نفس المرجع، ص10-14.

1- قوانين حرية الإعلام: يتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية و مواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن و الإنسان الأساسية، و الحقوق السياسية و الاقتصادية، و يكلّف المؤسسات الاجتماعية و مؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية و المادية و القانونية و التنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية و الثقافية و السياسية، التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه و مجتمعه و أمته.

و يمكن أنْ ينص قانون حرية الإعلام على الحق في الاتصال، الذي يُعد مفهوماً جديداً يشمل جميع الحقوق التي تحصَّل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي و نشر المعلومات و الآراء عبر أيّة وسيلة. يُلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة هذه المعلومات، بما فيها وسائل الإعلام باعتبارها وسائط فقط بين مصادر الإعلام و الجمهور.

كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات، التي من شأنها أنْ تضر بحقوق فئات اجتماعية جديرة بالحماية، أو تهدد الوحدة الوطنية و السّيادة الوطنية و عناصر الهوية الوطنية و كلّ الثوابت المنصوص عليها في الدستور، أو تمس الأخلاق و الآداب العامة في المجتمع، أو تشكل خطراً على الأسرار الحيوية العسكرية و العلمية و الاقتصادية.

في هذا الإطار أحصى علي قسايسية خلال الخمسين سنة الأخيرة من القرن الماضي، ما يزيد عن 44 وثيقة ما بين 12معاهدة و 14إعلانا و 8 لوائح تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، و بخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات(Free Flow of Information)[1]. غير أنّ السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي تتضمنه المعاهدتين الدوليتين بشأن الحقوق السياسية و المدنية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك هناك خمس دولٍ فقط تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام هي، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، ال سويد، و نيوزلندا التي تعتبر الحق في الإعلام كحقٍ إنساني يتعدى حق المواطن النيوزلندي.

2- قوانين الصحافة و الطباعة و النشر: يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدّد الأحكام العامة للنشر و الطبع و البث الإذاعي و التلفزيوني و كلّ الوسائل الجماهيرية التي تنتج و توزع المعلومات و الآراء عبر القنوات التقليدية و الالكترونية ، المعروفة و/أو المحتملة.و هذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات [كذا بالأصل] متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني(مهنة الصحافة أو الإعلام). كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير

1- ممكن الرجوع إلى:

Ali.Kssaissia,'' The Universal Principales Governing the Mass Media'', Revue Algérienne de communication, N°10(hiver,1995),Institut des Sciences de L'information et de la communication, Université d'Alger, Alger, pp .45-67.

مباشرة في النشاط الإعلامي و مؤسساته و أشخاصه، مثل القوانين الجنائية و المدنية و الإدارية و التجارية و قوانين العمل و الملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية(حق التأليف و الحقوق المجاورة) و الإشهار و اللّوائح و المذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

3- مدونات الأخلاق المهنية: يمكن للسلطة الإعلامية و الاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، أنْ تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين و الإعلاميين و ممثلي الجمهور في شكل جمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية، كما تقوم بتحديد شروط ممارسة المهنة طبقاً لقواعد يمكن أنْ يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة و الطب، و إنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية[1].

[1]- علي قسايسية،" التشريع الإعلامي و طبيعة القواعد المهنيةً، م.س.ذ، ص21-30.

المبحث الثاني: حرية الرّأي و التّعبير.

إذا كان عصر الساحات العامة و المنابر –عندما كان الاتصال مباشرا بين الأشخاص– قد تمخض عنه أبرز ثمار الحضارة الإنسانية الحديثة و هو مفهوم حرية الرأي، فإنّ ظهور الطباعة في القرن الخامس عشر ثم نشأة الصحافة كوسيلة للاتصال الجماهيري قد أسفر عن نشوء مفهوم حرية التعبير كنتيجة طبيعية لذلك [1]. و في ذات السياق ينتفي الاعتقاد الخاطئ بأنّ حرية الرأي موروث حضاري غربي يرتبط بالثورات الأمريكية و الفرنسية و البريطانية و ما صدر عنهما من وثائق لحقوق الإنسان، حيث تؤكد الثوابت التاريخية أنّ حرية الرأي موروث قديم قدم الإنسان ذاته، وأنّ الحضارات القديمة عرفت حرية الرأي و مارستها بأشكال مختلفة، وأنّ تاريخ حرية الرأي و التعبير ليس إلاّ تاريخاً للإنسانية على اختلاف عصورها، ذلك أنّ تحرير الإرادة الإنسانية كان هو الهدف الذي نال جهداً و كفاحاً من البشر لأجل الوصول إلى تحرير عقل الإنسان من كلّ ضغط أو إكراه[2].

و في هذا السياق سنستعرض الجوانب المختلفة لحرية الرأي و التعبير بوسائل الإعلام من خلال النقاط التالية:

*التطور التاريخي لحرية الرأي و التعبير.

*مفهوم حرية الرأي و التعبير.

*الأسس التي تقوم عليها حرية الرأي و التعبير، و أهميتها.

*حرية الرأي و التعبير في النصوص التشريعية و القواعد الأخلاقية.

المطلب الأوّل: التطور التاريخي لحرية الرأي و التعبير.

يمتد الكفاح من أجل حرية التعبير إلى العصور القديمة، و تستمد حرية التعبير مبادئها من الفكر الأخلاقي الذي تمتد جذوره إلى الحكيم الصّيني كونفوشيوس(551–479ق.م) حيث يعتبر هذا الأخير صاحب فكرة إصلاح العدالة للتحكم فيما "يقال أو يمارس"، و ما يزال تأثير أفكاره على الصين الحديثة و الولايات المتحدة الأمريكية حتى يومنا هذا. و خلال القرن الخامس قبل الميلاد عرفت أثينا أشكالاً من الدّيمقراطية صاحبتها فكرة أنْ يكون للنّاس"حرية الحديث أو الكلام" عن سياسات الحكومة، و تطورت هذه الفكرة من خلال مجموعة من المعلمين المحترفين للفلسفة عرفوا باسم السفسطائيين Sophists[3]. كما يرجع الفضل إلى الحكيم اليوناني سقراط(470–

---

[1]– عواطف عبد الرحمن،"الحق في الاتصال و إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد49(أكتوبر/ديسمبر1987)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، ص190.

[2]– محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة:دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي**، ط2، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 20.

[3]– إمام عبد الفتاح إمام، **فلسفة الأخلاق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1990، ص66-68.

399ق.م) الذي وضع لحرية التعبير فلسفة و نظاماً و جعل منها حقاً يعلو على حق الحياة، كما فقد حياته لأجل إعلان هذا الحق. جاء بعد ذلك أفلاطون(428-384ق.م) و اتفق مع أستاذه سقراط و دافع بدوره عن فكرة العدالة، و فكرة إدارة الحكومة من خلال الشعب و حرية الكلام، و منحت كتابات أفلاطون الميلاد لفكرة الحرية على مرّ السّنين. أمّا الفيلسوف أرسطو (384-322ق.م) فهو أشد الفلاسفة أثراً على الفكر البشري حتى مطلع العصر الحديث، أفكاره ليست غريبة عن الإعلاميين الذين يستشعرون الحس المهني عند أداء رسالتهم في نقل الواقع بدقة و أمانة، و القيام بدور التنوير لصالح المجتمع.

خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر عرفت أوربا نوعاً من التغييرات على مستوى النظام السّياسي، حيث تحولت معظم سلطات الملوك إلى البرلمان المنتخب، و تميّز القرن السّابع عشر بانتشار أفكار الفلاسفة أمثال، توماس هوبس(1588-1679م) الذي تتفق أفكاره مع معتقدات الإعلاميين اليوم بخصوص حق النّاس في معرفة كلّ ما يدور في الحكومة من سياسات و قرارات، و أنّ وسائل الإعلام لها دور حيادي في المجتمع الذي تعمل فيه.بالنسبة للفيلسوف البريطاني جون ملتون(1608-1674م) فيرجع له الفضل في وضع مفهوم "السّوق الحرة للأفكار"Open Marketplace of Ideas، حيث يتاح لجميع الأفراد الحرية في التعبير عن أفكارهم، و يبرز صدى أفكار هذا الفيلسوف في عالم اليوم لدى من يطالبون بحرية تقديم كلّ الأفكار من خلال النّشر أو الإذاعة التي تتيح للمتلقي الوصول إلى الحقيقة بنفسه. كما ظهرت بأوربا أصوات أخرى للدفاع عن حرية التعبير أمثال، الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط، كذلك الفيلسوف جون لوك الذي انتشرت أفكاره خلال القرن الثامن عشر في أنجليترا و في المستعمرات الأمريكية، و في فرنسا التي نهض فلاسفتها خلال القرن الثامن عشر من أمثال، فولتير و مونتسكيو و جون جاك روسو للدفاع عن الحرية في مختلف ميادينها و منها حرية الرأي و التعبير، وكانت هذه الأفكار حافزاً لقيام الثورة الفرنسية عام 1789م[1].

المطلب الثاني: مفهوم حرية الرأي و التعبير.

يقصد بحرية الرأي "قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه و أفكاره للناس سواء كان ذلك لشخصه أو عن طريق أبحاثه العلمية أو بوسائل الإعلام المختلفة، وهي تعد بمثابة الحرية الأم بالنسبة لكافة الحريات الذهنية الأخرى التي تتفرع كلّها من هذه الحرية، و التي تمنح الإنسان الحق في تكوين رأياً خاصاً في كافة الموضوعات و الأحداث التي تجري و تدور أمامه"[2].

و هناك من يرى أنّ حرية الرأي هي قدرة الفرد على إبداء الرأي الذي يراه في أي مجال من المجالات العامة أو الخاصة دون قيود أو حدود تمس هذه القدرة، و هي أهم أنواع الحريات و أساسها، و تترتب عليها

[1]- حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة**، م.س.ذ، ص 44-50.

[2]- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، **حقوق الإنسان و حرياته العامة وفقا لأحداث الدساتير العالمية**، ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، 2005، ص 340.

كافة أنواع حريات التفكير الأخرى، فلا يتصور وجود حرية التعبير أو حرية الإعلام بدون وجود حرية الرأي، فالقضاء على حرية الرأي أو تقييدها هو قضاء على كافة الحريات، فحرية الرأي هي عصب حريات الفكر كلّها.

تتجلى أهم قيمة لحرية الرأي و التي تعتبر أساس لكلّ الحريات في" أنّها أساس التفاعل الاجتماعي السّوي للفرد في بيئته و أساس تطوره الفكري و السلوكي السّوي، و لأنّها تتضمن استقلالية الفرد و قدرته على التعبير عن ذاته، و أيضا قدرته على التفكير بنفسه بغض النظر عن أوضاعه الخارجية، وأن يكون من الناحيتين الفكرية و النفسية غير خاضع لإرادة غيره"[1].

و يقصد بحرية التعبير" حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم و أفكارهم، و هو ما يحتوي ضمنيا على حق متلقي هذه الآراء و الأفكار و المعلومات في وجود سبل و منافذ تتدفق من خلالها بعيداً عن تدخل الآخرين، و هي لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم و إنّما تشمل حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المعبر عنها في حرية"[2].

وتعني حرية التعبير أيضا، حرية التعبير عن كافة الآراء و المواقف دون ضغوط أو تهديد أو تخويف، سواء من قبل الأفراد و ذلك عن طريق نشر آرائهم في وسائل الاتصال بحرية أو من قبل القائمين بالاتصال أنفسهم، و لن يتأتى ذلك إلاّ من خلال الحد من الرقابة و السيطرة على وسائل الإعلام و صياغة الرسائل الإعلامية بطريقة تتيح التعبير عن الرأي و الرأي الآخر، و إطلاق ملكات الإبداع الفني و الفكري.

المطلب الثالث: الأسس التي تقوم عليها حرية الرأي و التعبير و أهميتها[3].

1ـــ تقوم حرية الرأي و التعبير على مجموعة من الأسس نذكر منها:

- الإيمان الراسخ بالعقل الذي يؤلف المناقشة و الحوار و الجدل.
- انحصار الحصانة عن أي فرد في المجتمع، بمعنى ألاّ يكون لأحد في المجتمع مهما كانت صفته حصانة أو عصمة، و ليس الصواب أو الخطأ حكراً على فرد معين دون غيره أو جماعة دون غيرها، و هي نتيجة منطقية للإيمان بالعقل الذي قد يصيب أو قد يخطئ.
- أن يكون في المجتمع تسليماً بحق الاعتراض و المخالفة في الرأي.

---

[1]- راسم الجمال، **الحق في الاتصال:نحو مفهوم جديد لحرية التعبير و الديمقراطية** ، ضمن كتاب: حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الديمقراطية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1994، ص 19.

[2]- أحمد سيف الإسلام و كريم خليل،"تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي و التعبير" ، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد96 (سبتمبر1999)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، ص27.

[3]- نفس المرجع، ص 27،28.

2ـــ و تتميز حرية التعبير عن الرأي بمجموعة من السمات هي:

- الطابع الاجتماعي : تتميز حرية التعبير عن حرية تبني الآراء رغم التكامل بينهما، حيث تعتبر حرية تبني الآراء شرطاً أولياً لحرية التعبير(بالنسبة للقائم بالتعبير عن رأيه)، كما أنّها قد تكون النتيجة المترتبة على ممارسة حرية التعبير(بالنسبة لمتلقي الآراء المعبر عنها)، و هذا يفسر الطابع الفردي لحرية تبني الآراء كما يعكس الطابع الاجتماعي لعملية التعبير عن الرأي. و من ثمة كانت الحرية الأولى(حرية تبني الآراء) مطلقة، فلا يجوز لأحد التفتيش عن مكنون ما يتبناه المرء و أقصى مساحة ممكنة لتدخل المجتمع في تنظيم هذا الحق هي مجرد التدخل لإقراره، و الذي لا يعني أكثر من اعتراف المجتمع به و بسط حمايته للفرد، و على العكس من ذلك كان من المنطقي أن تكون هناك مساحة لتدخل المجتمع في تنظيم حرية التعبير نتيجة لطابعها الاتصالي و هو الوجه الآخر لطبيعتها الاجتماعية.

- الطابع الاتصالي: فالتعبير عن الرأي هو عملية اتصال بين ثلاثة أطراف، الشخص المعبر عن رأيه و الشخص القائم ببث هذا الرأي و الشخص الذي يستخدم هذا الرأي، وهذه العملية الاتصالية تتضمن عدة سلوكيات إنسانية كما يتم استخدام عدة وسائط لنقل الرسالة الاتصالية أثناء عملية الاتصال.

- الطابع المركب: إنّ إكمال العملية الاتصالية يستلزم عدة أفعال تقوم بها العناصر المكونة لها، و الحماية الشاملة تستلزم حماية كلّ هذه الأفعال المجتمعة، و تتجزأ حرية التعبير إلى عدة حريات فرعية في مجموعها يشكل حرية التعبير في معناها الواسع.

3ـــ كما تحقق حرية الرأي وظائف هامة للمجتمع تتمثل فيما يلي[1]:

- أسلوب أساسي لا يستغنى عنه لتقدم المعرفة و اكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق.

- هي شرط أساسي لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في إصدار القرارات.

- تؤدي دوراً أساسيا في المحافظة على استقرار الحياة السياسية.

المطلب الرابع: حرية الرأي و التعبير في النصوص التشريعية و القواعد الأخلاقية.

على الرغم مماَ يمتلكه حق الدفاع عن الرأي من جذور قديمة قد تعود بداياتها إلى دفاع الفيلسوف سقراط عن آرائه و ذهابه ضحية تلك الآراء، إلاّ أنّ معظم الدراسات و البحوث أرجعت ظهور حرية الرأي و التعبير كحاجة أساسية للإنسان إلى ما بعد اكتشاف الطباعة عام 1450م، و بعدها تداولت الأفكار المكتوبة على مدى واسع لم يشهده الإنسان من قبل[2]. فقد نصّ إعلان الحقوق الصادر بالمملكة المتحدة عام 1688م على أنّ

[1]- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، م.س.ذ، ص 340،341.

[2]- عبد الرزاق محمد الدليمي، م.س.ذ، ص59.

حرية التعبير عن الرأي و حرية المناقشة و الجدل، و كذلك حرية الكلام و الحوار داخل البرلمان يجب ألاّ تُمَس أو تكون موضوع مساءلة. و أكدت الثورة الفرنسية عام 1789م على حرية بث الأفكار و الآراء كما ورد في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي في مادتيه 10،11بتاريخ(1789/8/26م). و كانت هناك محاولات في الولايات المتحدة الأمريكية في نفس الحقبة لجعل حرية الرأي و التعبير حقاً أساسياً، من خلال تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776م و 1778م.

بالنسبة لحرية الرأي و التعبير من منظور إسلامي فيرى الباحثون في هذا المجال أنّ الفقه الإسلامي سبق الفكر الغربي في إقرار حقوق الإنسان و حرياته المختلفة ، فإنّ التعبير عن الإرادة من المسائل الجوهرية التي دعا إليها الفقه الإسلامي و شرعها كمبدأ أساسي في المجتمع، و جعل لها ضوابط و موازين توزن بها الآليات العامة المستخدمة لمصلحة الفرد و الجماعة ، و يتمتع صاحب الرأي في الإسلام بالحصانة و الحماية و بجملة من الضمانات منصوص عليها في أدلة من القرآن و السّنة[1].

كفل الفقه الإسلامي حرية التعبير و جعلها من مبادئ الإسلام و مقاصده الضرورية المتعلقة بالإنسان، فالمنظومة الفكرية الإسلامية جعلت من حرية الرأي ضرورة لا مجرد حق، بمعنى أنّ حرية الرأي تعد واجباً على المسلم فضلاً عن كونها حقاً ثابتاً له[2].

لقد اهتمت جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في حرية الرأي و التعبير، فجاء النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في مادته(19)، كما أكدت عليه المادة(19) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية و السياسية، لهذا فإنّ حرية الرأي و التعبير أصبح معترفا بها عالمياً على أنّها حق من حقوق الإنسان الأساسية و أنّ وسائل الإعلام وَجدَت حماية عالمية(دولية) من خلال هذه المادة.و أكدت نفس المعاهدة في مادتها(20) أنّ حرية التعبير ليست رخصة لاستخدام قوة الإعلام في تدمير الحقوق أو الإساءة إلى الآخرين، فلا بد من وضع بعض الضوابط من أجل حماية الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة و الأخلاق. و التحدي الذي أمامنا اليوم هو أن نضمن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير، و في الوقت ذاته نكون على وعي بالمشاكل التي تنشأ نتيجة الاستخدام السيئ لوسائل الاتصال الجماهيري[3].

---

[1]- أنظر في كل من:

- وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000، ص73.

=عبد الواحد الفار، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 303.

[2]- هاني سليمان الطعيمات، م.س.ذ، ص 183.

[3]- Jose, Ayala m Lasso,"human rights Global perspective", Aquarterly magazine from N.N.W, a New & Features Agency in english and hindi in collaboration with international from Non-algned studies , N°.21(september 1995),p.19.

لقد احتل هذا الحق مكانة مهمة أيضا في المواثيق الأخلاقية الإعلامية، حيث ظهر النص عليها في (33) ميثاق من المواثيق التي تمّ تحليلها بنسبة 53.2%و ذلك في دراسة أجراها الباحث سليمان صالح سنة 2003م، و يرى هذا الباحث أنّ سبب اهتمام هذه المواثيق بهذا الحق لأنّه يشكل أساس حرية الصحافة [1]، بل نراه أساساً لكل الحقوق الاتصالية (الحق في الإعلام، الحق في المعرفة...).

أدى تصاعد الرغبة في صيانة حرية التعبير على مستوى العالم إلى تشكيل اللّجنة الدّولية لدراسة مشاكل الاتصال و التي أصدرت تقريرها عام 1979م، ونص على الحاجة إلى إقامة نظام عالمي جديد تكون أهم ملامحه المزيد من التعادلية و التوازن في المبادلات الإعلامية، و قدر أقل من التبعية إزاء التيارات السائدة في مجال الاتصال، و التقليل من تدفق الرسائل من أعلى إلى أسفل، و لمزيد من الاكتفاء الذاتي الإعلامي للمحافظة على الهوية الثقافية للشعوب المختلفة[2]. و اعتبر تقرير "ماك برايد" لعام1980م مبدأ حرية التعبير أكثر حقوق الإنسان أهمية و أنّ هذا الحق يشير إلى ثلاث مبادئ أساسية هي[3]:

حق نقل و نشر المعلومات، حق السعي و الحصول على المعلومات.

*كخلاصة لما أثرناه سابقاً حول موضوع حرية الرأي و التعبير نرى أنّ هذه الحرية تهدف إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية و حماية المجتمع من التدهور و الانهيار، و هذا الحق الإنساني لم يكن هبة من أي حاكم و إنّما تمّ انتزاعه عبر نضال مرير و رسالات سماوية و ثورات اجتماعية و سياسية و حركات إصلاح فكري و ديني. و ممّا سبق يتضح أنّ حرية الرأي و التعبير على النحو الوارد في الوثائق الدولية تؤكد على حقين أساسيين للفرد هما:

- حرية الرأي و تشمل حرية اعتناق الآراء بدون تدخل.
- حق التعبير عن الرأي بأية وسيلة إعلامية أو اتصالية.

[1]- سليمان صالح،**أخلاقيات الإعلام**، مكتبة الفلاح، الكويت، 2003، ص 184.

[2]- سيرج برو و فيليب بروتون، **ثورة الاتصال**، ترجمة هالة عبد الرؤوف، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1993، ص181.

[3] -Ank Linden,Op.cit. , p. 3.

المبحث الثالث: الحرية و الحق في الإعلام.

إذا كانت الحرية حاجة إنسانية يطالب بها الناس و يريدون العيش في رحابها فإنّ ضوابط هذه الحرية لا تقابل من جانب كثيرين بالترحيب، على اعتبار أنّ الإنسان بطبعه لا يستريح لوجود قيود تحد و تعيق حريته. و للحريات بشكل عام تقسيمات مختلفة، لعل أبسطها هو تقسيمها إلى حريات شخصية و حريات عامة، فمثال الحريات الشخصية: حرية العقيدة الدينية، حرية الأمن أو السلامة البدنية و الذهنية، حرية الإقامة و التنقل، حرية المراسلات. و مثال الحريات العامة: حرية الرأي، حرية البحث العلمي، حرية الإعلام و الصحافة، حرية الاجتماع، حرية تكوين الأحزاب و النقابات و الجمعيات.

و تؤكد نظرية الحرية(حرية الصحافة) على حرية قيام المؤسسات الإعلامية بانتقاء كافة الأخبار و الموضوعات و تقديمها لجماهيرها للمساهمة في التوعية و المشاركة الجماهيرية في النهاية، كما تتاح للقائمين بالاتصال حرية نشر المعلومات و المعارف المختلفة في إطار من الحرية و الاستقلال المهني. لقد تمّ الاتفاق على أنّ وجود وسائل الإعلام و صحافة حرة شيئا مرغوبا فيه من الجميع و يصب في المصلحة العامة، و لكن يجب أن تكون هذه الحرية مسؤولة[1].

و قد ارتأينا أن نطرح موضوع الحرية و الحق في الإعلام من خلال التطرق أو التركيز على الأفكار الموالي ذكرها:

*مفهوم حرية الإعلام.

*أهمية حرية وسائل الإعلام و الأسس التي تقوم عليها.

*التنظيمين القانوني و الذاتي لحرية الإعــــــــــــلام.

* القيود المختلفة على حرية الإعلام.

المطلب الأوّل: مفهوم حرية الإعلام.

إنّ حرية الكلام(Freedom of Speach) تعني حرية التعبير بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة، و حق النّاس في التعبير عن آرائهم و أفكارهم. و حرية الصّحافة(Freedom of Press) هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق النّاس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط. أمّا حرية الإعلام (InformationFreedom of)فتعني حق وسائل الإعلام في عرض كلّ ما يحتاج النّاس معرفته، و حق النّاس في

[1] - Merris Amos, "can we speak freely Now ?,Freedom of expression under the human rights Act", european human rights Law review, vol.7, 2002, p.756.

تبادل المعلومات و الحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق النّاس في إصدار الصّحف [1](و مختلف وسائل التعبير و الإعلام الأخرى) للتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.

تعتبر حرية الصحافة رافدا من روافد حرية الرأي، تقوم بدورها في المجتمع بتنمية الرأي العام و نمو الأفكار الجديدة و تدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي، فتزود القارئ بآراء و أفكار جاهزة يلتقطها الجمهور فتُكَون اتجاها عاما داخل أفراد المجتمع، و هي في واقع الأمر أقوى صور حرية الرأي و التعبير، و هي أيضا من أبرز حقوق الإنسان و أكثرها حساسية، و لذلك لم يكن غريبا أن يهتم بها المشرعون و ترتكز عليها الدساتير و التشريعات القانونية المختلفة في كلّ زمان و مكان[2].

و تختلف مفاهيم حرية الصحافة و وسائل الإعلام في النظم السياسية باختلاف فلسفاتها و المصالح التي تخدمها، ففي المجتمعات الغربية تخص حرية الصحافة الفرد أوّلا ثم الجماعة الخاصة(سياسية، اقتصادية أو اجتماعية)ثانياً، فحرية الصحافة وفق المفهوم اللّيبرالي هي نقل الأفكار و الآراء و المعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تُتِيح سهولة و دقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة و مصالح المجتمعات، و يفترض هذا المفهوم أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء و الأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير من خلال السوق الحر للأفكار، و من خلال صراع الأفكار يستطيع الوصول إلى الحقيقة، كما يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرّقيب على ممارسات الحكومة [3].

و في المجتمعات الاشتراكية تعد حرية الصحافة حقاً جماعيا مفوضا لحزب السلطة بافتراض أنّه ممثل الشعب، أما في العالم الثالث فإنّ حرية الصحافة امتياز حكومي يخص العديد من المصالح الراسخة، سواء كانت سياسية ، اقتصادية، عرفية، قبلية أو مركز قوة[4]. هذا المعنى للعمل الصحفي لم يترك مجالاً واسعاً لممارسة حرية التفكير و الرأي و التعبير، حيث يعتبر الصحفي جندياً يعمل تحت الأوامر، و تعمل وسائل الإعلام بكلّ ما تقدمه من مضامين للرسالة الإعلامية على حثّ الأفراد و توجيههم للسير في اتجاه المبادئ التي رسمتها الحكومة أو الحزب. و لهذه النظرة الضيقة لمفهوم الإعلام و دوره في المجتمع آثاراً سلبية على حق المواطن في الإعلام، حيث أنّها تحرم المواطن من معرفة ما يدور حوله من أحداث حتى يتمكن من الحكم الصائب على الأمور و الأحداث، و تحرمه من تحديد وجهة نظره و آرائه على أسس سليمة، و اتخاذ القرار الذي يراه صحيحاً و ليس مجرد تأييد لقرارات تتخذها الحكومة أو الحزب[5].

---

[1]- محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي**، م.س.ذ، ص26.

[2]- صلاح الدين حافظ،**حرية الرأي و العقيدة: قيود و إشكاليات**، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1994، ص228.

[3]- حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، م.س.ذ، ص 96.

[4]- محمد سعد إبراهيم،**حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي**، م.س.ذ، ص260.

[5]- أنظر كلاًّ من:

- الزبير سيف الإسلام، **الإعلام و التنمية في الوطن العربي**، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص10.

و يعرف أحد الباحثين حرية الصحافة بأنّها" حق الشعب بمختلف تياراته و جماعاته و طبقاته في إصدار الصحف، وحقه في الحصول على الحقائق و التعبير عن الآراء و الأفكار، و مراقبة مؤسسات الحكم و قطاعات المجتمع المختلفة و حثها على تصويب ممارستها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، كما تتطلب حرية الصحافة الموازنة بين حقوق الأفراد و المجتمعات و الالتزام بالقيم الإنسانية و الأخلاقية و كفالة تحقيق الاستقلالية و التقدم"[1].

أمّا معجم المصطلحات الإعلامية فيعرف حرية وسائل الإعلام بأنّها" حق وسائل الإعلام في عرض كلّ ما يهم النّاس في تبادل المعلومات و الحصول على الأنباء من أيّ مصدر، و حق النّاس في إصدار الصحف و التعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة"[2].

إنّ واقع الإعلام الدولي يفرض التخلص من المفاهيم الموروثة من العهد الاستعماري، و إيجاد مفهوم جديد لحرية الإعلام يقوم على رؤية أشمل و أعمق لواقع الإعلام، و يكون هدفه تنمية القدرات الاتصالية و الإعلامية للأفراد و الشعوب على قدم المساواة، و في الوقت نفسه التزام الصحافة و وسائل الإعلام بالقيام بعدد من الوظائف لصالح المجتمع، على رأسها تحقيق التنمية الشاملة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية للجماهير، تحقيق حق الجماهير في معرفة أعمق و أرقى من تلك التي تقدمها وسائل الإعلام ذات الطابع التجاري.

المطلب الثاني: أهمية حرية وسائل الإعلام و الأسس التي تقوم عليها.

اعترف عالم اليوم بأنّ وسائل الإعلام الحرة المزدهرة و المستقلة تلعب دوراً فعالاً في تكوين المجتمع الديمقراطي، و تتفاعل حرية الإعلام مع الكثير من الحريات و الحقوق الفردية و المجتمعية الأخرى، و هي[3]:

حرية العقيدة، حرية الفكر، حرية التعبير، ديمقراطية الاتصال، الحق في المعرفة و يشمل حرية المعلومات و الحق في المشاركة السياسية.

إنّ حرية الإعلام وحدها يمكن أن تجعل من الرأي الآخر قوة تراقب نشاط الدولة و مؤسساتها من جانب، و من جانب آخر تدفع هذه الحرية بسرعة نحو تطوير العمل الإعلامي، حيث يبدأ الجمهور بتتبع

- اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، **الإعلام في العالم العربي و الغرب**، ط1، الأهالي للنشر و التوزيع، دمشق، 2004.

[1]- محمد سعد إبراهيم،**حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي**، م.س.ذ، ص 27.

[2]- كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 247.

[3]- سليمان صالح، "الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الاتجاه إلى العالمية و تأثير ذلك على صحافة العالم الثالث"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد5(جانفي/أفريل 1999)، ص 200.

وسائل الإعلام و التي من المفروض أن تعبّر بصدق عن الواقع و عن موقف الرأي العام من القضايا، و من خلال المنافسة تبدأ عملية خلق نماذج جديدة للإسهام بتطوير الواقع الإعلامي و تحسينه[1].

تعتبر الحرية الأساس و الدعامة التي تقوم على أساسها وسائل الإعلام بوظيفتها و بدونها لن يتحقق الإبداع في العمل، فضلا عن الهروب لوسائل اتصالية أخرى تلبي حاجة الفرد للمعرفة، أمّا الحرية المسؤولة فهي تعبّر عن إحساس الإعلامي بمسؤوليته الاجتماعية اتجاه مجتمعه، لذلك يجب أن يقابلها حماية خاصة تمكن الإعلامي من مزاولة عمله بحرية و أمان لمصلحة العملية الإعلامية ذاتها، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على المجتمع ككلّ[2].

***الأسس و المبادئ التي تقوم عليها حرية الإعلام:**

يقولعلي قسايسية –في ذات السياق– أنّ " فكرة حرية الإعلام –كقيمة إيديولوجية مرتبطة بالديمقراطية اللّيبرالية– لا تعترف حتى بالحدود السياسية و الثقافية للدول و المجتمعات، و أحيانا، لا تعترف حتى بالصلاحيات التقليدية للسلطات العمومية..."[3].

وتقوم حرية الإعلام بشكل عام على حقوق ثلاثة[4]:

حق المعرفة(معرفة الأخبار)، حق التعبير(التعبير عن الرأي)، حق النشر(نشر الخبر و التعليق عليه).

وفي نفس الإطار يجب التأكيد على أهمية التوازن بين حرية وسائل الإعلام كحق للفرد و كحق للمجتمع، و ضرورة كفالة هذا الحق لكافة تيارات المجتمع و طبقاته و جماعاته دون تفرقة أو استبعاد، مع ربط هذا الحق بمجموع الحريات الدّيمقراطية، و تقييد حق التدخل الحكومي في السيطرة و الرّقابة و التنظيم من خلال دستور متوازن السلطات، و نظام قانوني يرعى الحريات، و نظام قضائي مستقل تُحتَرَم أحكامه، و حكومة ديمقراطية تؤمن و تتفاعل مع حرية وسائل الإعلام.

و قد أورد المعهد الدولي للصحافة في زيوريخ مجموعة من الأبعاد لحرية وسائل الإعلام نذكر منها[5]:

حرية استقاء الأخبار، حرية نقل الأخبار، حرية إصدار الصحف، حرية التعبير عن وجهات النظر.

و يمكن استخلاص بعض المبادئ التي تقوم عليها حرية وسائل الإعلام و المتمثلة في[1]:

1– عبد الرزاق محمد الدليمي، م.س.ذ، ص 59.

2– وليام دوجلاس،**حقوق الشعب**، ترجمة مكرم عطية، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، 1986، ص 21،20.

3– علي قسايسية،"ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد 13 (جانفي/جوان 1996)، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، ص189.

4– محمد السماك، **تبعية الإعلام الحر**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1991، ص 6،5.

5– جيهان المكاوي، **حرية الفرد و حرية الصحافة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981، ص63.

- حرية الإعلام هي جزء رئيسي من حرية الرأي و التعبير، و هي ليست ميزة يتمتع بها الإعلاميون وحدهم، بل هي حرية عامة للمجتمع بكل فئاته.
- لا يمكن ازدهار حرية الإعلام في بيئة استبدادية، بل هي تحتاج إلى بيئة ديمقراطية تؤمن بأنّ حرية الإعلام هي القاطرة التي تدفع التطور الديمقراطي.
- حرية الإعلام مسؤولة، وهذا هو العنصر الحاسم في الممارسة الإعلامية خصوصاً في الديمقراطيات الغربية.
- حرية الإعلام و مسؤوليتها لا تتحققان إلاّ بواسطة دولة القانون و في ظل حكم المؤسسات.
- حرية الإعلام ليست مجمدة في قوالب مغلقة و لكنّها مفهوم سريع التطور و التقدم، خاصة في ضوء ثورة المعلومات و تكنولوجيا الاتصال التي نشهدها اليوم، و التي فتحت مجالات أوسع من الحرية أمام جميع وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: التنظيمين القانوني و الذاتي لحرية الإعـــــــــلام.

1ـــ المناخ العام الواجب توفره لضمان حرية الإعلام:

إنّ البيئة الملائمة لممارسة حرية الإعلام يجب أنْ تتوفر على جملة من الشروط، نذكر منها[2]:

– تأكيد مبدأ الفصل بين السّلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية، فلا تستبد السّلطة التنفيذية بالصّحافة و الإعلام و تقيدهما، و لا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية، و يكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة ليحد من نفوذ السلطة التنفيذية.

– صلاح الحاكم و عدله.

– الحماية الخاصة للرأي، خاصة السياسي.

– إتاحة الفرصة لأصحاب مختلف وجهات النظر للتعبير عن آرائهم و نشرها في وسائل الاتصال.

2ـــ الضمانات الشرعية لحرية الإعلام(الحق في الإعلام):

إنّالحق في الإعلام بمختلف أشكاله و أساليبه و طرائقه و وسائله هو حق أساسي و هام و ضروري و حيوي في أي مجتمع وفي كل دولة، و هو يأتي في المرتبات الأولى من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. قامت الثورات على مرّ العصور و العقود، و سُنّت الكثير من التشريعات و القوانين في مختلف البلدان و القارات، و

---

[1]- ملحم كرم، "دور الإعلام المرئي في تعزيز حرية الصحافة" ،مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد116-117 (جويلية/ديسمبر2004)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية،ص 141،142.

[2]- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل**، م.س.ذ، ص24.

اعتمدت العديد من الصكوك الدولية و الإقليمية في رحاب المنظمات الدولية، و كلّها تطالب و تحمي و تؤكد على هذا الحق و تجعله ركناً أساسيا من أركان الديمقراطية و العدالة و ازدهار المجتمع و تقدمه، و وسيلة من وسائل محاربة الظلم و الاستبداد و الطغيان و الفساد.و لعلّ أهم تجليات مفهوم الحق في الإعلام عبر التاريخ مستمد أساسا من مبادئ الثورة الفرنسية 1789م و الثورة الأمريكية 1776م، حيث تكتسي الوثائق الأممية(الصادرة عن الأمم المتحدة و منظماتها المختصة) المتعلقة بحرية الإعلام و الصحافة صبغة ليبرالية [1]، ومن بين تلك الوثائق نذكر:

*أوّلاً: قرارات هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 59(د-1) في ديسمبر 1946م بخصوص حرية الإعلام، و قرارها رقم 630(د-7) في 16 ديسمبر 1952م الخاص باتفاقية الحق في التصحيح [2]، كما تمّ إعداد مشروع اتفاقية حرية الإعلام التي كانت على جدول أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام 1962م و 1980م و اتخذت هذه الجمعية قرارها رقم 45/76(أ) في 11ديسمبر 1990م بخصوص الإعلام في خدمة الإنسانية. كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة(اليونسكو) في دورته 25 لعام 1989م قراره 104، الذي ركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة على الصعيدين الدولي و الوطني، و اعتمد أيضا هذا المؤتمر العام قراراً آخر في دورته 12 لعام 1990م و الذي يقر بأنّ الصحافة الحرة و المتعددة و المستقلة عنصر أساسي في كلّ مجتمع ديمقراطي.و أعلنت من جهة ثانية، الجمعية العامة بقرارها 48/432 بتاريخ 1993/12/20م يوم 3 ماي من كلّ عام يوماً عالمياً للصحافة، و جاء هذا القرار تكملة لقرار آخر اتخذته منظمة اليونسكو عام 1991م بعنوان تشجيع حرية الصحافة في العالم [3]. و يمكن أن نشير إلى الإعلانات الإقليمية التي صدرت بخصوص حرية الصحافة، قبل و بعد تاريخ اعتماد قرار الجمعية العامة، و هذه الإعلانات هي:

- إعلان ويندهوك(Windhoek)لإفريقيا سنة 1991م.
- إعلان ألماأتا(Alm-Ata)لأسيا سنة 1992م.
- إعلان سانت ياغو(Santiago)لأمريكا اللاّتينية، سنة 1994م.
- إعلان صنعاء للبلدان العربية، سنة 1996م[4].
- إعلان صوفيا (Sofia) لبلدان أوربا الشرقية و الوسطى، سنة 1997م.

[1]- علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة"، م.س.ذ،ص49.

[2]- يمكن الإطلاع على نص هذه الاتفاقية بالإنجليزية على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.html. Accessed: 14/2/2011.

[3]- عبد اللّه خليل، "الإعلام العربي و حقوق الإنسان"،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000، ص31و ما بعدها.

[4]- للإطلاع على نص الإعلان الذي يعرف باسم:إعلان صنعاء حول تعزيز استقلال و تعددية وسائل الإعلام العربية، أنظرفي:
- (د.م)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد4(1997)، ص112.

- إعلان موبوتو(Maputo)لإفريقيا، سنة 2008م.

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

نصت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على حرية الإعلام بأشكالها المختلفة، و نذكر من بين هذه الصكوك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمّ اعتماده في 1948/12/10م[1] حيث نص في مادته19على حرية الرأي و التعبير و تلقي الأنباء و الأفكار و إذاعتها بأي وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية. و فيما يتعلق بأهمية الإعلام في مجال حقوق الإنسان، أكدت المادة 19 و المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية(الذي تم اعتماده في 1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ في 1976/3/23)[2] على أنّه لكلّ فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، و أنّه لكل فرد الحق في حرية التعبير و أنّ هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أيّ نوع و تسلمها و نقلها بغض النظر عن الحدود، و ذلك إمّا شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

*ثانياً، على مستوى إقليمي: اعتمدَت المنظمات الإقليمية مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، التي تتضمن أحكاماً و نصوصاً تتعلق بحرية الإعلام و نذكر منها:

المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (اعتمدتها منظمة مجلس أوربا في 1950/11/4م و أصبحت سارية المفعول ابتدءا من 1953/9/3م) و على الرغم من أنّها ليست قانونا ملزما فهي تشكل قاعدة تقررت بمقتضاها عدة قضايا و أنشئت تبعا لها عدة قوانين، و من بين موادها المتعلقة بحرية الإعلام المادة 10[3]. نذكر كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أعلنت الدّول الأمريكية في مؤتمرها المنعقد في كوستاريكا في(1969/11/22م) إلى إعلان اتفاقية على نمط الاتفاقية الأوربية، و التي أصبحت سارية المفعول بعد عشر سنوات في(1978/7/18م) و هي مكونة من 82 مادة، حيث نصت مادتها 13 على حرية الفكر و التعبير و حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة يختارها الإنسان و دونما اعتبار للحدود [4].

---

[1]- يمكن الإطلاع على نص الإعلان في:

-(د.م)، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية** ، المجلد الأوّل، الجزء الأول، مركز حقوق الإنسان، نيويورك و جنيف، 2002، ص1و ما بعدها.

[2]- يمكن الإطلاع على نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المرجع السابق، ص23.

[3]-أنظر في كلّ من:

- محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2009، ص19.

- محمد أمين الميداني و نزيه كسيبي، "حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوربية"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.

[4]-هاني سليمان الطعيمات ، م.س.ذ، ص 74،75.

- للمزيد من المعلومات بالإمكان تصفح موقع منظمة الدول الأمريكية على الإنترنيت:

http://www.oas.org. Accessed : 14/2/2011.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقاً الاتحاد الإفريقي، تمّ التوقيع عليه في العاصمة الكينية نيروبي في(1981/6/28م)، و دخل حيّز التنفيذ في(1986/10/21)، حيث نصت المادة 9 من الميثاق على حق الحصول على المعلومات و حق التعبير عن الأفكار و نشرها[1].

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته القمة العربية لجامعة الدول العربية في تونس بتاريخ 2004/5/23م، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 2008/3/15م و تنص المادة 32 من هذا الميثاق على الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة و دونما اعتبار للحدود الجغرافية[2]، و أشار بعض فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تشابه أحكام المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في العديد من جوانبها، مع أحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*ثالثاً:على المستوى المحلي:

حرصت كلّ الدساتير في الدوّل الدّيمقراطية و الديكتاتورية على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام، ففي **بريطانيا**، حيث لا يوجد قانونا خاصا بحرية الصحافة و الإعلام، فإنّ القواعد العرفية للقانون الإنجليزي و كذلك التقاليد الحضرية و الأخلاقيات المهنية قد أثبتت فعالياها في حماية حرية الصحافة و الإعلام[3].

يعتبر النظام **السّويدي** أفضل نموذج لدعم حرية الإعلام، فالقانون يسمح ويحمي حق كل المواطنين في الإطلاع على الوثائق العامة المحفوظة لدى المؤسسات الحكومية، ويحمي حرية الصحفي في التعبير عما يقتنع به دون أي محاسبة قانونية، وجاء في المادة (19) من قانون حرية الصحافة إقراراً بحق كل المواطنين في الإطلاع على الوثائق، على الرغم من وجود قانون للسرية الصادر سنة 1980م، والذي يسمح للسلطات حجب بعض الأسرار التي تتعلق بالأمن القومي والسياسة الخارجية للدولة والتحقيقات الجنائية والمصالح الشخصية والمالية للأفراد، والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين. و رغم ذلك يحق للمواطنين رفع قضية أمام المحاكم في حالة عدم قناعتهم بحجب أمرٍ ما، و تلزم المحكمة الحكومة برفع الحجب في حالة عدم اقتناعها بمبرراته أو بضرورته. ومن هنا يمكن تفسير ومعرفة موقف الحكومة السويدية خلال الأزمة الدبلوماسية بينها وبين إسرائيل، على إثر نشر صحفي سويدي تقرير يتهم فيه إسرائيل بانتهاكات صارخة ضد الفلسطينيين، وبعيدا عن تفاصيل هذا الموضوع ، لاحظنا كيف تحترم السويد قوانينها، وتلتزم بالدستور، فلم تعتذر و لم تحاسب الصحفي، فالدستور قد ضمن له أن يكتب وفق قناعاته من دون أدنى محاسبة.

---

[1]- أنظر في/ الموقع الإلكتروني للإتحاد الإفريقي: www.africa-union.org. Accessed : 14/2/2011.

[2]- أنظر في/ الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: www.arableagueonline.org. Accessed : 14/2/2011.

[3]- علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص49.

- **قانون الصحافة السويديعام 1776م**، حيث نص في المادة (1) من الفقرة الثانية علىأنه " يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية "، وتعرِّف المادة الثالثة من القانون الوثائق الرسمية بأنها الوثائقالمحفوظة لدى سلطة حكومية.
- **القانون الدستوري السويديالمتعلق بتشريع حرية الطباعة** ويعمل به منذ 1949م، الذي ينظم القواعد المتعلقة بحرية الطباعة وإتاحة الاطلاع على الوثائق العامة.
- **لقانون الدستوري السويدي المتعلق بحرية التعبير عن الرأي** ويعمل به منذ عام 1991م، وينظم حرية التعبير عن الرأي في الإذاعة والتلفزيون والأفلام وما شابهها من وسائل الإعلام[1].

و يختلف الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ على الرغم من انتمائها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن دستور ولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1776م، الذي نص على أنّ حرية الصحافة هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية، و لايمكن تقييدها إلاّ من طرف الحكومات الاستبدادية. أمّا التعديل الأول للدستور الاتحادي الأمريكي لسنة 1787م فقد قيّد سلطة الكونجرس في وضع تشريع يقيد حرية الصحافة وأورد ذلك في مادة جامدة، حيث جاء فيها "أنّ الكونغرس لا يجب أن يسن قانونا يمنع أو يحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة". و إلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة و بالتالي حرية الإعلام، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام و الذي يعد **إقرارا صريحا بالحق في الإعلام** سنة 1974م، و كذلك فعلت كندا عام 1974م و أستراليا في 1978م و نيوزلندا عام1983م(كما تمّت الإشارة إليه في بداية الفصل). و بمقتضى هذه القوانين فإنّ أي فرد من أفراد الشعب له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن لأي مواطن أن يستفسر الحكومة عن أسباب و أهداف و ملابسات أي قرار رسمي، و تشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام، و كانت **بداية لتغيير طبيعة التشريعات الإعلامية على المستويات الوطنية**[2].

و باستثناء دستوري عامي 1814م و 1851م اللّذان يمثلان ارتداداً عن مبدأ حرية الرأي في فرنسا، أكدّت الدساتير الفرنسية الصادرة في السّنوات(1791،1830،1848،1875) على أنّ حرية كلّ إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام و الطباعة و النّشر. أمّا دستور سنة 1958م فلم ينص على حرية الصحافة لأنّها أصبحت حقاً راسخاً لا يحتاج إلى تقنين، و اكتفى الدستور بنصوص قانون حرية الصحافة(1881/7/29م)الذي وصف بأنّه قانون الإنعتاق و الحرية [3].وعرف قانون حرية الصحافة في بلد الحريات العامة و حقوق الإنسان عدة تعديلات منذ صدوره وفقا للتطورات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و كذلك التطورات التقنية لوسائل الإعلام.

---

[1]- علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره.

[2]- علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص49.

[3]- محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة:دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي**، م.س.ذ، ص32.

الدستور الأسباني الصادر في 1978/12/29م، نص في الفقرة (5) من المادة (20) على عدم جواز حظر المطبوعات والتسجيلات وأيةوسائل أخرى للحصول على المعلومات، إلاّ بموجب حكم صادر عن القضاء.

الدستور الألماني الذي تنص فقرته (1) من المادة (5) المتعلقة بحرية التعبير على حق كل شخص في حرية التعبير عنرأيه بالقول والكتابة والتصوير،وأنه يملك الحق فيحرية الحصول علىالمعلومات من مصادر يمكن الوصول إليها بشكل عام، كما أن حرية الصحافةوحرية التغطية بواسطة الإذاعة أو الأفلام شيء مضمون،ولن تكون هناك رقابة[1].

و أجمعت الدساتير العربية على أنّ حرية الصحافة مكفولة في حدود القانون، حيث نصّ الدستور الأردني لعام 1952م، على أنّ الصّحافة و الطباعة حرتان ضمن حدود القانون، و قضى بعدم جواز تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها إلاّ وفق أحكام القانون. و أكد الدستور الكويتي لسنة 1962م، أنّ حرية الصحافة و الطباعة و النشر مكفولة وفقاً للشروط الموضحة في القانون. و في حين نصّ الدستور اللّبناني لعام1947م على كفالة حرية الرأي قولاً و كتابة و حرية الطباعة، و حرية الاجتماع و حرية تأليف الجمعيات ضمن دائرة القانون[2].

3ـــ التنظيم الذاتي لحرية الإعلام:

بالرغم من الاعتراف بأهمية قيام الدولة بتنظيم عمل وسائل الإعلام بهدف حماية حقوق المجتمع، إلاّ أنّ مشكلة هذا النوع من التنظيم أنّه يقيد الحرية و يقلل من قدرة الوسائل الإعلامية على القيام بوظائفها. لذلك فإنّ البحث عن وسائل تكفل التنظيم الذاتي لمهنة الإعلام يقلل من الحاجة إلى تدخل الدولة لفرض التنظيم، وعليه لابد من تطوير مفهوم التنظيم الذاتي ليشمل ما يلي[3]:

*المواثيق الأخلاقية: تتزايد الحاجة إلى مواثيق أخلاقية (لمهنة الإعلام) و التي تشكل الأسس التي يقوم عليها مفهوم التنظيم الذاتي. و رغم الاعتراف بمحدودية تأثير هذه المواثيق و عدم التزام معظم الإعلاميين بها، إلاّ أنّها تشكل حماية لحريتهم و حقوقهم و مستقبلهم، و وسيلة لتشكيل علاقة إيجابيةمع جماهيرهم، ولتحسين صورتهم لدى الجماهير. كما ظهرت الحاجة إلى جيل جديد من المواثيق التي تتشكل بإرادة الإعلاميين، تعبيراً عن رغبتهم في بناء علاقة إيجابية مع المجتمع و الجماهير، و في تشكيل ذاتيتهم المهنية كإعلاميين و باحثين عن الحقائق و ليس مجرد مسلين. لذلك هناك حاجة لمستويات مختلفة من المواثيق الأخلاقية على النحو التالي:

- مواثيق أخلاقية للمؤسسات الإعلامية: يمكن أن تساهم في تشكيل شخصية متميزة للمؤسسة و تمثل عقداً مع جمهورها، و تحسن نوعية المضمون الذي يقدمه الإعلاميون العاملون فيها لجمهورهم. حيث يقوم

---

[1]- علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره.

[2]- محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة:دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي**، م.س.ذ، ص33.

[3]- سليمان صالح، **ثورة الاتصال و حرية الإعلام**، مكتبة الفلاح، الكويت، 2007، ص400-402.

الإعلاميون في كلّ وسيلة إعلامية أو مؤسسة بإصدار ميثاق أخلاقي، يحددون فيه بشكل تفصيلي التزاماتهم و مسؤوليتهم نحو المجتمع و الجماهير، و المبادئ الأخلاقية التي يلتزمون بها في القيام بعملية إنتاج المضمون.

– مواثيق أخلاقية تصدرها الروابط و المنظمات المهنية داخل الدولة: هناك حاجة إلى تعدد هذه الروابط و المنظمات التي تساهم في تشكيل المناخ الأخلاقي، و توجه أعضاءها إلى الالتزام بمسؤوليتهم اتجاه المجتمع، و تتوصل إلى معايير مهنية و أخلاقية يلتزم بها أعضاء هذه الروابط و المنظمات، و تساهم في تشكيل شخصيتهم، و يمكن أن يتضمن هذا النوع من المواثيق مبادئ عامة، و يتدخل في تنظيم العلاقة بين الصحفيين من ناحية و المجتمع و الجماهير من ناحية أخرى.

بالإمكان أن يشكل الإعلاميون في كلّ مجال متخصص هذا النوع من الروابط مثل، الصحفيين العاملين في الإذاعة و التلفزيون، بالإضافة إلى روابط للصحافة الرياضية و الاقتصادية و الأدبية و غير ذلك.

– مواثيق أخلاقية تصدرها المنظمات المهنية على مستوى إقليمي: مثل اتحاد الصحفيين العرب و اتحاد الصحفيين الأفارقة. يمكن أنْ تتضمن هذه المواثيق مبادئ ذات أبعاد مهنية و إنسانية عامة مثل، الالتزام بحماية حقوق الإنسان و حماية كرامة مهنة الإعلام، و الدفاع عن حرية الإعلام.

– مواثيق أخلاقية على مستوى عالمي: يمكن أنْ تتضمن مبادئ إنسانية عامة، و تشكل أساساً لتطوير المواثيق الأخلاقية للروابط و المنظمات المهنية في مجال الإعلام و المعلومات.

*الروابط و المنظمات المهنية: إنّ تشجيع الإعلاميين على إنشاء روابط مهنية مثل الاتحادات و النقابات للدفاع عن حقوقهم، و للدفاع عن كرامة المهنة، و إصدار المواثيق الأخلاقية يمكن أن يساهم في تحقيق التنظيم الذاتي للمهنة(مع الأخذ بعين الاعتبار الجدل القائم بخصوص الصحافة، هل الصحافة مهنة أم أنّها مجرد حرفة لم ترقى بعد لمصاف المهن؟ في هذا السياق ممكن الرجوع إلى المحاولات التي قام بها الباحث السعيد بومعيزة بخصوص التنظيم الذاتي لحرية الإعلام[1]).

* التعليم و التدريب: ذلك أنّ حصول الإعلامي على قدر معقول من التعليم و التدريب يساهم في زيادة قدرته على تحسين المضمون الذي ينتجه، و في زيادة اعتزازه بنفسه و بالدور الذي يقوم به لصالح المجتمع. و لذلك يمكن أن يزداد التزامه بأخلاقيات الإعلام، ذلك أنّ معظم الإعلاميين الذين ينتهكون أخلاقيات المهنة لا تتوفر لديهم المؤهلات و القدرات المناسبة للعمل، و لذلك يلجؤون إلى أساليب غير أخلاقية لتحقيق النجاح.

[1]– أنظر في: السعيد بومعيزة،"أخلاقيات و آداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية: حالة التلفزيون الجزائري"، م.س.ذ، ص4-7.

المطلب الرابع: القيود المختلفة على حرية الإعلام[1].

إنّ القيود التي ترد على حرية الإعلام و التي تحد من ممارسة الفرد لحقه في الإعلام، هي قيود ذات طبيعة إدارية أو سياسية أو اقتصادية، و قد تكون شرعية أو غير شرعية، و مهما كانت طبيعتها فإنّها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ حرية الصحافة و تكريس الحق في الإعلام. كما يجب التذكير في هذا المجال أنّ تحديد حرية الإعلام شرعيا يهدف ظاهريا إلى حماية الحياة الخاصة للمواطنين و حماية الصالح العام الذي لا يوجد إجماعاً حوله، إذ يختلف مدلول الصالح العام باختلاف الزمان و المكان. و مهما يكن فإنّ القيود الواردة على حرية الإعلام تحت عنوان الصالح العام تدور حول الأمن الداخلي و الخارجي للدولة و الأسرار العسكرية و الاقتصادية الحيوية للبلاد. و لتقليص تأثير السلطات العمومية على حرية الإعلام باسم الصالح العام و حماية الحياة الخاصة و بعض الفئات، قامت بعض البلدان كما سبق الإشارة إليه، إلى سنّ قوانين خاصة بحرية الإعلام كحق إنساني أو كحق من حقوق المواطن للحد من العوائق الشرعية و التعسفية، و بالنتيجة فإنّ حق الشعب في الإطلاع على نشاطات حكومته، و حق الوصول إلى مصادر الإعلام الرّسمي كمظهر من مظاهر ديمقراطية نظام الحكم، يكتسي طابعا مؤكداً و له ضمانات فعالة في تلك البلدان أكثر ممّا في غيرها.

* في الأخير يمكننا القول بأنّه لا يمكننا الحديث عن حرية الإعلام و بصفة أدق الحديث عن الحق في الإعلام دون وجود بيئة ديمقراطية، بيئة تزدهر بالحريات الأساسية العامة و تصون حقوق الإنسان و تطبق القانون على الجميع في ظل قضاء عادل، و نظام تشريعي منتخب بنزاهة و تعددية واضحة و شفافية صريحة و فصل كامل بين السلطات. إنّ الحق في الإعلام يمتد إلى كل من القائم بالاتصال(الإعلاميين) و المتلقي(الجمهور)، و لكن التحليل الدقيق يوضح بأنّه ينحاز إلى جانب القائم بالاتصال أكثر من انحيازه إلى المتلقي، و ذلك لاهتمامه بأنشطة جمع الأنباء و نقلها و نشرها.

لقد أصبح الحق في الإعلام-أحيانا- يقاس بمقياس كمّي حيث تقول هيئة اليونسكو" أنّ مقياس التقدم في الأمم يحدّد بنصيب كل فرد من الإنتاج القومي دلالة على الإنتاج، و أنّ هناك مقياساً هو درجة استهلاك كلّ مواطن أو نصيب كل مواطن من ورق الصحف أو ساعات الإرسال و من الكتب المنشورة"[2].

و يرى السعيد بومعيزة، أنّه على الرغم من جهود المنظمات الدولية في تطوير مفهوم مشترك لحرية الإعلام يضع في الاعتبار الاختلافات الفكرية و المصالح السياسية و الاقتصادية المتباينة، إلاّ أنّ الحقوق الإعلامية المنصوص عليها في المواثيق الدولية أصبحت متخلفة عن الثورة الاتصالية المعاصرة، و عن التغييرات التي طرأت على النظام الدولي، و لم تعد هذه المواثيق وحدها كافية لضمان تحقيق ديمقراطية الاتصال في ظل النظام الإعلامي العالمي الراهن الذي يتسم بالخلل و أوجه التفاوت الخطيرة، سواء على المستويات القومية أو الدولية،

---

[1]- علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص 50،51.

[2]- قدري علي عبد المجيد، م.س.ذ،ص 235.

هذا التعليق يدفعنا لاحقا للحديث عن مفهومي الحق في الاتصال و الحق في المعرفة، حيث يعبّر المفهومان عن أحدث الحقوق التي تستقطب جهود الباحثين و المهتمين بمجال الإعلام في الوقت الرّاهن[1].

[1]- مقابلة مع الأستاذ السعيد بو معيزة: أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر(3)، الجزائر، أفريل 2010، الساعة 11:00صباحا.

المبحث الرابع: حق الحصول على المعلومات و الحق في المعرفة.

يقال أنّ المعرفة هي القوة، و أنّه بنشر وسائل الإعلام للمعرفة و المعلومات أثبتت أنّها ضمن أهم القوى الفعالة في هذا العالم، و اعتمادا على صحة المعلومات التي يتم نشرها و نوايا الكتاب و المناخ الذي تتلقى فيه المعلومات، تصبح وسائل الإعلام قوة للتقدم و الصالح العام أو تكون في المقابل حافزاً للتدمير و التعصب أو حتى الإبادة الجماعية [1]. كما أنّ الوظيفة الأساسية لوسائل الإعلام هي الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، و هذه الوظيفة هي المبرر الرئيسي لحرية الصحافة و الإعلام، فالمجتمع لابد أن يكفل لوسائل الإعلام حريتها، و لابد أن يكفل للإعلاميين مجموعة من الحقوق لكي تتدفق المعلومات و الحقائق و المعرفة إلى الجماهير حتى تتمكن هذه الأخيرة من إصدار أحكام صحيحة على السياسات و القرارات و على الأشخاص الذين يصنعون هذه السياسات و القرارات، و حتى تتمكن الأمة من تقرير مصيرها و اختيار المشروع الحضاري الذي تشكل على أساسه مستقبلها[2].

يقوم بعض الباحثين بإدراج الحق في المعرفة ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما يسمى بمجموعة الحقوق الحديثة[3]. بينما يدرجها باحثون آخرون ضمن قائمة الجيل الرابع لحقوق الإنسان و هي ما يسمى بالحقوق التفسيرية، التي تعني "حق الجمهور في تعلم كيفية فهم و تفسير و تحليل ما تقدمه وسائل الإعلام، و إخراج المعاني الخاصة بهم من هذه المضامين"[4].

للمزيد من التفصيل في موضوع الحق في المعرفة فضلنا التطرق أولا لموضوع حق الحصول على المعلومات، لأنّه كثيراً ما يتم الخلط بين المفهومين على الرغم من الاختلاف بينهما كما سنوضحه لاحقا، كما أنّه لا يمكن الحديث عن الحق في المعرفة دون التطرق للحق في الحصول على المعلومات باعتبار أنّ المعرفة تقوم في الأساس على تراكم المعلومات و مدى أهمية تلك المعلومات. و عليه قمنا بتقسيم هذا القسم من الدراسة إلى المحاور التالية:

* حق الحصول على المعلومات.

* حق المعلوماتية.

* الحق في المعرفة.

[1] - Jose, Ayala m Lasso, Op.cit., p.18.

[2]- سليمان صالح، **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، م.س.ذ، ص263.

[3]- محمد عبد القادر حاتم، م.س.ذ، ص172.

[4]- Marion Vargaftig, Op.cit., pp.40,41.

المطلب الأوّل: حق الحصول على المعلومات.

تشكل المعلومات دوراً حيوياً في حياة الأفراد و المجتمعات فهي عنصر لا غنى عنه في أيّ نشاط نمارسه، و هي المادة الخام للبحوث العلمية و المحك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة، و من يملك المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة و السيطرة في عالم متغير يستند على العلم في كلّ شيء و لا يسمح بالارتجال و العشوائية[1]. و ينبع حق الجمهور في الحصول على المعلومات من حقه في المعرفة. و الحق في الحصول على المعلومات هو حق عام للمواطنين عليهم أنْ يمارسوه بأنفسهم، و أنْ يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم، و على الموظفين العامين توفير الحق في الحصول على المعلومات لكلّ مواطن، و وسائل الإعلام بدورها يجب أنْ تُمكن المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات العامة. و يقصد بحق الحصول على المعلومات أيضاً حرية الحصول على المعلومات و الأفكار، و كذا الحق في تلقيها و إذاعتها و نشرها من كافة مصادرها لتتاح الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه و مواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة، أو منع وصول آراء و أفكار بديلة[2].

و على المستوى الدولي يشكل هاجس الحصول على المعلومات و السيطرة عليها سبباً لإثارة الكثير من الصراعات في المستقبل، حيث أنّ المعرفة بصفتها سلعة معلوماتية لا غنى عنها للقوة الإنتاجية، كما أصبحت المعلومة و ستظل من أبرز مجالات التنافس العالمية(إن لم تكن أهمها) من أجل إحراز القوة، و من غير المستبعد أنْ تدخل دول العالم في حرب من أجل السيطرة على المعلومات، كما حاربت في الماضي من أجل السيطرة على المستعمرات. و من هنا فإنّ التحدي الذي تواجهه دول العالم مجتمعة ومنفردة، هو إيجاد سبيل لتحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي و حق الحصول على المعلومات، و إيجاد سبل تحول دون أن تصبح قضية حرية المعلومات وسيلة لتعريض أمنها القومي لخطر الاستباحة[3].

و في هذا السياق يمكن طرح السؤال التالي، هل يتحقق حق المعرفة بمجرد ضمان حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات؟ لقد كان من أهم مساوئ الفكر الغربي هو النظر إلى المعلومات على أنّها تشكل المعرفة، و بالتالي تمّ تضييق نطاق الحق في المعرفة و حصره في الحق في الحصول على المعلومات. لكن على الرغم من رفض حصر مفهوم حق الشّعب في المعرفة (The People's right to know) في مجرد الحصول على المعلومات أو حرية المعلومات، إلاّ أنّ هذه الأخيرة تشكل ركناً مهماً من أركان حق المعرفة، و هي المادة الخام للمعرفة، و بالتالي فإنّ ضمان الحق في المعلومات يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق حق الجماهير في المعرفة[4].

---

[1]- حسن عماد مكاوي،**تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص27،28.

[2] - Desmond Fisher, **the right to communication** : Astatus report, Unesco, 4/4/1984, pp.3-68. At : www.unesdoc.unesco.org/images/0005/000503/050335fo.pdf. Accessed: 7/1/2010.

[3]- نبيل علي، "الثقافة العربية و عصر المعلومات"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 2001، ص22-30.

[4]- سليمان صالح، **ثورة الاتصال و حرية الإعلام**، م.س.ذ، ص327،328.

* **حق الحصول على المعلومات في النصوص التشريعية:**

لقد قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بحق حرية المعلومات، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترامالفعليلذلك الحق. وتشمل هذه الجهات الأمم المتحدة ودول الكمنويلث ومنظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي والاتحاد الأفريقي. كما تعزز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهمية حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية، كما انعكس ذلك بإدراج حق حرية المعلومات في العديد من الدساتير الحديثة، بالإضافة إلى الزيادة الجذرية في عدد البلدان التي تبنت التشريع الذي يطبق هذا الحق في السنوات الأخيرة. ويتلخص هذا الأمر بمجمله بالاعتراف الدولي الواضح بحرية المعلومات على أنها حق إنساني.إن قوانين وسياسات حرية الحصول على المعلومات المختلفة في كافة أنحاء العالم تختلف كثيرا من حيث مضمونها ومنهجيتها ، وفي الوقت نفسه ، فإنها تشترك جميعا في هدف واحد هو تعزيز الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة.

في عام 1997م تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) أيضا سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة على اعتبار أن المعلومات هي أمر أساسي للتنمية البشرية المستدامة وأنها أساسية أيضا لمصداقية ومسئولية البرنامج [1]، ووضعت السياسة قائمة بوثائق محددة ستكون متوفرة لعامة الناس وتقدم فرضيات عامة لصالح المكاشفة مع عدد من الاستثناءات[2].وفيما يتعلق بهذه العملية أنشأت السياسة مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات والوثائق والذي من وظيفته مراجعة أي رفض للكشف عن المعلومات. ويتكون المجلس من خمسة أعضاء — ثلاثة من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفان من قطاع غير ربحي يعينهما مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)[3].

وفي أفريل عام 2001م تبنى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي تشريعا حول الحصول على وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية[4] .

تكفل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (ACHR)[5] ، الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،**سياسة الكشف عن المعلومات العامة**، 1997، راجع الفقرة 3.

[2]-المرجع نفسه، الفقرات 6، 11- 15.

[3]-المرجع نفسه، الفقرات 20-23.

[4]- تعليمات (المفوضية الأوروبية) رقم 2001/1049 للبرلمان الأوروبي والمجلس 5/30/ 2001 فيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات حول وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

[5]- تم تبنيه في سان خوسيه وكوستاريكا، في1969، وأصبح ساري المفعول في عام 1978.

عام 1985م، اعترفت محكمة حقوق الإنسان البينية الأمريكية، التي تفسر المادة 13، بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر.

لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الأفريقي أكثر اعتدالاً. بيد أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير فـــي أفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عُقدت في عام 2002[1].حيث صادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.

لقد قامت دول الكمنويلث باتخاذ خطوات هامة ملموسة خلال العقد الماضي للاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية على أنها عنصر أساسي في نظام القيم المشتركة التي تعزز المنظمة. ففي عام 1991م قامت بتبني إعلان دول الكمنويلث في هيراري الذي احتفظ بقيمها السياسية الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحق الديمقراطي غير القابل للتغيير للفرد بالمساهمة في تشكيل مجتمعه أو مجتمعها[2].

إنّ قوانين حرية المعلومات التي تفعّل عمليا حق الحصول على المعلومات هي قوانين موجودة منذ أكثر من 200 عام. ولكن معظمها وضع خلال العشرين سنة الماضية. و ثمة موجة حقيقية من قوانين حرية المعلومات تجتاح العالم هذه الأيام، ففي العقد المنصرم تم إقرار العديد من هذه القوانين أو أنها تخضع للتطوير في دول في مختلف مناطق العالم. فالإلحاح المتزايد على إقرار قوانين وتشريعات حرية المعلومات هو مؤشر على مكانتها كحق من حقوق الإنسان.

يعود تاريخ قوانين حرية الحصول على المعلومات إلى السويد حيث تخضع حرية الحصول على المعلومات إلى الحماية هناك منذ عام 1766م. وثمة دولة أخرى لها تاريخ طويل سن تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات وهي كولومبيا ، التي سمحت قوانينها السياسية والبلدية والتنظيمية للأفراد طلب وثائق تحتفظ بها وكالات حكومية أو موجودة في الأرشيف الحكومي. وأقرت الولايات المتحدة قانونا يضمن حرية الحصول

---

[1]- الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، عام 2002، بانغول، غامبيا.

[2]- اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، عام 1991، الفقرتين 4 و9. أنظر كذلك :*برنامج عمل ميلبروك لدول الكمنويلث*، اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، عام 1995.

على المعلومات عام 1967[1] وتبعه تشريع في استراليا [2]، وكندا[3] ونيوزيلندة [4] كلها عام 1982م.ومنذ ذلك الوقت أقرت دول كثيرة قوانين تضمن حرية الوصول الى المعلومات[5] من ضمنها:

-آسيا: هونغ كونغ(قانون حرية الحصول على المعلومات لعام1995)، الهند(قانون حرية الحصول على المعلومات لعام2002)، اليابان (القانون الخاص بحرية الحصول على المعلومات الحكومية 1999)، باكستان قانون حرية الحصول على المعلومات 2002)،كوريا الجنوبية (قانون الكشف عن المعلومات للوكالات العامة 1998)، تايلندا (قانون المعلومات الرسمية لعام1997).

- الشرق الأوسط: إسرائيل(قانون حرية الحصول على المعلومات، قانون 5758،أفريل1998).

- إفريقيا: جنوب إفريقيا(قانون تشجيع الحصول على المعلومات المادة 2 عام 2000).

- الأمريكيتان: جمايكا(قانون حرية الحصول على المعلومات ،2002) ،المكسيك (الشفافية الفيدرالية و قانون حرية الحصول على المعلومات الحكومية، سنة 2002). البيرو(قانون حرية الحصول على المعلومات،2002).

- أوروبا : البانيا (قانون رقم 8503 حول حق الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية،1999). البوسنا والهرسك(قانون حرية الحصول على المعلومات،2000). بلغاريا (قانون حرية الحصول على المعلومات،2000). جمهورية التشيك (قانون حرية المعلومات ،1999). استونيا(قانون المعلومات العامة ،2000). جورجيا(قانون جورجيا حول حرية الحصول على المعلومات ،1998). هنغاريا (قانون رقم IXIIIالعام 1992 حول حماية المعلومات الشخصية ونشر المعلومات ذات الاهتمام العام). لاتفيا (قانون حرية الحصول على المعلومات،1998). ليتوانيا (قانون حق الحصول على المعلومات من الدولة والبلديات لعام 2000). مولدوفيا (قانون حرية الحصول على المعلومات ،2000). سلوفاكيا، روسيا (قانون حرية المعلومات ، الكشف عن المعلومات وحمايتها 1/25/ 1995 قانون رقم 24- ف ز). أوكرانيا(قانون المعلومات،1992، قانون رقم 2657-12). والمملكة المتحدة قانون حرية الحصول على المعلومات، لعام 2002 الفصل 36).

من أهم القوانين التي نصت على حق الحصول على المعلومات نذكر أيضًا، قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يلزم كلّ أجهزة الدولة بأن تجعل وثائقها في متناول اليد عندما يطلب ذلك، إلاّ أنّ هناك بعض الحالات التي لا يحق الإطلاع عليها أو التدخل فيها مثل الأمن القومي و أسرار السياسة الخارجية، و المذكرات الموجزة المهمة التي تنطوي على اتخاذ موقف محدد، و الملفات الشخصية و الطبية، و

[1]- الدستور الأمريكي، عنوان 5، الجزء 552.

[2]- قانون حرية الحصول على المعلومات عام 1982.

[3]- قانون حرية الحصول على المعلومات، الفصل أ 1.

[4]-قانون المعلومات الرسمية عام 1982.

[5]- لمراجعة كاملة ومحدثة لهذه المستجدات راجع بانيسار ديفد ، حرية الحصول على المعلومات : السجلات الحكومية حول العالم . على شبكة الإنترنت: http://www.freedominformation.org/survey. Accessed : 9/11/2011

ملفات البحث و التحقيقات لأغراض قانونية. و لم تترك هذه الاستثناءات مطلقة بل قيدت بحق المواطن في اللّجوء إلى المحكمة عندما تحجب عنه أي وثيقة[1].

و في فرنسا أقرّ قانون صدر عام 1978م، حق الرأي العام في الإطلاع على الوثائق التي تمس الشؤون العامة، و التي تخضع لاستثناءات معينة محدودة. أمّا بريطانيا، فإنّها لا تملك تشريعاً عاماً يتعلق بالحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة، و هي تفضل الحفاظ على سرية الوثائق الحكومية استناداً إلى القرائن التي تقف إلى جانب هذا التفضيل[2].

و في معظم البلدان الدّيمقراطية، تخضع حالات رفض إعطاء المعلومات إلى المراجعة الإدارية و القضائية، من خلال لجنة خاصة لفحص الشكاوى(فرنسا) أو تعيين مدعي قضائي(السويد) أو محاكم الاستئناف الإدارية(أستراليا). و يتعين في كلّ الأحوال تقديم أسباب الرفض، و إعلام صاحب الطلب بحقه في الشكوى و الاستئناف[3]. تبين لنا أنّ حق المعرفة هو حق عام مكفول لجميع المواطنين و لا يقتصر على وسائل الإعلام وحدها، و إذا وجدت استثناءات كفلها القانون فهي مقيدة بحق المواطن في المراجعة و الشكوى و الاستئناف و معرفة أسباب رفض تقديم المعلومات.

أقرت العديد من المحاكم المرموقة في دول عديدة في العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير. فمثلا في عام 1969م أقرت المحكمة العليا في اليابان من خلال قضيتين هامتين أن مبدأ " الشيرو كنري" أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقا للمادة 21 من الدستور[4]. وفي عام 1982م أقرت المحكمة العليا في الهند أن الوصول الى المعلومات الحكومية هو جزء جوهري من الحق الأساسي لحرية التعبير وإبداء الرأي وذلك في المادة 19 من الدستور.

في كوريا الجنوبية، أقرت المحكمة الدستورية في قضيتين أساسيتين في عامي 1989م و1991م أن هناك "الحق في المعرفة" والذي يتضمنه ضمان حرية التعبير في المادة 21 من الدستور، وانه وفي ظروف معينة يمكن انتهاك هذا الحق عندما يرفض مسؤولون حكوميون الكشف عن وثائق مطلوبة[5].

بالإضافة إلى ذلك، تعكف دول كثيرة في كافة مناطق العالم على دراسة وإعداد مشاريع قوانين حول حرية الحصول على المعلومات. وبالتالي نجد أن هناك توجها عالميا كبيرا نحو تبني تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات.

---

[1]- جون ميريل و رالف لوينشتاين، **الإعلام وسيلة و رسالة**، ترجمة ساعد العرابي الحارثي، دار المريخ، الرياض، 1999، ص258.

[2]- روجي جاردوي، **حق الرد**، ترجمة هدى شامل أباضة، مكتبة مصر، القاهرة، 1996، ص137.

[3]- نفس المرجع، ص138-139.

[4]-ربيتا، لورنس، *أنظمة الكاشفة في الحكومات المحلية في اليابان*، المكتب الوطني للأبحاث الآسيوية، ورقة رقم 16،1999، ص3.

[5]- سانغ ناكن، تقرير كوريا (ملخص بالإنجليزية)، قدم في المؤتمر الآسيوي حول المجتمع المدني وحرية الوصول إلى المعلومات الحكومية، طوكيو، 13-14 أفريل 2001.

المطلب الثاني: حق المعلوماتية.

من الحقوق الجديدة التي فرضها التطور الحضاري العالمي ما سمي بحق المعلوماتية، أي حق الحصول على المعلومات من خلال وسائل الاتصال الحديثة مثل وسائل الاتصال الجماهيري و الانترنيت...الخ، و كلّها تسمح بنقل الثقافة و المعرفة كما أنّها تلعب دوراً أساسياً في ربط العالم و التأثير على الأحداث فيه، بل أنّها أصبحت تؤثر على المجتمعات و ثقافتها و نظرتها للحياة و أنماط السّلوك فيها[1].

و في المُقابل تُمثل حرية تداول المعلومات ضمانة أساسية من ضمانات حرية الإعلام و حرية وسائل الاتصال الأخرى. و في إطار الصراع بين السلطة و الحرية يتزايد الحرص على تنظيم حق المعلومات و إن اختلفت مفاهيم التنظيم و وسائله و أهدافه باختلاف أنظمة الحكم، ففي الدول الدّيمقراطية يقتصر الأمر على استثناء أمور معينة من الحماية القانونية لحق المعلومات، في حين يتسع نطاق التنظيم و التقييد في الدول الديكتاتورية بدرجة تحقق القصر و الاحتكار[2].

المطلب الثالث: الحق في المعرفـــــــــــــــة.

1ـــ مفهوم الحق في المعرفة و أساليب ممارسته:

ظهر مبدأ الحق في المعرفة(the right to know) لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال "كينت كوبر"(Kent Cooper) مدير عام وكالة أسوشيتيدبراس الأمريكية، و قد انتقد "كوبر" الرقابة الحكومية و الحواجز التي تحول دون التدفق الحر للمعلومات حول العالم، و تحدث عن حق الناس في المعرفة، فطالما أنّ التعديل الأول من الدستور الأمريكي يعطي الحق في التعبير و النشر بحرية، فإنّ حق الناس في المعرفة يعطي لوسائل الإعلام واجب التعرف على ما يدور في المنظمات الحكومية و تقديمه للناس [3]. و كنتيجة لضغوط وسائل الإعلام وافق الكونجرس على إصدار قانون حرية المعلومات لعام 1967م و المعدل في عامي 1974م و 1986م، و يسمح هذا القانون بنشر الوثائق الحكومية و إتاحتها لعامة الناس مع استثناءات قليلة خاصة بالوثائق السرية للمحاكم، الكونجرس و مكتب الرئاسة الأمريكية.

يعتبر الحق في المعرفة مفهوماً ديمقراطياً يعترف بحق الجماهير في استقاء المعرفة بشكل مباشر و دون وسيط، من مصادرها أو من خلال وسائل الإعلام كوكيل عن الجماهير، و يحتاج هذا الحق في إطار ممارسته

---

[1]- هاني سليمان الطعيمات، م.س.ذ، ص20-30.

[2]- محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي**، م.س.ذ، ص197.

[3]-Conard C.Fink,**Media Ethics in the Newsroom and Beyond** , McGraw-Hill,Inc, N.Y, 1988, p.11.

إلى أدوات و تشريعات مساندة و قواعد مستحدثة، لضمان علانية مصادر المعرفة و شفافية المؤسسات الإعلامية و مراقبة القائمين بالاتصال و فاعلية المتلقين[1].

يقصد أيضا بالحق في المعرفة، حق الإنسان في أنْ توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات و الآراء و الأفكار، ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحرة، و على الدولة أنْ تحمي نفاذه الميسر إليها بعيداً عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الإنقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية[2].

و نظراً للتطور التكنولوجي الكبير في مجال المعلومات و إتاحتها بشكل سريع و كبير، فيجب على وسائل الإعلام أنْ تتَجاوز الوسائل التقليدية، و أنْ يكون لها دوراً هاماً يتوازى مع الدور الذي تقوم به السلطات في السيطرة على المعلومات، و لا تترك الحكومات تتمتع بسيطرة أكبر على نوعية المعلومات التي تحظى باهتمام الجماهير.

و يرى أحد الباحثين أنّ هناك نمطين لأسلوب ممارسة مفهوم الحق في المعرفة هما[3]:

*حق المعرفة الجماهيري المباشر : و هو الذي يمارسه المتلقي من خلال الاقتراب من مصادر المعلومات و استقاء المعلومات المباشرة.

*حق المعرفة الوظيفي غير المباشر : و هو الذي يمارسه القائم بالاتصال من خلال الاقتراب من مصادر المعلومات- بحكم الدور الوظيفي لاستقاء المعلومات- ثمّ بثها بشكل غير مباشر للجماهير من خلال وسائل الإعلام.

[1]- قدري علي عبد المجيد، م.س.ذ، ص225.
[2]- أحمد سيف الإسلام و كريم خليل، م.س.ذ، ص27.
[3]- قدري علي عبد المجيد، م.س.ذ، ص228.

2ـــ سمات مفهوم الحق في المعرفة:

يتميز مفهوم الحق في المعرفة بمجموعة من السمات التي تشكل في حد ذاتها المضمون العام الذي يتكون منه هذا المفهوم، و التي يكتسب بها مقومات وجوده، و هذه السّمات هي[1]:

– يتسم مفهوم الحق في المعرفة بأنّه مفهوما ديمقراطيا مطلقا، بمعنى أنّه لا يمكن أنْ يتقلص أو يتسع وفقا للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة، فالمفهوم النسبي يعادي تماما مضمون حق المعرفة و يفرغه من محتواه.

– هذا الحق يمتد إلى كافة الجماهير بالمجتمع دون تفرقة أو تحيز، وذلك انطلاقا من وجهة النظر التي ترى أنّ مفهوم حق المعرفة يعني: أنّ العمل العام هو عمل الجماهير و هو بالتالي يتسم بالعمومية، و هذا يجعل كافة الجماهير بمثابة موضوعٍ لمفهوم حق المعرفة، كما أنّه يجعل من المفهوم موضوعاً لكافة الجماهير.

– مفهوم الحق في المعرفة يحتاج إلى إجراءات تنفيذية حتى يتحول من حيّز الأفكار المجردة إلى مجال التطبيق العملي، فهو يعتبر جزءا مكملاً لمفهوم حرية التعبير في المجتمع.

– يرتبط مفهوم الحق في المعرفة بعلاقات مركبة مع عدد من المفاهيم الأخرى، حيث ينبع من الحقيقة التي تؤكد أنّ حرية التعبير لا تعني إلاّ القليل بدون أنْ تتضمن حق الجماهير في تلقي المعلومات، و أنّ هذا المفهوم يندرج في علاقة مركبة تحت إطار مفهوم حرية التعبير، بالإضافة إلى أنّ تعطيل هذا الحق يؤدي إلى تعطيل منظومة الحريات أو على الأقل تقليصها، و هذا يكشف عن مدى ترابطه بهذه المنظومة من الحقوق و الحريات في ظل علاقة مركبة تجعل التأثير و التأثر يتمان بشكل متبادل.

– يتضمن الحق في المعرفة حق الفرد في البحث عن الحقيقة و ذلك من أجل صالحه الخاص الذي لن يتحقق إلاّ في ظل الصالح العام للمجتمع ككل، و يمارس مفهوم حق المعرفة هذا الدور في المجتمع المعاصر الذي أصبح فيه الأفراد يتعرضون بشكلٍ دائمٍ لوابلٍ من البيانات التي تصبها وسائل الإعلام، و كلّ ذلك يؤدي إلى تزايد التكيّف المعلوماتي للجماهير و يحقق الانسجام مع البيئة المعلوماتية.

– إنّ عملية ممارسة هذا الحق تكشف عن انطواء مفهوم الحق في المعرفة على أسلوبين: أحدهما مباشر يمارسه الفرد بالإطلاع و الحصول على المعلومات، و الآخر غير مباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه المعلومات من وسائل الإعلام.

[1]– نفس المرجع، ص225.

3ــ دور وسائل الإعلام في تكريس الحق في المعرفة:

تلعب وسائل الإعلام دور الحارس و الرّقيب في المجتمع لصيانة حق الجماهير في المعرفة في مواجهة السّلطة، فوسائل الإعلام تعتبر أهم الأدوات التي يمكن بواسطتها أنْ يتحقق حق الجماهير في المعرفة، فالمعرفة التي تتلقاها الجماهير من خلال الإعلام الحر تمثل أهم أسس تشكيل الرأي العام المساعد للمواطنين –أفراد أو جماعات– على اتخاذ المواقف و الاختيار الحر، فلا ديمقراطية بدون حرية الإعلام، و وسائل الإعلام الحرة هي الأداة التي يدير بواسطتها المجتمع النقاش الحر بين قواه السياسية و الاجتماعية و الفكرية و حول قضاياه و مشاكله المختلفة ليصل إلى أفضل الحلول[1].

إنّ تركيز وسائل الإعلام على التسلية و الترفيه و المواد الخفيفة و الإثارة يُفْقِد الجمهور حقه في الحصول على المعرفة التي تساهم في تطوير قدراته العقلية و الثقافية، و بالمقابل يخسر الإعلاميون احترام الجمهور لهم و ثقته بهم، حيث ينظر إليهم الجمهور على أنّهم مجرد أدوات في أيدي الشركات متعددة الجنسية التي أصبحت تملك وسائل الإعلام و من يعمل بها، كما يخسر الإعلاميون أيضا دورهم في المجتمع و وظيفتهم كممثلين عن الجمهور في الحصول على المعلومات و نشرها و الوفاء بحق الجمهور في المعرفة[2].

تمثل وسائل الإعلام اليوم الأداة الرئيسية للمناقشة العامة و التوافق العام بين الثقافات المعاصرة، و في هذا العصر تتزايد أهمية الدور الذي يمكن أنْ تقوم به وسائل الإعلام في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، لذلك فإنّ المجتمع لا بد أنْ يكفل للصحافيين و الإعلاميين مجموعة من الحقوق التي تزيد من قدراتهم للحصول على المعلومات و تغطية الأحداث و نقلها إلى الجماهير.

4ــ الحق في المعرفة في النصوص التشريعية:

على الرغم من أنّ حق الجمهور في المعرفة يشكل الأساس النظري لحرية وسائل الإعلام و أهميتها في المجتمع، إلاّ أنّ المواثيق الدولية المعنية لم تؤكد عليه بشكلٍ كبير قياساً بأهمية المبدأ و اعتماد وسائل الإعلام عليه في تبرير دورها في المجتمع، يضاف إلى ذلك أنّ المواثيق الأخلاقية قد اكتفت بالإشارة إلى هذا الحق دون تقديم تصوراً له أو تقديم إرشادات كافية للصحفيين للوفاء به[3].

و يعد مشروع إعلان حرية الإعلام الصادر من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959م بمثابة أوّل وثيقة دولية تتضمن تعبير"الحق في المعرفة"، حيث كان ضمن المبادئ التي تضمنها الإعلان، فقد نصت المادة الأولى منه على أنّ" الحق في المعرفة و التماس الحقيقة بحرية هو من الحقوق الأساسية

---

[1]- سليمان صالح،**أزمة حرية الصحافة في النظم الرّأسمالية** دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995، ص67.

[2]- سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، م.س.ذ، ص193.

[3]-Marion Vargaftig, Op.cit., p.40.

للإنسان و الغير قابلة للتصرف، كما أنّ لكل فرد الحق في التماس و تلقي و تقديم المعلومات بصفة مفردة أو بصفة جماعية". و أكدت المادة الثانية على" ضرورة أن تنتهج الحكومات السياسات التي تكفل تدفق المعلومات بحرية داخل و عبر حدودها، و ينبغي تأمين الحق في التماس ونقل المعلومات بقصد تمكين الجمهور من التأكد من الحقائق و تقييم الأحداث"[1].

و لذلك قررت اللّجنة الدولية التي شكلتها اليونسكو لدراسة مشكلات الإعلام و الاتصال في تقريرها النهائي الصادر عام 1979م بأنّ" الحق في المعرفة هو حق الفرد في أن تعطى له المعلومات و أن يسعى إليها بالطريقة التي يختارها، و ينتهك هذا الحق إذا حجبت عنه المعلومات عن عمد أو روجت معلومات مزيفة و مشوهة"[2].

لقد تعزز مفهوم الحق في المعرفة من خلال التنامي المتصاعد لقوانين حرية المعلومات و الاجتماعات المفتوحة في الديمقراطيات الغربية لإتاحة الفرصة للجماهير لاستقاء المعرفة و ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، الأمر الذي دعّم من حقيقة انحياز هذا المفهوم لجانب الجماهير.

تحتفل المئات من منظمات المجتمع المدني الوطنية و الدّولية في 28 سبتمبر من كلّ عام باليوم العالمي للحق في المعرفة، و كانت المبادرة الأولى للاحتفال في سنة 2003م و ذلك بعد تأسيس الشبكة العالمية للمدافعين عن حرية المعلومات بالعاصمة البلغارية صوفيا[3].

*نخلص في الأخير إلى القول أنّ تعبير "حق المعرفة" لم يأخذ حظه من الانتشار السريع، إلاّ أنّ المبادئ التي يقوم عليها ما لبثت أن بدأت تظهر كأحد الحقوق الأساسية للإنسان. و حق الجمهور في المعرفة لا يجب أن يقتصر النظر إليه على أساس كمية المعلومات التي تصل إلى الجمهور، ذلك أنّ الجمهور بالفعل يحصل في هذا العصر على كمية ضخمة جداً من المعلومات تزيد كثيرا عمّا كان يحصل عليه الإنسان طوال تاريخه، لكن رغم الكمية الوفيرة لهذه المعلومات إلاّ أنّها لا تشكل المعرفة التي يمكن أن تزيد من قدرات الإنسان الثقافية و التحليلية و الإبداعية و النقدية، لأنّ أغلبها يدخل في إطار التسلية و الترفيه، إنّنا اليوم لا نحصل على معلومات أو معرفة لكننا نحصل في أغلب الأحيان على تسلية معلوماتية.

إنّ حق المعرفة هو حق الجماهير أكثر منه حق الإعلاميين، و حق المتعرضين لوسائل الإعلام أكثر منه حق تلك الوسائل، و حق مستقبلي الوسائل الإعلامية أكثر منه حق تلك الوسائل.

---

[1]- فاروق أبو عيسى، "الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام و حقوق الإنسان"،مجلة الدراسات الإعلامية، العدد73، 1993، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، ص 64،65.

[2]- نفس المرجع، ص 64.

[3]ـــ أنظر في الموقع الالكتروني لمؤسسة الفكر و التعبير. http://www.afteegypt.org/add/html. accessed:23/9/2010

المبحث الخامس: الحق في الاتصال و حق رفض الاتصال.

مفاهيم عديدة كانت و لتزال تثار في سياق معالجة موضوع الإعلام، و تتسم هذه المفاهيم بالغموض حتى في الأدبيات المتداولة في المجتمعات المنتجة و الموزعة للمعرفة، و منها الحق في المعرفة(The right toknow)، المعلومات المخزنة إلكترونياً، و حق رفض الاتصال(The right to refuse to communicate)، و الحق في الاتصال(The right to communicate)[1].

و في إطار عرضنا للمسار الذي تتطور وفقه الحقوق الاتصالية، و الذي تترجمه عادة التشريعات الإعلامية على الصعيدين الدولي و الإقليمي و على الصعيد المحلي، سندرج آخر الحقوق التي أفرزها التراكم التاريخي للحقوق الاتصالية، و سارع في ظهورها و بإلحاح التطورات المتعاقبة و السريعة لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، حيث يعتبر الحق في الاتصال حق جامع لكل الحقوق الاتصالية التي اكتسبها الإنسان عبر التاريخ، بالمقابل تعالت أصوات أخرى مندذة و محذرة من خطر الاستعمار الإعلامي، و ظهر بذلك حق جديد من حقوق الإنسان و هو حق رفض الاتصال، و سنقوم بالتعريج على المفهومين السابقين و بكل اختصار على اعتبار موضوع الحق في الاتصال هو عصب الدراسة التي نحن بصدد إعدادها.

المطلب الأوّل: الحق في الاتصال.

تحدث الفقهاء الفرنسيين مؤخرًا عن حق جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الحق في الاتصال،و هو حقٌ طبيعيٌ يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان، باعتباره كائناً اجتماعياً لا بد له من الاتصال بالآخرين كمرسل و مستقبل. و هذا الحق على درجة كبيرة من السعة في المضمون، فهو يشمل حرية الرأي و التعبير عنه، حرية الإعلام و حق إبلاغ الآخرين، و حق الحصول على المعلومات العامة الصحيحة، وحق الاجتماع بالآخرين و تكوين الجمعيات، و حرية التنقل[2].

يهدف مفهوم الحق في الاتصال أساسا إلى" تهيئة أسس و متطلبات التفاعل السّليم و المتناسق للفرد و المجتمع في سياق العملية الاتصالية و النظام الدّيمقراطي، و المشاركة في إدارة النظام و صنع القرار. و يستهدف الحق في الاتصال قبل ذلك، تنمية شخصية الفرد و إحساسه بكرامته و بقدرته على الانجاز و التمتع بجميع حقوق المواطنة، على قدم المساواة و على قاعدة العدالة و الإنصاف مع غيره من أفراد المجتمع"[3].

---

[1]- علي قسايسية، "ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري"، م.س.ذ، ص194.

[2]- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام في مصر:دراسة حالة على مصر**، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص60و ما بعدها.

[3]- راسم الجمال، "الحق في الاتصال: نحو مفهوم جديد لحرية التعبير و الديمقراطية"، م.س.ذ، ص10.

و لا شك في وجود هذا الحق من حيث محتوياته، غير أنّه يمثل في الحقيقة مجموعة من الحقوق و الحريات المعروفة، و لعل الجديد أو غير المطروق في مضمونه هو **حق الحصول على المعلومات الصحيحة**.بل و حتى هذا الحق سبق أن تحدث عنه الفقهاء الفرنسيون منفرداً عند مناقشتهم للقيود التي يجب فرضها على الصحافة، لضمان صحة أو موضوعية و نزاهة المعلومات التي تنشرها، استجابة لحق الفرد في الحصول على المعلومات الصحيحة[1].

و يبرز الحق في الاتصال" فكرة الحركة التي ينبغي أنْ تواكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب و إياب أو إرسال و استقبال. و كان التركيز في الماضي على جانب إرسال المعلومات للآخرين عن طريق ممارسة حق التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة التي من أهمها الصحافة. فسلط الحق في الاتصال الضوء على حق الفرد في أنْ يأخذ المعلومات كما يعطيها، أو أنْ يرسل المعلومة و يستقبل الرّد"[2].

المطلب الثاني: حق رفض الاتصال.

يتميز كلّ مجتمع بشخصية ثقافية تتمثل في مجموع الأساليب التي يمارس بها إنسانيته، و تشمل العادات و المعتقدات و اللغة و التراث المسجل و الشفوي و الإنتاج الفكري و الأدبي و الفني، و يجد فيها الفرد وسائله المفضلة للتعبير عن الذات. و هذه الذاتية الثقافية هي القوة التي تحرك المجتمعات البشرية،و تؤدي إلى تماسكها و تدفع إلى النضال ضد أية قوة خارجية تحاول السيطرة عليها، و هي التي تؤدي إلى تعبئة موارد المجتمع و الاتجاه بها نحو الأفضل[3].

غير أنّ التطور التكنولوجي البالغ السرعة في وسائل الإعلام، و سيطرة مجموعة محدودة من الدول على هذه التكنولوجيات و امتداد هذه السيطرة إلى النتاج الثقافي و الإعلامي، أصبح يهدّد دول العالم الثالث التي تواجه هجوماً أو غزواً ثقافياً و إعلامياً متعدد الجبهات، من شأنه الإغراق في قيم اجتماعية و ثقافية غير ملائمة. في ظل هذه الأوضاع الاعتراف بحق الإنسان في الاتصال يقتضي بالضرورة الاعتراف بحقه في الامتناع عن الاتصال، لما لذلك من ارتباط واضح برغبة الشعوب المختلفة في الحفاظ على حضارتها القديمة و ثقافاتها المتنوعة. وحق رفض الاتصال ليس دعوة للانغلاق و التقوقع الحضاري و الانطواء لمجرد احترام الذاتية الثقافية، و غلق الباب أمام انتشار وسائل الإعلام و تأثيراتها الأجنبية، فالثابت أنّ مثل هذا التقوقع يؤدي بالإنسانية إلى قطع الاتصال، و في هذا الإطار يمكن لمفهوم الحق في الاتصال أنْ يسهم في حل هذه المشكلة، لأنّه ينصب على تبادل التعبير أكثر ممّا ينصب على مجرد الإرسال[4].

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام و القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص93.

[2]- نفس المكان.

[3]- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، "الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، م.س.ذ، ص79-89.

[4]- صلاح الدّين حافظ، **أحزان حرية الصحافة**،ط2، مركز الأهرام للترجمة و النّشر، القاهرة، 1997، ص82-84.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة لمواجهة الغزو الثقافي و الإعلامي.

و في ذات السياق بذلت عدة جهود على **المستوى الدولي** للحد من سيطرة القوى العظمى(و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية)على وسائل الإعلام و الاتصال وللحد من سيطرتها أيضاً على صناعة الأنباء و المعلومات ومن سيطرتها على سوق المعلومات. و كانت حركة عدم الانحياز بمثابة القوة الأساسية المحركة لمناقشة النظام الإعلامي العالمي الجديد، و التي تمثل أساساً الجنوب أو الدول النامية، و تبنت قمة عدم الانحياز التي عقدت بالجزائر عام 1973م قراراً يدعو إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، و قد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الدعوة عام 1974م، ثمّ تبنى مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز في ليما(البيرو) عام 1975م قراراً يقضي بالتعاون بين دول الحركة في مجال الإعلام و الاتصال. بعدها طالبت ندوة خبراء الإعلام التي عقدتها الحركة في تونس عام 1976م بإعادة تنظيم وسائل الاتصال الدولي، و إزالة الاستعمار الإعلامي. قدّمت فيما بعد توصيات ندوة تونس إلى مؤتمر وزراء دول عدم الانحياز في نيودلهي في جويلية 1976م و الذي تبنى إعلان نيودلهي لاحقاً[1]. و جاء بعدها المؤتمر الخامس عشر لقمة دول عدم الانحياز في كولومبو بتاريخ أوت 1976م، ليتبنى الدعوة إلى إقامة نظام إعلامي عالمي جديد، و عملت حركة عدم الانحياز بعد هذا المؤتمر لتحقيق هدفين هما: العمل على زيادة القدرات الإعلامية و الاتصالية للدول النامية، و بدء المفاوضات داخل الأمم المتحدة و اليونسكو بهدف تحسين أوضاع الدول النامية في مجال الاتصال[2].

انتقلت المناقشة بعد ذلك إلى اليونسكو حيث ناقش المؤتمر العام لليونسكو في نيروبي عام 1976م قضية الإعلام، و كان تركيز الدول النامية في هذا المؤتمر على نقد مبدأ التدفق الحر للأنباء و المعلومات، و طرحت فكرة بديلة تمثلت في التدفق الحر و المتوازن للمعلومات(A free and balanced flow ofinformation)[3] و كان هذا الطرح كمحاولة لإصلاح الاختلال و عدم المساواة في التدفق، و مع ذلك فقد شنت وسائل الإعلام الغربية و بالأخص الأمريكية و البريطانية هجوماً على الدعوة إلى النظام الإعلامي العالمي الجديد و على اليونسكو، و وصفت فكرة التوازن بالسيطرة على تدفق المعلومات كما اتهمت المدافعون عنه بالتحكم في الحقائق و منعها من الوصول إلى شعوب الدول النامية. لكن النتيجة المهمة لاجتماع نيروبي 1976م هي قيام الأمين العام لليونسكو "أحمد مختار أمبو" بتشكيل لجنة من 16 عضواً برئاسة "شون ماكبرايد" لدراسة مشكلات الاتصال في المجتمعات الحديثة، و قد بدأت هذه اللجنة عملها في أواخر عام 1977م، و بعد عامين من جمع المعلومات و لجان الاستماع و المناقشات قدمت اللجنة تقريرها النهائي الذي حمل عنوان"أصوات

[1] -Nordenstreng.k and Klenwachter, **The new international and communication order**, In : Asante.M.K. and Gudykurst.W.B, Hand book of international and intercultural communication, London, Sage Publications, 1989, pp.87-113.

[2] -IBID., pp.91-93.

[3] - McBride and Roach.C, **The new international information order**, In : Gerbner.G, Mowlana. H and Nordenstreng.k, The global media debate, Ablex Publishing corporation, New Jersey, 1993, pp.3-11.

متعددة و عالم واحد". و بناءاً على هذا التقرير أصدرت اليونسكو قراراً يدعو إلى إزالة الاختلال في تدفق الأنباء[1].

جاءت بعد ذلك دورة المؤتمر الحادي و العشرين لليونسكو في خريف عام 1980م و حدد هذا المؤتمر ضمن الإعلان الذي أصدره، مفهوم النظام الإعلامي العالمي الجديد(NWICO)، و تمّ الاتفاق على مبدأ التدفق الحر كما تفضله الدول الغربية، و الاتفاق على أنّ النظام الجديد يقوم على مبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة[2]. و لعلّ هذا الموقف السلبي لليونسكو من بين الأسباب التي زادت من الأصوات المدافعة عن فكرة حق رفض الاتصال في الدول النامية، كأسلوب للتصدي للتدفق الغربي و السلبي للمعلومات و الأنباء حيث برز في الكتابات العربية كثير من الأفكار الجديرة بالاعتبار، و من هذه الأفكار ما ذهب إليه أحد الكتاب العرب من أنّ الحق في الاتصال يقتضي الاعتراف بحق الإنسان في الامتناع عن الاتصال، بحجة ارتباط ذلك برغبة الشعوب المختلفة في الحفاظ على حضارتها القديمة و ثقافتها المتنوعة[3]. و اتسع مجال المعارضة العالمية للسيطرة الأمريكية على تدفق الأنباء و المعلومات ليشمل الكثير من الدول بعضها ينتمي إلى الشمال، ففي عام 1979م جاء في تقرير لجنة حكومية كندية أنّ تدفق المعلومات عبر الحدود يشكل أخطر تهديد للسيادة الكندية، و في نفس العام جاء في تقرير لجنة المجتمع الأوربي أنّ السيطرة الأجنبية على تدفق المعلومات عبر الحدود يهدد بتناقص استقلال أوربا في اتخاذ القرارات في كلّ مجالات الحياة الخاصة و العامة. و في عام 1984م أعلن الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران، أنّ تدفق المعلومات عبر الحدود و الذي تتحكم فيه بشكل كبير عدد من الدّول المسيطرة سيُفقد بقية الدّول سيادتها[4].

لقد استطاعت الولايات المتحدة أن توقف المناقشة حول النظام الإعلامي العالمي الجديد، كما استطاعت أن تستخدم التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال لتحديث آليات سيطرتها الاستعمارية الجديدة(Modernization of its mecanisms of Neo-colonial control)[5]. و مع ذلك فإنّ المناقشة قد أوضحت الحاجة إلى إصلاح الاختلال في النظام الإعلامي العالمي(بدلا من فكرة حق رفض الاتصال بحجة الدفاع عن الهوية و الثقافة و السيادة الوطنية)، كما جعلت المطالبة بهذا الإصلاح تحظى بقدرٍ من المشروعية و

---

[1] -Ali kssaissia, « Media legal studies :new approach to regulate and deregulate the information flow »,Revue Algérienne de communication, N°16(juin,decembre1997), Institut des Sciences de l’Information et de la communication, Université d’Alger, Alger, pp.16,17.

[2] - Nordenstreng. Kaarle, **The context : Greatmedia debate**, In : Vincent R.C (et.al), towards equity in global communication, Hampton press inc,New Jersey,1999,pp.235-267.

[3] – محمد عبد القادر حاتم، م.س.ذ، ص30–35.

[4] - Drake.W, **Territoriality and intangibility :transponder data flows and national sovereignty**, In :Ayish.M.L, International communication in the 1990s, Ablex Publishing corporation, New Jersey,1995, pp213-229.

[5] - Manet.E. Gonzalez, **The hidden war of information**, Ablex Publishing corporations, New Jersey, 1998, pp.5-9.

القبول العالمي[1]. كما أدّت هذه المناقشة إلى طرح مفاهيم جديدة و حقوق جديدة للإنسان، و هذه المفاهيم و الحقوق تشكل إطاراً مفاهيمياً و نظرياً للمطالبة بإنشاء نظام إعلامي عالمي جديد. و كان من أهم هذه المفاهيم "مفهوم الحق في الاتصال"، و هو حق أوسع بكثير من مفهوم التدفق الحر للأنباء و المعلومات حتى التدفق الحر و المتوازن للمعلومات، ذلك أنّ الحق في الاتصال يشمل حق الأفراد و الجماعات و الشعوب أن يعلموا و يعلموا أو بمعنى أنْ يرسلوا الرسائل و يتلقوها(To inform and to be informed)، و أنْ يشاركوا في العملية الاتصالية[2].

ارتأينا في هذا الجزء من الدراسة الاكتفاء بهذا القدر من الحديث عن مفهوم الحق في الاتصال، على اعتبار أنّ موضوع الحق في الاتصال يشكل محور دراستنا و بحثنا، و عليه سنتناول هذا الحق بنوع من التحليل و الاستفاضة في فصل لاحق.

[1] - Nordenstreng.k and Klenwachter, **The new international and communication order**, Op.cit, p.106.

[2]– سليمان صالح، **الإعلام الدولي**، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2003، ص50.

خلاصـــــــــــــــــة

إنّ الجهود المبذولة لخلق التوازن بين الحريات و الحقوق الفردية و المجتمعية من ناحية و حرية وسائل الإعلام من ناحية أخرى تمثل العصب الرئيسي للمشكلة التي تؤدي إلى استمرارية الجدل و الخلاف حول حرية وسائل الإعلام و مجموع الحقوق الاتصالية(الحق في الإعلام، الحق في المعرفة، حق رفض الاتصال...)، وقد أدى هذا الجدل إلى صعوبة الاتفاق و الإجماع حول مفهوم واضح لمختلف الحريات و الحقوق الاتصالية. و سوف تزداد هذه المشكلة–لا محالة و بإجماع من معظم الباحثين– تزداد حدّة في المستقبل نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة، و على المجتمعات الإنسانية مواجهة التحدي الذي يفرض عليها البحث عن سبل لتحقيق التوازن بين كل الحريات و الحقوق الاتصالية، و لابد من النظر إلى هذه الحقوق مجتمعة و بشكل يتميز بالشمول و العمق، و يبدو أنّ التشريعات الإعلامية الحديثة تسير في هذا الاتجاه، لأجل حماية و تأكيد تلك الحريات و الحقوق الاتصالية(من خلال التنظيمين القانوني و الذاتي) و على كلّ الأصعدة المحلية، الإقليمية و الدّولية.

الفصل الثالث

الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية

تمهيـــــــــــــــد

لقد كان مفهوم الحق في الاتصال (The right to communicate)من أهم إنجازات كفاح دول الجنوب خلال سبعينيات و ثمانينيات القرن العشرين ضد اختلال تدفق الأنباء و سيطرة دول الشّمال على النظام الإعلامي الدولي، فلقد شهدت اليونسكو مناقشة حول اختلال تدفق الأنباء و المعلومات أطلق عليها العلماء فيما بعد"المناقشة العظيمة"(The great debate). لذلك يعتبر نوردنسترنج و شيلر أنّ هذه المناقشة و ما طرحته من دعوى لإقامة نظام إعلامي عالمي جديد (Nwico) كانت كفاحاً ضد الاستعمار، يهدف إلى التحرير الثقافي الاجتماعي للجنوب(Socio-Cultural emancipation)، بالإضافة إلى أنّها تشكل إستراتيجية للإصلاح العالمي[1](Global reform).

توقف الاهتمام العلمي بمفهوم الحق في الاتصال منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، لكن هذا الاهتمام عاد مرة أخرى خلال التسعينيات، و ارتبط هذا الاهتمام بثورة الاتصال، حيث برزت قضايا جديدة تتعلق بالحق في الاتصال في مجتمع الإنترنيت(Network Society)، بالإضافة إلى تصاعد نشاط المنظمات غير الحكومية و تزايد الحاجة إلى الاعتراف العالمي ب الحق في الاتصال، و لقد جرت الكثير من المناقشات و المبادرات التي استهدفت أن يصبح الحق في الاتصال جزءاً من القانون الدّولي.

كما يمكن تسجيل اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بالحق في الاتصال، حيث بدأ العمل في تنفيذ البرنامج الدّولي لتنمية الاتصال و إقامة نظام عالمي جديد للإعلام و الاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و بعض المنظمات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو، و أهم الاتجاهات التي وردت في هذا الصدد هو ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهَيَأة له، ممّا يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع و تكوين رأيه بصورة موضوعية عن الأحداث، و ممّا يقتضي ذلك من ضرورة وجود حماية خاصة لرجال الإعلام و تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً و نشرها على نطاق واسع و بصورة أكثر توازنًا[2].

[1] - Hachten.W.A., **The world news prism**, Iowa state university press, Ames,1999, pp.164-165.

[2]– عبد الواحد الفار، **حرية الرأي و الفكر و العقيدة في المواثيق العالمية** ، مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1992، ص325.

في هذا الإطار ممكن أن نستعرض مجموعة من القضايا المرتبطة بالحق في الاتصال على النحو التالي:

- ❖ مفهوم الحق في الاتصال.
- ❖ أهمية الحق في الاتصال و معوقات تطبيقه.
- ❖ حاجة الحق في الاتصال للنصوص القانونية و القواعد الأخلاقية.
- ❖ الحقوق الاتصالية.
- ❖ أثر ثورة الاتصال على ممارسة الحق في الاتصال.

المبحث الأوّل: مفهوم الحق في الاتصال.

المطلب الأوّل: ظهور و تطور مفهوم الحق في الاتصال.

1ـــ الحق في الاتصال في إطار المناقشة العظيمة(The great debate):

لقد ظهر تعبير" الحق في الاتصال" على يد "جون دارسي" Jean Darcy" رئيس المعهد الدولي للاتصال عام 1969م، ضمن مقال استهله بالقول"سيجيء الوقت الذي يضم فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقًا أكثر شمولاً من حق الإنسان ألا و هو حق الإنسان في الاتصال"[1].

ينبغي أنْ ننطلق في معالجة مفهوم الحق في الاتصال من حقيقة أوردها جون دارسي، و هي أنّ هذا الحق من مفاهيم الغد التي يجري وضعها اليوم، كما أنّ أطروحات دارسي ذاتها تمثل أفكارًا بسيطة غير مكتملة النّمو، و بعضها يعتبر أفكارًا صغيرة و لا تمثل مفهومًا متكاملاً للحق في الاتصال. و الفكرة الرئيسية التي خرج بها جون دارسي، هي أنّ التقدم المتعاقب في وسائل الاتصال و الاستخدام السيئ لكلّ أشكال الدّعاية عشية الحرب العالمية الثانية، قد أديا إلى إظهار الحاجة إلى حق الفرد و المجتمع في الحصول على المعلومات و حقه في تقديمها بغض النظر عن الحدود الجغرافية و هي ما نصت عليه المادة(19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و أنّ التطورات التي أعقبت ذلك سواء في البيئة الدولية أو في وسائل الاتصال ذاتها مع الإدراك المتزايد لظاهرة الاتصال، جعل من الممكن التقدم خطوة أخرى إلى الأمام و هي الحصول على حق الفرد و المجتمع في الاتصال، و الحق هنا يتضمن كلّ الحريات التي كسبها الإنسان في نضاله الطويل ضد السلطة السياسية أو الدّينية أو الاقتصادية، مضافًا إليه حقه في الانتفاع و المشاركة في العملية الاتصالية و حقه في تدفق المعلومات في اتجاهين[2].

هناك قدر كبير من الاتفاق على أنّ مفهوم الحق في الاتصال قد طرح خلال مناقشة النظام الإعلامي العالمي الجديد خلال السبعينيات، و لذلك صدر قرار اليونسكو عام 1974م حول الحق في الاتصال الذي نصّ على مطالبة المدير العام لليونسكو بدراسة الحق في الاتصال، و تحديد هذا الحق بالتشاور مع أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات المهنية و المؤسسات الأخرى المهتمة، و أنْ يقدم تقريرا بنتائج هذه الدراسة إلى المؤتمر العام التاسع عشر لليونسكو. و في ذلك المؤتمر قدم المدير العام محمد مختار أمبو تقريراً بعنوان وسائل تحقيق المشاركة الفعالة في العملية الاتصالية، و تحليل الحق في الاتصال. لكن ذلك التقرير كان ضعيفاً، و تضمن عددا قليلا من الحقوق الاتصالية التي تشكل الحق في الاتصال. حيث ورد في هذا التقرير أنّ الحق في الاتصال يتعلق بالدول في

[1]– هبة جمال الدّين، "حق الاتصال في المجتمعات النامية"،ضمن كتاب:حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الديمقراطية، م.س.ذ، ص 44.

[2]– راسم الجمال، "الحق في الاتصال: نحو مفهوم جديد لحرية التعبير و الدّيمقراطية"، م.س.ذ، ص7.

علاقاتها مع الدول الأخرى، وفي علاقاتها مع الجماعات و الأفراد، و في علاقات وسائل الإعلام مع الحكومة و مصادر الإعلام و الجمهور[1].

قامت اليونسكو بطرح تصور عام لمفهوم الحق في الاتصال يستند إلى رؤية فقهاء القانون الدولي الذين يميزون بين فئتين من الحقوق الإنسانية، هي الحقوق الأساسية مثل حرية العقيدة الدّينية و حق أفراد المجتمع في اختيار حكومتهم و هي حقوق عالمية لا يمكن انتهاكها، و الحقوق الثانوية و تشمل حرية العقول، حرية الانتماء لجماعة... الخ.و هي ليست حقوقا أساسية لأنّها ليست مطلقة و بالإمكان تقييدها، و في إطار هذا التصور يشغل الحق في الاتصال كحق إنساني أساسي مكانة في المركز، حيث ترتبط به سلسلة الحقوق و الحريات الثانوية النابعة من الحق الأساسي في الاتصال و هي حريات ليست مطلقة في حدّ ذاتها، و لكنّها تمثل المجالات الرئيسية التي يمارس فيها الحق الأساسي في الاتصال، و تتجسد عمليًا في العديد من الحقوق الاتصالية لكلّ من المؤسسات الإعلامية و القائمين بالاتصال و الجمهور، و تتمثل في حرية الصحافة و عدم الخضوع للرقابة، و استقلال وسائل الإعلام و حق الصحفيين في حماية مصادرهم، و حق الوصول إلى المعلومات، حق المواطن في الرّد و حقه في الإدلاء بآرائه في مختلف القضايا[2].

و قد ذكرت منظمة اليونسكو في تقرير لها حول الجهود العلمية التي بذلت لتأصيل هذا المفهوم ما يلي[3]:

– يتفق أغلب الكتاب على أنّ الحق في الاتصال ينبغي أنْ يَنُص على تأكيد المساواة لكل الأطراف في عملية الاتصال، و أن ينطوي على تدفق إعلامي متعدد الثقافات و الاتجاهات و أنْ يتضمن حقا سلبيًا و حقا ايجابيًا في الاتصال، على نحٍو يسمح بأقصى قدر ممكن من التبادل و المشاركة و فرص الانتفاع.

– و يدرج تقرير اللّجنة الكندية للمواصلات السلكية و اللاّسلكية حق الإنسان في أنْ يَسمع وفي أنْ يُستمع إليه، و حقه في نشر المعلومات و في استقائها.

عقب ذلك تمّ تشكيل لجنة ماكبرايد(التي قامت بدراسة مشكلات الإعلام و الاتصال و النظام الإعلامي الدولي) و قدمت تقريرها بعنوان أصوات متعددة و عالم واحد عام 1980م، و بالرغم من تأكيد هذا التقرير على أهمية حق الاتصال إلاّ أنّ التصور الذي قدمه لهذا الحق كان محدوداً.

كما وضعت اليونسكو عام 1980م في "اجتماع أوتاوا" الصياغة التالية لتوصيف الحق في الاتصال حيث قررت بأنّ" لكلّ إنسان الحق في الاتصال و أنّ الاتصال عملية اجتماعية أساسية تتيح للأفراد و المجتمعات فرصة تبادل

---

[1]– مصطفى المصمودي، "النظام الإعلامي الجديد" ، سلسلة المعرفة، العدد 94 (أكتوبر 1985)، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ص 124.

[2]– عواطف عبد الرحمن،" الحق في الاتصال و حماية الصحفيين"،ضمن كتاب:حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الديمقراطية، م.س.ذ، ص81.

[3]– ديز موند فيشر، **الحق في الاتصال: تقرير عن الوضع الحالي**، ترجمة محمد فتحي، اليونسكو، باريس، 1984، ص 19–41.

المعلومات و الآراء، و حاجة إنسانية أساسية، و أساسي لكلّ تنظيم اجتماعي، و يثبت الحق في الاتصال للأفراد كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم، و بذلك ينطبق الحق في الاتصال على المستويين الوطني و الدولي و هو ينطوي على واجبات و التزامات بالنسبة للأفراد و الجماعات و الأمم، و هو يفترض تخصيص الموارد الملائمة على جميع المستويات، و أنْ تتمتع الدّول بما لَهَا في حق السيادة ب الحق في الاتصال الذي يعني عملية ثنائية في علاقاتها الدّولية، و يتعين أنْ يكون الحق في الاتصال مثله مثل حقوق السّيادة التي تتمتع بها الدّول على نفس مستوى حق الدّولة في الوجود و حقها في الاستقلال"[1].

و نتيجة لتقرير ماكبرايد صدر قرار اليونسكو حول الحق في الاتصال عام 1983م، و الذي أكد على أهمية الحق في الاتصال، و أنّه لا يمكن تحقيق حقوق الإنسان أو حماية هذه الحقوق ابتدءا من حق الحياة حتى حق الشعوب في تقرير مصيرها دون تحقيق الحق في الاتصال، و ممارسة هذا الحق بشكل كامل[2].

من خلال قراءة تحليلية لهذا القرار نكتشف أنّ الرؤية التي تشكلت خلال تلك الفترة، و المتمثلة في أنّ الحق في الاتصال هو أساس لحقوق الإنسان و أنّه لا يمكن تحقيق هذه الحقوق دون أنْ يتمتع الفرد بحقه في الاتصال، و دون أنْ تحظى الشعوب بحقوقها الاتصالية. و في هذا السياق كتب عالم الاتصال سيز هاملنك أنّ مفهوم الحق في الاتصال يجب أنْ يبنى على أساس تصور شامل لحقوق الإنسان، كما حدد 12 حقاً أساسياً للإنسان هي: الحق في الحياة، حق الإنسان في عدم التعرض للقهر أو التعذيب، الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الحبس التعسفي، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في عدم التعرض للتمييز أو التفرقة، الحق في حرية الاجتماع، الحق في المشاركة السياسية، الحق في حرية التعبير، الحق في الحصول على الغذاء، الحق في الرّعاية الصّحية، الحق في التعليم، الحق في الحصول على شروط عمل عادلة[3].

تعرضت رؤية الباحث سيز هاملنك لكثير من النقد مع أنّ رصد الحقوق الاتصالية بالطريقة التي عرضها الباحث يشكل أساساً و قاعدة لتصور شامل للحق في الاتصال، حيث رأى الناقدون لهذا الطرح[4]:

– أنّ مناقشة النظام الإعلامي العالمي الجديد خلال السبعينيات قد بنيت على فكرة أنّ الاتصال هو حق للإنسان، بالإضافة إلى أنّه يشكل حاجة لكلّ الأفراد. لكن من الضروري أنْ يُنظر اليوم للاتصال ليس فقط على أنّه حق للإنسان و لكنّه أيضاً مسؤولية للفرد و للمجتمع.هذا النقد لا يعني أنّ الرؤية التي تقوم على الربط بين حقوق الإنسان و الحق في الاتصال كانت خاطئة، لكنّها كانت ناقصة.

---

[1]– هبة جمال الدّين، م.س.ذ، ص46،47.

[2] - Hamelink. Cees, **Human rights**, In : Gerbner.G, Mowlana.H and Nordenstreng.K, The global media debate, Op.cit., pp.145-159.

[3]-Hamelink.Cees, **Human rights in cyberspace**.
At : http://www.religion-online.org/showarticale.asp?title=283. Accessed : 19/3/2011 .

[4]- Klyukanov. I. E, **The concept of communicative democracy and the flow of information**, In :Vincent.R.C(et.al), Op.cit., pp.203-213.

- إنّ تطوير مفهوم شامل للحق في الاتصال يجب أنْ يتجاوز النظرة الغربية لحقوق الإنسان، التي تركز على حقوق الأفراد و تتجاهل حقوق المجتمعات و الشعوب.

إضافة إلى النّقد السّابق، هناك علاقة قوية بين الحق في الاتصال و ديمقراطية المجتمع، فمن غير الممكن أن نطلق على مجتمع أنّه ديمقراطي دون أنْ يوفر و يضمن لمواطنيه حق الحصول على معلومات كافية و من مصادر متعددة، و أنْ يضمن لهم حق التعبير عن آرائهم باستخدام وسائل الاتصال.

تتضح لنا أهمية إنجازات مناقشة السبعينيات و الثمانينيات التي ربطت بين حقوق الإنسان و الحق في الاتصال، حيث شكل هذا الربط أساساً مهماً لتطوير هذا الحق الذي يعتبر وسيلة لحماية حقوق الإنسان الأخرى، إذ لا يمكن حماية تلك الحقوق دون تحقيق الحق في الاتصال. لابد من التأكيد إلى ضرورة تحرير الحق في الاتصال و حقوق الإنسان من النظرة الغربية التي تركز على الحقوق الفردية، و لابد أيضاً من تطوير نظرية شاملة و متكاملة لحقوق الإنسان و الحق في الاتصال تركز على حقوق الأفراد و لا تتجاهل حقوق المجتمعات و الشّعوب، مع ضرورة تحقيق ديمقراطية الاتصال حتى لا يكون الاتصال متسما بطابعٍ غير إنساني أو بعدم التناسق الاجتماعي. و بالرغم من أنّ الحق في الاتصال يعد من الحقوق الأساسية للإنسان إلاّ أنّه لن يتحقق إلاّ إذا أتيحت للأفراد حرية الانتفاع و المشارك، و الحصول على كافة المعارف و المعلومات و إتاحة الفرصة أمامهم للتعبير عن وجهة نظرهم اتجاه القضايا المحلية و الإقليمية و الدولية.

2ـــ الحق في الاتصال بعد نهاية المناقشة العظيمة:

شهدت التسعينيات عدداً من الجهود المهمة لتطوير الحق في الاتصال، كان من أهمّها الإعلان الذي تمّ تطويره في الحلقة النقاشية التي أقامتها الرابطة الدولية لبحوث الاتصال الجماهيري (IAMCR)، حيث أكدّ هذا الإعلان على أنّ الحق في الاتصال يفوق الحقوق الموجودة حالياً.هذا القرار يعني أنّ البشرية تتطلع إلى مفهوم شامل و متكامل لهذا الحق يتجاوز رؤية السبعينيات، و يتجاوز الرؤية الغربية لحقوق الإنسان. في عام 1997م وافقت اللّجنة الإدارية للأمم المتحدة في جلستها السّنوية بجنيف على الإعلان العالمي للوصول إلى الخدمات الإعلامية و الاتصالية الأساسية، و الذي اعتبر أنّ الحق في الاتصال هو حقٌ أساسيٌ من حقوق الإنسان. هناك إعلان آخر صدر في ميلانو عام 1998م أكدّ أنّ الاتصال هو حقٌ إنسانيٌ عالميٌ، و أنّه يشكل أساساً لكل حقوق الإنسان الأخرى.

لكن معظم مبادرات الجمهور قد جاءت خارج إطار اليونسكو و الأمم المتحدة، و بدأت تظهر بعض المبادرات من أهمّها ميثاق حقوق الشعوب الذي يشكل تطوراً مهماً في مجال تطوير الحق في الاتصال، و قد جاء في مقدمة هذا الميثاق الذي تبنته شبكة العالم الثالث في ماليزيا بالإضافة إلى مجموعة من الروابط و المؤسسات المهنية الأوربية، أنّ الجماهير تواجه في كلّ أنحاء العالم رقابة حكومية و تجارية أدّت إلى أنْ تكون المعلومات التي تتلقاها الشّعوب مشوهة و مضللة، كما تتعرض الشعوب للصور النمطية، و لتقييد حقها في

المعرفة و عدم القدرة على الحصول على الآراء و الأفكار المتنوعة. و أنّ كلّ ذلك يقيّد حقوق الإنسان في الكرامة و الحرية و العدالة، و هذا يزيد الحاجة لتشكيل بيئة ثقافية تقوم على التعددية و الحرية. هناك بعض الجهود الأخرى لتطوير الحق في الاتصال من أهمّها لائحة الحقوق و المسؤوليات في مجال المعلومات، التي أصدرها معهد أسبن للاتصال عام 1995م الذي نصّ على، إنّ الحق في الاتصال يتضمن بعض الحقوق الجديدة من أهمها: عدم التفرقة و الحق في المشاركة و الأمن و الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات [1].

كما صدر الإعلان العالمي للحقوق اللّغوية الذي وقعت عليه الكثير من المنظمات الغير حكومية، و يتضمن هذا الإعلان حق كلّ فرد في استخدام لغته على المستوى الفردي و على المستوى العام، و حقه في الارتباط بالمجتمع اللّغوي الذي ينتمي إليه، و حقه في تعلم لغته و ثقافته، و حق الإنسان في وجود لغته في وسائل الإعلام على قدم المساواة مع اللّغات الأخرى، و حق الإنسان في المحافظة على لغته و تطويرها [2].

الجهود التي تمت خلال التسعينيات و بداية القرن الحادي و العشرين عززت الحق في الاتصال بحقوق اتصالية جديدة، نذكر منها حق الوصول إلى المعلومات و تكنولوجيا الاتصال على مستوى العالم، و حق المشاركة العامة في وسائل الاتصال و في وضع السّياسات المتعلقة بها، بالإضافة إلى الحقوق اللّغوية. خلال هذه المرحلة حاول الباحثون و المهتمون بالحق في الاتصال التركيز على حقوق المجتمعات و الشّعوب و الأمم، بدلاً من الاتجاه السابق الذي بني على أساس حقوق الفرد الاتصالية، و هذا بغية التوصل لمفهوم عالمي شامل لحق الاتصال، يتناسب مع تطور تكنولوجيا الاتصال و ما أفرزته من أشكال جديدة للاتصال و من مشكلات و تحدّيات لم تعرفها البشرية من ذي قبل.

---

[1]- Hamlink.C, **The people's communication charter :An introduction**. At :http://www.tbsjourn-al.com/archives/springaa/documents/congress/charter-intro/cha. Accessed: 11/4/2011.

[2]- Shade. L. R, **Whose right to communicate ?**, A paper presented to :Whose information society ?, Conference, Canada, Oct21-24,1999. At : www.garamond.ca/pendakur.html. Accessed: 13/8/2010.

المطلب الثاني: الجدل القائم بخصوص مفهوم الحق في الاتصال.

قامت الباحثة ليلى عبد المجيد بمحاولة لرصد الملامح الرئيسية التي انتهت إليها بعض المناقشات، بشأن الخلافات المتصلة بتحديد مفهوم و نطاق واضح لممارسة الحق في الاتصال [1]، و حجتنا في ذكر تلك الخلافات هو إعطاء تصور عن الأجواء العلمية و البحثية التي نوقش و مازال يناقش فيها موضوع الحق في الاتصال، و التي استرشدنا إليها من خلال عملية البحث في الأدبيات المتصلة بذات الموضوع، و من خلال المقابلات و النقاشات التي جمعتنا مع أساتذة و باحثين في علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر و على رأسهم: د.السعيد بومعيزة، د.علي قسايسية و د. الطاهر بن خرف اللّه. و يمكن تلخيص الخلافات -أو نفضل تعبير وجهات النظر العلمية- بخصوص تحديد مفهوم الحق في الاتصال في:

*هناك خلاف حول أهمية الحق في الاتصال و موضعه:

- ليس هناك خلاف حول أهمية وجود الحق في الاتصال من حيث المبدأ.

- هناك خلاف حول موضع الحق في الاتصال بين الحقوق الأخرى: هل هو حق متصل بالأفراد و من ثمة يستمد المجتمع هذا الحق من حق الأفراد، أم أنّه حق نابع من المجتمع و يصبح حقاً للأفراد لأنّهم جزءا من المجتمع.

- يفضل بعض الباحثين في الاتصال النظر إلى الحق في الاتصال باعتباره يخص الفرد في المجتمع أو الجنس البشري ككلّ، و هذا حتى لا تتمادى الدولة في تقييد هذا الحق بدعوى الصالح العام.

*هناك خلاف حول موضوع هذا الحق:

- يرى البعض ضرورة و وجوب أنْ يشمل الحق في الاتصال كلّ الحقوق الاتصالية الأخرى، أو كلّ الحقوق الخاصة بالحريات(حرية الإعلام، حرية الرأي، حرية الكلام...الخ)، و تتكامل هذه الحقوق مع الحق في الاتصال، مع وجوب تضمينه الحدود و القيود اللاّزمة عند ممارسة تلك الحقوق و الحريات، و مدى المشاركة في مصادر و استخدامات الاتصال، والأغراض الاجتماعية للاتصال، و يصبح مفهومه بهذا الشّكل مفهوماً شاملاً.

- يرى البعض الآخر أنْ يكون الحق في الاتصال مفهوماً بسيطاً كحق إنساني، على أنْ تترك الأمور الأخرى الخاصة بالحريات و الظروف التي تقيّدها و المشاركة في مصادر الاتصال لمجال آخر.

- وجهة النظر الأخيرة(التي نلتمس فيها الكثير من السّلبية) تدعو لإغلاق باب المناقشة حول هذا المفهوم، مع الأخذ بالمفهوم الذي انتهت إليه الدراسات و المناقشات السّابقة، في حين يرفض الكثير من الباحثين هذا الاتجاه

[1]- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصّحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل**، م.س.ذ، ص49-51.

على غرار الباحث في علوم الإعلام و الاتصال د. السعيد بومعيزة، الذي يشجع على إجراء المزيد من البحوث و الدّراسات حول هذا الموضوع.

المطلب الثالث: مفهوم الحق في الاتصال وفق الدراسات و البحوث العربية.

عولج الحق في الاتصال في الوطن العربي من منظورين، أحدهما نظري فلسفي و الآخر وصفي يصور الواقع. أمّا المنظور الأوّل فيرى أنّ إدخال الحق في الاتصال كحق من حقوق الإنسان في المنطقة العربية يرتبط بحق الفرد في الحياة، حقه في العمل، و هو نواة التمركز الذي تنبثق عنه حقوق و واجبات أخرى. و يرى صاحب هذا الرأي(عزي عبد الرحمن) أنّ الحق في الاتصال يتميز عن القوى الأخرى بارتباطه بما يتوافر من التعليم و الثقافة و المعرفة، و أنّ الدّول العربية قد قطعت شوطًا كبيرًا في التعليم من حيث الكم. أمّا من حيث الكيف فإنّ الواقع الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي لا يعطي مؤشرًا بأنّ ثمة تطويرًا يحدث في هذا المجال. و يرى صاحب هذا الرأي دائمًا، أنّ غياب الربط بين الحق في الاتصال و التعليم و الثقافة و المعرفة في الدّول العربية أدّى إلى النظر إلى هذا الحق نظرة شبه ضيقة، تتمثل أساسًا في حق التعرض إلى وسائل الإعلام و خاصة التلفزيون، و الوسائل السمعية و البصرية الأخرى بغض النظر عن التعليم و الثقافة و المعرفة التي يحملها للفرد(أو الجمهور) المتلقي. و تعرّض الفرد لهذه المضامين دون أرضية تقوم على التعليم و الثقافة و المعرفة يؤدي إلى تغييب الفرد عن واقعه الاجتماعي و الثقافي و الحضاري، و الدخول في مجال الانبهار و التقليد الشكلي لما هو غربي على نمط تقليد المغلوب للغالب[1].

أمّا المنظور الثاني فيرى أنّ الحق في الاتصال لم يعتبر بعد حقًا أساسيًا للفرد و المجتمع في البلدان العربية، و أنّ الموقف منه تنقصه الجدية في النظرة و التطبيق، و لم توفر له الظروف الموضوعية لممارسته بشكل كافٍ، و ينظر إليه غالبًا من خلال فائدته أو ضرورته لفئة اجتماعية أو مجموعة سياسية، دون قبوله كحق عام و كمبدأ من المبادئ الأساسية، و يبدو رفضه واضحًا في معظم البلدان العربية من خلال عدم تطبيق مكوناته الأساسية كحق الاجتماع و المناقشة، و المشاركة و الانتفاع، و تكوين الجمعيات و الأحزاب، و حق الحصول على المعلومات و إبلاغ الآخرين بها، و الحق في الاختيار و المشاركة في تكوين الرأي العام[2].

طرحعزي عبدالرحمن رؤية لتأصيل الحق في الاتصال من مدخل ابستمولوجي، و انطلقت هذه الرؤية من نقد الغموض الذي يشوب تعريفات الحق في الاتصال، و التي رآها تتماثل أحيانًا و تتداخل أحيانًا أخرى و تتناقض في بعض الحالات، و أرجع هذا الغموض إلى عدم الدّقة في توظيف الألفاظ من جهة و إلى غياب الأطر المرجعية التي تستند إليها هذه التعريفات، إلى جانب الخلط بين مفهومي الحق في الإعلام و الحق في الاتصال، و

[1]- راسم الجمال، **الاتصال و الإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص41،40.
[2]- نفس المرجع، ص41.

اعتبارهما مترادفين على الرغم من تمايزهما في المعنى. و توصل هذا الاتجاه من تحليل تعريفات الحق في الاتصال إلى[1] :

- إمّا أنّها تندرج في إطار الفكر اللّيبرالي الذي يمتد من فلسفات "لوك"و"ميل"و"ملتون" و غيرهم.
- وإمّا أنّها تندرج في الفكر اللّيبرالي المعاصر، الذي يمكن إعادة مرجعيته إلى لجنة "أتشكن"، و نقدها للنظرية اللّيبرالية في مجال الإعلام بعد الحرب العالمية الأولى.

و رأى صاحب هذا الاتجاه أنّ الحق في الاتصال بمفهومه الواسع يتضمن عديدا من الفلسفات و الأطر الحضارية المختلفة، و أنّه يندرج في إطار حرية التفكير و حرية التعبير، الذي نم ى ابتداءًا من القرن الثامن عشر تزامنًا مع بروز المبادئ الاقتصادية التي بدأت تسود أوربا في تلك الفترة، و المتعلقة أساسًا بفلسفة "دعه يعمل..دعه يمر"، و من ثمة بالضرورة "دعه يتكلم" في مجال الإعلام، و ارتبط أيضًا بظهور الطبقة الوسطى التي كانت بحاجة إلى إسماع صوتها بعد أن تفكك نظام الملكية و الإقطاع، الذي كان يعتمد في ممارسته الإعلامية على مبدأ التّسلط. و استمر هذا الوضع الجديد يؤطر مفهوم كلّ من حرية التفكير و حرية التعبير، و ما انبثق عنهما من حقوق فرعية تقبلها تطور المجتمع الغربي، خاصة بعد انتقال المجتمع من مرحلة التصنيع إلى مرحلة المعلوماتية، و ما ترتب على ذلك من تغيير في أنماط التفكير و السّلوك و الاستهلاك، و دخول الظاهرة الإعلامية كعامل محرك أساسي في التطور الاقتصادي و الاجتماعي في الغرب.

و ذهب صاحب هذا الاتجاه إلى أنّ الحق في الاتصال له ما يبرره على مستوى المجتمع الغربي في ضوء تطوره التكنولوجي و الإعلامي، غير أنّه حين يتم عرضه على المستوى الدّولي، فإنّه عادة ما يتخذ أشكالاً أخرى غير التي كان يدل عليها في الأصل، فيعني في بعض الأحيان التدفق الحر للمعلومات، و هو ما يعني- ضمن أشياء أخرى- جعل ميادين المجتمعات المتخلفة، و منها المجتمعات العربية، سوقًا حرّا للأفكار و القيم و السّلوكيات التي ينتجها "الغالب"(من البديهي أنّ المغلوب ليس بإمكانه إنتاج و تسويق ما لديه على مستواه أو على مستوى آخر)، و عليه فإنّ التعامل مع مفهوم الحق في الاتصال يتعين أنْ يأتي من موقع حضاري، يعكس واقع الإنسان الذي ما زال لم يمتلك أسباب الحياة كما هو الحال في المجتمعات المتخلفة.

و قد عرف عزي عبد الرّحمن الحق في الاتصالعلى النحو التالي: "إنّ الحق في الاتصال يرمز في المجتمع كحق جزئي إلى الحق في الثروة المعرفية المتعلقة بالحاجيات الفردية و المجتمعية، و التفاعلات التي تحدث على المستويات السياسية و الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية داخل المجتمع و خارجه، انطلاقًا من المشروع الاجتماعي و البعد الحضاري الخاص بالمجتمع، ويتضمن ذلك على المستوى الخارجي الحق في المشاركة في تشكيل الأفكار و الصّور التي يحملها الإنسان في مجتمع معين عن الآخر في مجتمعات أخرى لما فيه خدمة

[1]- نفس المرجع ، ص 32،31.

الإنسانية بمفهومها الواسع. و مثل هذا التعريف البعيد على أن يكون تقنيًّا يتعين أنْ يفهم في إطار ما إذا كانت هناك إرادة سياسية لتحقيق ذلك في المجتمع بمختلف فئاته، و سعيه في صراعه اليومي لتجسيد ذلك، بالإضافة إلى التوازنات الدّولية التي تؤثر بشكل أو بآخر في مسار تكريس هذه المبادئ المذكورة"[1].

بينما يرى مصطفى المصمودي أنّ الحق في الاتصال يعني، "الحق في المشاركة و المناقشة و الاجتماع، و حق تكوين الجمعيات، و الحق في الثقافة و الحق في الخصوصية، و الحق في الحصول على المعلومات و الاستفسار عنها و إبلاغها للآخرين"[2].

كما يرى راسم الجمال، أنّ مفهوم الحق في الاتصال الذي كان متداولا في عقد الثمانينيات من القرن الماضي غير مكتمل، و لم يستوف جوانبه، و أنّه في حاجة إلى تطوير لا يتقيد بتعريفات مسبقة، و أنّ إعادة بناء هذا المفهوم تتطلب أولاً الاتفاق على جوانبه، بحجة أنّ التطورات السريعة في تقنيات الاتصال و التي لا تمكننا من تتبع آثارها الاجتماعية و الثقافية بشكل يعادل سرعة تطورها سواء آثارها على الفرد أو على المجتمع، إلى جانب إساءة استخدامها من قبل جهات معينة للتأثير على معارف و آراء و اتجاهات الأفراد و المجتمعات بشكل ليس خيرًا في كلّ الأحوال، كلّها مبررات تتطلب التريث في تحديد مفهوم الحق في الاتصال، و البحث أوّلاً في الأبعاد التي يتضمنها[3].

و يرى راسم الجمال أنّ الحق في الاتصال هو"حق الفرد في أنْ يكون طرفًا فاعلاً على قدم المساواة مع غيره في كلّ مكونات العملية الاتصالية بكلّ أشكالها و مستوياتها في مجتمعه، و هو حق للفرد أساساً و حق مطلق للفرد، و استخدام اصطلاح "حق" ليس بمعنى الحرية هنا، لأنّ اصطلاح الحق أوسع في محتواه من اصطلاح الحرية، و أوسع في تطبيقاته من الحرية على النطاق العالمي، علاوة على أنّ الحق متى أُقِرَّ لا يمكن الاختلاف عليه بعد ذلك فهو يتسم بالثبات و الاستقرار"[4].

و حسب صاحب هذا الطرح دائمًا، الحق في الاتصال هو" حق لكلّ الأفراد و الجماعات و الدول، بغض النظر عن اللّون أو النوع أو العرق أو المكانة أو مستوى الدّخل أو المهنة أو السّن. و هو بهذا الشكل يعد أسبق الحقوق الذهنية بالنسبة للفرد و أساسها في الوقت نفسه. و يستهدف الحق في الاتصال توفير أسس و متطلبات التفاعل السّليم و المتناسق للفرد و المجتمع في سياق العملية الدّيمقراطية، و يستهدف قبل ذلك تنمية

---

[1]- عزي عبد الرّحمن، "الحق في الإعلام و الاتصال و ابستمولوجية حرية التفكير و التعبير"،ضمن كتاب: حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الدّيمقراطية، م.س.ذ، ص159.

[2]- مصطفى المصمودي، "الحق في الاتصال في ضوء النظام العالمي الجديد"، م.س.ذ، ص65.

[3]- راسم الجمال، **الاتصال و الإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**،م.س.ذ، ص 18،19.

[4]- راسم الجمال، "الحق في الاتصال: نحو مفهوم جديد لحرية التعبير و الدّيمقراطية"، م.س.ذ، ص10.

شخصية الفرد و إحساسه بذاته و بكرامته و بقدرته على الإنجاز و التمتع بجميع حقوق المواطنة، على قدم المساواة و على قاعدة العدالة و الإنصاف مع غيره من أفراد المجتمع"[1].

و ترى عواطف عبد الرّحمن أنّ الحق في الاتصال" ليس مبدءًا ثابتاً أو جامدًا يقتصر تطبيقه على نظامٍ اقتصادي و اجتماعي محدّد أو يشترط مستوى معين من التطور التكنولوجي، بل يجب الإقرار بضرورته كمبدأ عالمي و إنساني تتجاوز قيمته الظروف الإنسانية و الاختلافات الحضارية و الاجتماعية، فهو يمثل الاستجابة الصحيحة المباشرة للاحتياجات الأساسية للبشر و رغباتهم الأصلية في اكتشاف قدراتهم الكامنة و تنميتها و تطويرها، من خلال التواصل الخلاق ذي الأبعاد و المستويات المتعددة، و ذلك في إطار من التنوع و الثراء الإنساني، و يجمع هذا الحق في طياته العديد من الحقوق الإنسانية الأخرى مثل، حق العيش في سلام و الحق في التعليم و الثقافة و الحق في التنمية، و حق الحياة الخاصة و الحق في الإعلام و المعرفة، كما أنّه يتضمن بعض المسؤوليات و الالتزامات مثل، احترام حقوق الغير و سمعتهم و حماية الأمن القومي أو النظام و الآداب العامة"[2].

ظهر في الفترة الأخيرة اتجاه يتناول الحق في الاتصال من منظور إسلامي، و استند بعض الباحثين في هذا الاتجاه إلى البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي الذي عقد في باريس عام 1981م، و استند البعض الآخر إلى الشريعة الإسلامية كمصدر لمفهوم الحق في الاتصال [3]. و خلص الفريق الأوّل إلى أنّ الحق في الاتصال توزعت عناصره في أكثر من مادة من مواد البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، حيث نصت مادته السادسة على حق الحماية من تعسف السلطة، و نصت مادته الثامنة على حق الفرد في حماية عرضه و سمعته، و نصت مادته الثانية عشرة على حق الفرد في حرية التفكير و الاعتقاد و التعبير في حدود الشريعة التي لا تجيز إذاعة الباطل، أو نشر ما فيه ترويج للفاحشة، و أقرت وجوب التفكير الحر للباحث عن الحق، و أتاحت نشر المعلومات و الحقائق الصحيحة بما لا يكون فيه خطرًا على أمن المجتمع أو الدّولة، مع احترام مشاعر الأديان الأخرى. أمّا الكتّاب الذين استندوا إلى الشرع فيرون أنّ الثقافة الإسلامية تحمل في مضمونها و مصادر تشريعها تأكيدًا على حقوق الإنسان بصفة عامة، و الحق في الاتصال بصفة خاصة، فالحق في اعتناق الآراء و الأفكار و الدّفاع عنها تقره الشريعة الإسلامية بالمبدأ القرآني العام، و قدّم أصحاب هذا الطرح بعض الأدلة من القرآن(الآيات: 256من صورة البقرة، 6 من صورة الكافرون، 159من صورة آل عمران، 38من صورة الشورى....)[4].

---

[1]- راسم الجمال، **الاتصال و الإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**، م.س.ذ، ص 18.

[2]- عواطف عبد الرحمن، **الحق في الاتصال و إشكالية الدّيمقراطية في الوطن العربي**، م.س.ذ، ص21.

[3]- عبد المالك الشلهوب، **ضوابط الرأي و خصائصه في الصحافة:رؤية شرعية** دار عالم الكتب، الرياض، 2008، ص42-55.

[4]- نفس المكان.

و يرى بعض الكّتاب أنّ الحق في الاتصال في الإسلام يتسم بوضوحه و شموله و دقته و بساطته و الأهم من ذلك بسهولة تطبيقه، و هذه السّمات تضفي عليه في إطار مواجهة الطروحات الأخرى طابع الخصوصية، و لكن هذه الخصوصية ليست مناقضة للعالمية، و لكنها في الأصل إضافة، لأنّها تفتح الطريق للوصول في مجال حقوق الإنسان إلى أبعاد يمكن أنْ يتفق عليها المجتمع الدّولي. و في حالة الأمة العربية و الإسلامية فإنّ المجال مفتوح للحديث عن حقوق الإنسان بشكل أوسع و أعمق من حقوق الإنسان العالمية، و للأسف إنّ هذه الخصوصية تستخدمها بعض الحكومات العربية و الإسلامية للإفلات من الالتزامات الدّولية[1].

[1]- محمد فائق، "حقوق الإنسان بين الخصوصية و العالمية"، المستقبل العربي، العدد 245 (جويلية 1999)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص4-13.

المبحث الثاني: أهمية الحق في الاتصال و معوقات تطبيقه.

المطلب الأوّل: أهمية الحق في الاتصال.

و يكتسب الحق في الاتصال بشكل عام أهميته من زوايا عديدة، فهو آخر الحقوق الإنسانية التي أعلنتها المنظمات الدولية و هو حق اشتمل على الحقوق السابقة له و تجاوز الصعوبات الفلسفية التي واجهته، و لذلك فهو حق يجمع بين الحداثة و الأصولية و الشمول. و يرى بعض الباحثين أنّ الحق في الاتصال يشكل أبرز مقومات الجيل الثالث من الحقوق و هي تشمل على سبيل المثال: الحق في التنمية، الحق في المعرفة، الحق بالمطالبة بدفع الظلم في حالة رفض الاتصال و التصويت.و نتقدم اليوم خطوةً إلى الأمام تتمثل في الاعتراف بحق الإنسان في الاتصال، و ذلك انطلاقا من إدراكنا المتزايد لأهمية و ضرورة النضال من أجل تحقيق مزيد من الدّيمقراطية و الحرية في مجال الاتصال أسوة بالمجالات الأخرى، خصوصاً و أنّ هذا الحق لا يقتصر على ضمان الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فحسب، بل يضيف إليها بالنسبة للأفراد و المجتمعات مفاهيم الانتفاع بالإعلام و المشاركة فيه و تدفق المعلومات في اتجاهين[1].

إنّ ضمان الحق في الاتصال يشكل عاملاً مساهمًا و هامًا لضمان الحقوق الأخرى و سلاحًا بيد من تنتقص حقوقه هذه، كأنْ يستخدمه وسيلة نضال للحصول عليها، و على ذلك فالعلاقة جدلية بين الحق في الاتصال و حقوق الإنسان كما يتداخل أحدهما بالآخر، و حق الاعتراف بهما أو تحقيقهما مرتبط بالبنية العامة للدولة و المجتمع و بالعلاقات الاجتماعية و الاقتصادية، كما هو مرتبط بالعلاقات الدولية و توازنها و عدالتها." و يعد الحق في الاتصال حقا أساسيا للفرد و هو أيضًا حقا أساسيا للجماعة لا يستغني عنه مجتمع و لا أمّة، لأنّ الحق في استقاء المعلومات و الحصول عليها و إذاعتها هو حق أساسي للإنسان، بل هو ركيزة للكثير من الحقوق الأخرى"[2].

بناءا على الأفكار السابقة نخلص إلى أنّ الحق في الاتصال يمثل ضرورة لحياة الإنسان و أساساً لكلّ حقوقه، و وسيلة للدفاع عن هذه الحقوق ، و يرتبط ذلك بنوعية المضمون الذي يقدم عبر وسائل الاتصال. و التخوف اليوم هو من استغلال الكفاح لتحقيق الحق في الاتصال و استخدامه من طرف وسائل الاتصال لأجل أغراض التسلية أو بغرض انتهاك الكرامة الإنسانية. لذلك لا بد أنْ يرتبط هذا الحق بدعم أهداف الإنسان، و زيادة وعيه بأهميته و وظيفته الحضارية و الثقافية، و بزيادة شعور الإنسان بالكرامة التي ترتبط بحرمة الجسد الإنساني، كما لابد أنْ يرتبط بالتعليم و الحضارة و النهضة و مقاومة الاستعباد و التمييز و العنصرية. و في

---

[1]- عواطف عبد الرحمن، **الحق في الاتصال و إشكالية الدّيمقراطية في الوطن العربي**، م.س.ذ، ص19.

[2]- اليونسكو، " أصوات متعددة و عالم واحد: الاتصال و المجتمع اليوم و غدًا "، تقرير اللّجنة الدّولية لدراسة مشكلات الاتصال، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1981، ص524،525.

نفس الوقت لابد أنْ تستثمر الأمم حقها في الاتصال لأجل تحقيق حقها في الحرية و العدالة و مقاومة الاحتلال و الاستغلال و الهيمنة و الاستبعاد، بهذا المعنى يصبح الحق في الاتصال أساساً لكلّ الحقوق و الحريات الأخرى الفردية و العامة.

المطلب الثاني: الإطار التطبيقي لمفهوم الحق في الاتصال.

رغم أنّه لا يوجد اتفاق عام حول الماهية الفلسفية و القانونية لمفهوم الحق في الاتصال، إلاّ أنّ هناك عدة تصورات للإطار التطبيقي لهذا الحق[1]:

- هناك رؤية تنظر إلى الحق في الاتصال باعتباره إطارًا فلسفيًا يساند الإطار العصري لحقوق الإنسان.
- الرؤية الثانية ترى أنّ الاتصال يشكل جزءًا رئيسيًا من الحياة الإنسانية، و لذلك يصعب تجريده و اعتباره مجرد فكرة فلسفية أو أحد حقوق الإنسان فحسب.
- أمّا الرؤية الثالثة فهي ترى أنّ المناقشات الفلسفية العميقة من أجل تحديد الموقع الفلسفي لمفهوم الحق في الاتصال غير مطلوبة الآن، و لذلك يجب أنْ تتوقف لأسباب عملية و سياسية. و يطالب أصحاب هذه الرؤية بضرورة توجيه الجهد إلى العمل على ضمان قبول و تطبيق بعض الحقوق الاتصالية مثل: الوصول إلى مصادر المعلومات، ضمان حق المشاركة و الانتفاع بوسائل الإعلام للسّواد الأعظم من النّاس.

الرؤية الأخيرة التي قدّمتها الباحثة عواطف عبد الرحمن، تعد بمثابة أهم الركائز التي اعتمدنا عليها لدراسة الإشكالات التي يطرحها مفهوم الحق في الاتصال في الجزائر، من خلال عملية البحث في النصوص القانونية و المِدونات المِهنية الإعلامية، دون إهمال المرجعيات و النصوص الأَمَمِية. و في ذات السياق لفت انتباهنا خلال عملية البحث إحدى الأطروحات التي لا تقل أهمية عن الفكرة التي سبقتها، و هي ما ذهب إليه أحد الباحثين العرب من ضرورة التفرقة بين **الحق في الاتصال و قانون الاتصال**، و هذا اعتماداً على التصنيف الذي وضعه رجال القانون من أجل التمييز بين مفهوم حقوق الإنسان و مفهوم الحريات العامة.

و يرى صاحب هذا الطرح أنّ مفهوم حقوق الإنسان ينبع من نظرية القانون الطبيعي، التي تعتبر أنّ للإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية التي يستمدها من طبيعته البشرية، و التي تفرض نفسها على قوانين الدولة لأنّها تستند إلى شرعية أعلى و لا حاجة لها باعتراف أو تكريس من قبل القانون الوضعي. و على الطرف الآخر، يندرج مفهوم "الحريات العامة" ضمن مجموعة الحقوق التي تكفلها السّلطة العامة، و هي بذلك تندرج في دائرة القانون الوضعي. في ضوء هذه التفرقة، يرى الباحث أنّ الحق في الاتصال قد ارتقى إلى درجة أصبح فيها حقا أساسيا جديدا من حقوق الإنسان، و يكتسب تبعًا لذلك الصبغة المبدئية و الفلسفية المطلقة

[1]- عواطف عبد الرحمن، **الحق في الاتصال و إشكالية الدّيمقراطية في الوطن العربي**، م.س.ذ، ص21-22.

التي من شأنها أنْ تخرجه من دائرة الاعتراف الرّسمي و القانوني. أمّا قانون الإعلام و الاتصال، فهو ينتمي إلى فصيلة الحريات العامة، لأنّه يتكون من مجموعة التشريعات التي تنظم مختلف أوجه الأنشطة الاتصالية، و لا يتعدى مجاله القانون الوضعي المعمول به في البلد المعني[1].

و يمكن القول أنّ **الصيغة التطبيقية لمفهوم الحق في الاتصال** لا بد أن تتضمن في حدّها الأدنى ما يلي[2]:

- توفير قنوات للمشاركة المنظمة من جانب الجماهير.
- خلق معايير للمسؤولية الاجتماعية يتم الاتفاق عليها في إطار ديمقراطي من جانب جميع القطاعات و الفئات الاجتماعية، و تتولى تحديد الحقوق و المسؤوليات في مجال الاتصال.
- حماية و تأكيد السلطة المهنية و الاجتماعية لوسائل الاتصال في مواجهة الضغوط الاقتصادية و البيروقراطية، التي قد تمارسها الحكومات و الفئات المسيطرة اقتصاديًا مثل، المعلنين و الشركات المتعددة الجنسية.

أمّا المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، فقد أكدت أنّ الصيغة التطبيقية للحق في الاتصال، تؤدي إلى عدد من النتائج التي تزيد من فاعلية الاتصال، أهمّها: الحد من السيطرة التي تمارسها الحكومات على وسائل الاتصال، تعدد مصادر الإعلام و المعلومات، توفير فرص و وسائل التعبير لكل المجتمعات المحلية التي تجمع بينها مجموعة عوامل(عرقية، لغوية، مهنية...) تحدد ذاتها ...الخ[3] .

كشفت كافة المحاولات العلمية الدولية و الفردية-السابق الإشارة إليها-لصياغة حدود و ملامح الحق في الاتصال، عن الكثير من التضارب و الخلط الناتجين عن المدى الواسع الذي يعالجه مفهوم هذا الحق للإحاطة بكافة مكونات و أطراف العملية الاتصالية، مما أدى إلى وصفه بأنّه "يعتبر مفهومًا غير مكتمل لم تُستوف جوانبَه"[4]، و أيضًا إلى الاعتراف بصعوبة الصياغة الدّقيقة و الشاملة ل لحق في الاتصال، لأنّه ليس حقًا مطاطًا بحيث يستوعب كلّ الحريات الخاصة بالاتصال،"فهذه الحريات من الناحية الفلسفية ليست على مستوى واحد، فبعضها أساسي أكثر من البعض الآخر كما أنّ بعضها يسمح بقيود و استثناءات لا تنطبق على الأخرى" [5]. و في ذات السياق نقول أنّ: إعلان الحق في الاتصال شيء و تطبيقاته الواقعية شيء آخر، فلا تزال مفاهيمه العلمية و سبل تطبيقها مجالات واسعة للخلاف بين الباحثين، و على مستوى الفرد و الجماعة و داخل كلّ دولة.

---

[1]- عبد الكريم حيزاوي، "الحق في الاتصال وفق الأسس القانونية في المغرب العربي" ، ضمن كتاب: حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الدّيمقراطية، م.س.ذ، ص96-117.

[2]- عواطف عبد الرحمن، **دراسات في الصحافة المصرية و العربية: قضايا معاصرة**، م.س.ذ، ص151.

[3]- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،" الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"،م.س.ذ، ص68،69.

[4]- راسم الجمال، "الحق في الاتصال:نحو مفهوم جديد لحرية التعبير و الديمقراطية"، م.س.ذ، ص7.

[5]- قدري علي عبد المجيد، م.س.ذ، ص211.

المطلب الثالث: مبادئ الحق في الاتصـــــال.

و يمكن تسجيل اتفاق بين المختلفين عقائديًا على عدد من الجوانب التي يمكن اعتبارها مقومات أو شروطاً أساسية للحق في الاتصال مثل[1]:

– لا بد من اعتبار مفهوم الحق في الاتصال مفهومًا ديناميكيًا و مرنًا، و يمكن أنْ يستوعب أوضاعًا و متطلبات اجتماعية بما يتلاءم مع كلّ أنظمة الاتصال الحالية و المستقبلية، و لا بد من النظر إليه كمفهوم شاملٍ.

– ينبغي أنْ يقوم الحق في الاتصال على أساس مفهوم للاتصال أكثر شمولاً، يعترف بأنّ الاتصال يشمل كلّ مجالات الحياة.

– ينبغي أنْ يأخذ المفهوم في اعتباره كلّ أشكال التدفق الإعلامي داخل المجتمع، و كذلك الأهداف الاجتماعية من وراء هذا التدفق.

و ترى الباحثة عواطف عبد الرّحمن أنّ هذه المقوّمات–المرتبطة بالحق في الاتصال–تمثل المفاتيح الرئيسية لتحقيق ديمقراطية الاتصال الإنساني لكافة الشرائح الاجتماعية، كما تقتضي ضمان حق المشاركة و الانتفاع بوسائل الإعلام و الاتصال الحالية للسواد الأعظم من النّاس، كذلك تتطلب مراعاة المستويات المختلفة في الاتصال التي تبدأ بالفرد، ثمّ الفئات الاجتماعية فالمؤسسات و الهيئات الاجتماعية الخاصة و العامة، ثمّ الدّولة على المستوى الوطني فالمجموعات الإقليمية، و أخيرًا المستوى الدّولي[2].

عند الحديث عن الحق في الاتصال بشكل عامٍ يجب أنْ نراعي مجموعة من المبادئ الهامة[3]:

– إنّ فلسفة الحق ببعدها الحضاري كلّ متكامل، و يكون الحق في الاتصال جزءا من هذا الحق.

– من أولويات الحق في الاتصال في السّياق الاجتماعي و الثقافي الذي يتواجد فيه تمكين الفرد و المجتمع من الحق في التعليم و الثقافة و المعرفة، على اعتبار أنّ هذه الحقوق هي الأرضية التي يستند عليها الإعلام و الاتصال، في الوقت الذي تساهم فيه الوسائل الاتصالية بجزئها في أداء هذه المهمة.

– أنّ الاتصال ثروة معرفية، و تكون مهمة وسائل الاتصال في هذا الإطار تقديم المعرفة و ليس الآراء عن الحقائق الاجتماعية، الاقتصادية و السّياسية التي تحدث في المجتمع و على المستوى الدّولي، و ذلك قصد تمكين الفرد و المجتمع من اكتساب هذه المعرفة، و من ثمة تكوين الرأي و التأثير على المحيط بناءًا على ذلك.

---

[1]– راسم الجمال،" الحق في الاتصال:نحو مفهوم جديد لحرية التعبير و الديمقراطية"، م.س.ذ، ص8،9.

[2]– عواطف عبد الرحمن، **هموم الصحافة و الصحفيين في مصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص121، 122.

[3]– صلاح الدين حافظ،**حرية الرأي و العقيدة: قيود و إشكاليات**، م.س.ذ، ص128،129.

– إنّ الحق في الاتصال يتضمن حق الفرد في حدّ ذاته كما يتضمن حق المجتمع، و تكون الحدود و العلاقة بين الطرفين محدّدة في إطار القانون.

– إنّ هذا الحق يتضمن حق الجماعات الخاصة مثل: الأطفال و المرأة و الأقليات... الخ، في إعلام يعكس اهتماماتها و طموحاتها، دون أنْ يخرج ذلك عن السّياق الاجتماعي و الحضاري للمجتمع.

أمّا الباحث راسم محمد الجّمال، فرأى أنّه طالما أنّ الفرد هو هدف و محور كل العمليات الاتصالية في المجتمع، فإنّ مناقشة مفهوم الحق في الاتصال يجب أنْ يأخذ في اعتباره ما يلي[1]:

– ضرورة أنْ تُشكل مصالح الفرد و اهتماماته، و متطلبات تنمية شخصيته و تفاعله السّوي في السّياق المجتمعي الذي يحيا فيه، هدف مضمون الاتصال، مع احترام حقه في عدم تشويه وعيه أو تزييفه.

– ضرورة أنْ تُصمم الرسائل الاتصالية من حيث الشكل أو المضمون و التكلفة بما يحقق التعددية و التنوع*[2]الذي تتطلبه احتياجات النمو و التفاعل السّوي للفرد. و يتطلب ذلك بالتالي توفير المضامين الاتصالية التي تشبع الاحتياجات الفعلية للفرد في ضوء سِنّه، جنسه، ديانته، مهنته، و مستواه الاجتماعي و التعليمي و الثقافي، و في ضوء محل إقامته و أوقات فراغه، و أن تتاح له المشاركة في إعداد و كتابة و تقييم هذه المضامين.

–حق الفرد بالتمتع(الانتفاع) بالبنى الأساسية لوسائل الاتصال و الإعلام مثل: شبكات الكهرباء و الطرق، و الهاتف و البرق، و الانترنيت، و قبل ذلك حقه في محو أميته، إلى جانب حقه في التمتع بوسائل الاتصال التقليدية، وحقه في ملكية و سائل الاتصال و الإعلام، و إدارتها و استخدامها للتعبير عن رأيه.

و جمعت الباحثة ليلى عبد المجيد بين مبادئ الحق في الاتصال و ديمقراطية الاتصال، و اختصرت تلك المبادئ في[3]:

– ضرورة أنْ يتخذ الفرد دوراً ايجابياً في العملية الاتصالية، و أنْ يصبح شريكاً في تلك العملية وليس مجرد هدف للاتصال.

– التنوع في مضمون الاتصال لإتاحة فرصة الاختيار للأفراد، و منح الفرد فرصة تكوين و اتخاذ القرارات، و يتم ذلك بناءاً على معلومات كافية و وجهات نظر متنوعة.

---

[1]– راسم الجمال، **الاتصال و الإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**، م.س.ذ، ص18،19.

*[2]– عن التعددية و المساواة و انتفاء الإكراه كمبادئ للحق في الاتصال أنظر كلا من:

- Hayek.F, **The Constitution of Liberty**, Rutledge & Kigan Paul, Ltd, Landon, 1976.
- Kean.J, **The Media and Democracy**, Polity Press, London,1991.

[3]– ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصحافة في الوطن العربي:الواقع و آفاق المستقبل**، م.س.ذ، ص44،45.

- تحقيق التدفق الحر المتوازن، عن طريق الجمع بين التدفق الرأسي السائد(اتجاه الاتصال المتدفق من أعلى إلى أسفل)و التدفق الأفقي.

- تعدد قنوات الاتصال، وسائله و أدواته.

- أنْ تكتسب وسائل الاتصال شرعيتها بتعبيرها عن جماهيرها الحقيقية، و أنْ تستجيب إلى احتياجات تلك الجماهير.

- زيادة المشاركة الاجتماعية في إدارة وسائل الاتصال، و المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بها كماً و كيفاً. "و تعتبر السياسة الإعلامية التي تسطرها و سائل الإعلام و الاتصال بناءاً على بحوث الاتصال التي تهتم باحتياجات الجماهير و متابعة ما تتركه فيهم الرسائل الإعلامية من آثار، تعتبر شكلاً غير مباشرٍ من أشكال المشاركة"[1].

- تشجيع الجمهور على إبداء وجهات نظر نقدية بخصوص ما يقدم إليه من وسائل الاتصال، من خلال إتاحة قنوات اتصالية بديلة غير المؤسسات الرسمية المعروفة، و بالتالي كسر احتكار نظم الاتصال المركزية، و إتاحة فرص الاتصال للجماعات المحرومة من التعبير من خلال المؤسسات الرسمية.

- إتاحة حق المشاركة في الإعلام و الاتصال لكلّ النّاس، دون حدود ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية.

و قدّم أحد الباحثين العرب صياغة جديدة لمبادئ الحق في الاتصال في محاولة منه لتشكيل مفهوم متكامل لهذا الحق، و قدّم مبادئ الحق في الاتصال دون الفصل بين الحقوق الاتصالية الفردية و المجتمعية [2]. وكتعليق بسيط على مبادئ الحق في الاتصال كما قدّمها هذا الباحث فإننّا نرى انّه جمع بين مبادئ الحق في الاتصال أو مقوّماته و بين الحقوق الاتصالية الفردية و المجتمعية، و لذلك عمدنا إلى الفصل بين ما نراه يشكل مبدءاً للحق في الاتصال و بين ما نراه حقاً اتصاليا، و سنعرض الحقوق الاتصالية في جزءٍ لاحقٍ من الدّراسة:

- الاعتراف بالحق في الاتصال هو احترام لكرامة الإنسان: لا يجوز حرمان الإنسان من حقه في الاتصال و بالمقابل على الإنسان استخدام هذا الحق من دون الإضرار بالآخرين أو بالمجتمع و الأمة.

- الحق في الاتصال وظيفة إنسانية: الحق في الاتصال أكثر من مجرد حق، فهو وظيفة يقوم بها الإنسان لتحقيق أهداف إنسانية و مجتمعية من خلال عملية نقل المعرفة و الخبرة لأعضاء المجتمع. و يشكل الحق في الاتصال أساساً لمشاركة الإنسان السياسية و دوره في الخدمة العامة.

---

[1]- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، " الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، م.س.ذ، ص67.

[2]- سليمان صالح، **ثورة الاتصال و حرية الإعلام**، م.س.ذ، ص359- 375.

- هناك علاقة قوية بين الحق في الاتصال و حقوق الإنسان: لا يجوز تقييد هذه الحقوق أو منع أيْ إنسان من ممارستها. و تمتع الإنسان بحقوقه الاتصالية خاصة حق التعليم و حرية الرأي و التعبير يشكل أساساً لتمتع الإنسان بحقه في الاتصال، لذلك لا بد أنْ يتحقق هذا الحق داخل منظومة حقوق الإنسان المتكاملة.

- الحق في الاتصال وظيفة مُجتمعية: على المجتمع الالتزام بتوفير كلّ الفرص للأفراد لممارسة حقهم في الاتصال، ذلك أنّ المجتمعات لا يمكن أنْ تتطور دون أنّ يتمتع كلّ النّاس فيها بحقهم في الاتصال. و بهذا فإنّ المجتمع هو صاحب مصلحة في توفير هذا الحق لكلّ أفراده. و بهذا ينتقل الحق في الاتصال من مجرد حق إنساني إلى وظيفة مجتمعية يلتزم فيها المجتمع بتشجيع الأفراد على ممارسته.

بالمقابل من حق المجتمع أنْ يتدخل بقدر من التنظيم للحق في الاتصال ليكفل حسن استخدام هذا الحق، دون أنْ يتعدى ذلك التنظيم إلى مستوى التقليل من الفرص و الإمكانيات التي تتيح للنّاس الحق في الاتصال، مثل تقييد حق إنشاء الوسائل الإعلامية أو التحكم فيها.

- يحتاج تنظيم الحق في الاتصال للقانون: يرى البعض أنّ عدم وجود قوانين منظمة للحقوق يشكل ضماناً للتمتع بهذا الحق، و أنّه كلما قلّت القوانين زادت مساحة الحرية، باعتبار أنّ القانون يشكل أداة للتقييد و الحظر و المنع، و حجة المدافعين عن هذا الطرح أنّ السلطات تستغل القوانين لبسط سلطتها في مجابهة قوة الجماهير، و تستخدم القانون لتقييد حقوق الإنسان عامة و الحق في الاتصال بشكلٍ خاص. و مع ذلك يبقى القانون حاجة مجتمعية و إنسانية لحماية الحق في الاتصال و كفالة الفرص لتحقيقه، ولحماية المجتمع من إساءة استخدام هذا الحق دون وجود نص يقيده.

-يحتاج الحق في الاتصال إلى التنظيم الذاتي: أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية، و ظهرت أشكال جديدة من الاتصال و وسائل اتصالية جديدة لا يمكن تطبيق القوانين عليها، و لذلك ظهرت الحاجة لتطوير أخلاقيات الاتصال .

- يرتبط الحق في الاتصال بالدّيمقراطية: إنّ الدّيمقراطية لا يمكن أنْ تتحقق دون تحقيق الحق في الاتصال، ذلك أنّ الاتصال يعني العمليات التفاعلية التي يتبادل خلالها الأفراد الآراء و المعلومات و الأفكار. و في الوقت نفسه فإنّ الدّيمقراطية تفتح المجالات أمام الأفراد و الشّعوب للاتصال، و تطوير فرص الاتصال في مناخٍ تختار فيه الشّعوب بحرية نموذج حياتها، و تشكلّ نظامها و تقرّر مصيرها.

- ديمقراطية الاتصال*[1]: لا يتحقق الحق في الاتصال إلاّ في مناخٍ ديمقراطي، فلا بدّ إذاً أنْ تتم العملية الاتصالية بشكلٍ ديمقراطي، لأنّ دمقرطة عملية الاتصال تشكل أساساً لدَمقرَطَة المجتمع. و لكي تتحقق ديمقراطية

*[1]- لمزيد من التحليل في هذه النقطة، أنظر كلاّ من:

- محمد عبد القادر حاتم، **ديمقراطية الإعلام و الاتصال**، م.س.ذ، ص20 وما بعدها.

الاتصال لا بد أنْ تُتاح لكلّ الأفراد داخل المجتمع و لكلّ الشعوب على مستوى العالم الحق في المشاركة في العملية الاتصالية، و أنْ تتوفر لهم الفرص لهذه المشاركة، هذه المشاركة لابد أنْ تكون فعالة بمعنى، أن تشمل حق الإنسان في الحصول على المعلومات و في إرسال المعلومات إلى الآخرين و في مناقشة القضايا العامة.

إنّ ديمقراطية الاتصال غير موجودة في عالم اليوم، و المناخ العالمي لا يتيح إمكانيات تحقيقها، حيث تخضع معظم المجتمعات لاستبداد اتصالي أو ديكتاتورية اتصالية تمارسها الحكومات و النخب السّياسية و الاقتصادية، و الشركات العملاقة عابرة القارات التي تسيطر على صناعة الإعلام و الاتصال، و على الشّعوب المُكافحَة لتنمية العملية الاتصالية الديمقراطية و العادلة، و أنْ تدافع عن حقها في استخدام معطيات ثورة الاتصال للدفاع عن حقوقها الإنسانية، و من أهمّها حقوقها في الحرية و الاستقلال و العدالة و الدّيمقراطية، و حقها في أنْ تتم العملية الاتصالية على المستوى العالمي و المحلي بشكلٍ ديمقراطي تتمتع فيه كلّ الشّعوب بحقها في الاتصال.

- الكفاح ضد الاحتكار: لكي يتحقق الحق في الاتصال لا بد من كسر احتكار الشّركات عابرة القارات لصناعة الإعلام و الاتصال، و في الوقت نفسه لا بدّ أنْ يتم كسر احتكار الحكومات لوسائل الإعلام في دول الجنوب. إنّ الشّعوب في كلّ أنحاء العالم-خاصة في دول الجنوب-لا بد أنْ تبدأ مرحلة جديدة من الكفاح لتحقيق الحق في الاتصال، عن طريق مقاومة الاتجاهات الاحتكارية على المستوى العالمي و المحلي، و ذلك لفتح المجال أمام الشّعوب لاستخدام ثورة الاتصال في التمتع بحقها في الاتصال.

- تحسين المضامين الإعلامية و محاربة النمط التجاري في وسائل الإعلام: إنّ الحق في الاتصال لا يمكن أن يترك لقوى السّوق، و لا يمكن النظر إلى الإنتاج الإعلامي و الثقافي كمجرد سلعة تخضع للعرض و الطلب و لاحتمالات الأرباح و الخسائر، و قراءة الواقع تقول أنّ المؤسسات الإعلامية-الأمريكية و الغربية بالدرجة الأولى- قد فرضت النمط التجاري (Commercialization) الذي خلق الأمية الاتصالية بسبب تركيزه على التسلية و الإغراء، بدلاً من التركيز على المضمون الجاد الذي يدفع النّاس إلى الاهتمام بالشؤون العامة و يكسبهم القدرة على التواصل و الاتصال. لذلك فإنّ تحقيق الحق في الاتصال يحتاج إلى مناخ جديد يقوم على مبدأ الخدمة العامة لوسائل الإعلام و الاتصال، و يغير النمط التجاري الذي ارتبط بهذه الوسائل، من خلال توفير وسائل الاتصال التي تقدم نوعية جيدة من المضمون لإشباع احتياجات النّاس للمعرفة و الثقافة الجادة و معرفة الشؤون العامة.

-Lichtenberg.J,**Democracy and the Mass Media**, Cambridge University Press, N.Y, 1990, p.123.

- تطوير البنى الاتصالية: لكي يتحقق الاتصال لابد من توفير البيئة الاتصالية التي تتيح لجميع الاتجاهات (الفكرية و السياسية..الخ)التعبير عن نفسها و تقديم برامجها للجماهير، كما تتيح للأفراد إمكانية الاتصال بالآخرين عبر وسائل الاتصال، و هذا يتطلب تطوير البنى الاتصالية للشّعوب لكي تتمتع بحقها في الاتصال على المستوى الدّولي و المستويات العامة. إنّ الشعوب بحاجة إلى تطوير وسائلها الاتصالية لكي تستخدمها في الحديث عن نفسها، و يعتبر كلّ ما يمكن أن يعوق حق الشعوب في تطوير وسائلها الاتصالية و التمتع بموارد الاتصال تقييداً و انتهاكاً ل لحق في الاتصال(يضرب الباحث في هذا المقام مثالاً عن السيطرة الأمريكية و الأوربية على الموارد الاتصالية، مثل الموجات الإذاعية و الفضاء الخارجي و البنية العالمية للاتصال).

- ضرورة بناء وسائل اتصال عامة: على الدول تحمل مسؤوليتها في توفير الفرص لشعوبها للتمتع ب الحق في الاتصال، و عليه لا بد أنْ توجد وسائل اتصالية عامة تعمل على إشباع حاجة الجماهير للمعرفة و للمضمون الجاد و مناقشة الشؤون العامة، و توفير الفرص للمناقشة الحرة لقضايا المجتمع و مشكلاته(إنّ تجربة هيئة الإذاعة البريطانيةBBC و هيئة الإذاعة العامة في السّويد تشكل نموذجاً لوسائل الإعلام العامة*[1]).

- تحرير العملية الاتصالية من الرّقابة: لكي يتحقق الحق في الاتصال لا بد من تحرير وسائل الإعلام و العملية الاتصالية من كلّ أنواع الرّقابة، سياسية أو عسكرية أو تجارية، و اعتبار أنّ الرّقابة وجهاً من أوجه الانتهاك المختلفة للحق في الاتصال، و تقييداً لحق الشّعوب في التعبير عن نفسها بواسطة وسائل الاتصال. يضاف إلى ذلك أنّ المضمون الذي يخضع للرقابة لا يمكن أنْ يجذب الجماهير، و بالنتيجة فإنّ الدول تدفع بجماهيرها للبحث عن المضمون الذي يشبع احتياجاتها الإعلامية و الاتصالية في وسائل أجنبية، و بالتالي تضعف قدراتها الإعلامية و الاتصالية.

- تنوع المضمون: يرتبط الحق في الاتصال بتنوع المضمون الذي تقدمه وسائل الإعلام و الاتصال، فإذا فُرض على الجمهور نوعية معينة من المضمون فإنّ نطاق حق الجمهور في اختيار الرّسائل و حقه في المعرفة يضيق، ويعتبر ذلك تقييداً للحق في الاتصال. لذلك فإنّ الحق في الاتصال لا بد أنْ يتضمن حق الفرد و حق الشّعوب في الحصول على مضمون متنوعٍ و من مناظير حضارية و ثقافية مختلفة، و أنْ يحصل على المضمون الذي يشبع حاجاته للمعرفة عن الحضارات الأخرى. إنّ الأفراد و الشعوب لا يمكن أنْ تتمتع بحقها في الاتصال إلاّ عندما تتوفر لها القدرة على الحصول على المضمون الذي يجعل لحياتها معنى، و أنْ تتحرر من ثقافة التسلية الهابطة التي

---

*[1]- لمزيد من المعلومات حول نظام الخدمة العمومية، أنظر كلاّ من:

- السعيد بومعيزة، "مفهوم الخدمة العامة و الصحافة المكتوبة"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد8(شتاء 1992)، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، ص7-19.

-رشيد فريح، **الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية و التوجه التجاري: دراسة حالة القناة الأولى** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص تسيير المؤسسات الإعلامية، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة2008/2009.

يغرقها فيها النظام الرأسمالي، و أنْ تتوفر وسائل اتصالية تقدم مضموناً متنوعاً يستطيع أنْ يختار منه الفرد ما يشبع حاجاته للمعرفة، و يشكل رؤيته للحياة.

- مسؤولية وسائل الإعلام: يشترط الحق في الاتصال قبول وسائل الإعلام مسؤولياتها أمام الشّعوب، و أنْ تبحث عن الآليات التي تكفل قيامها بمسؤولياتها مثل التوصل إلى نوعٍ من التنظيم الذّاتي و إصدار المواثيق الأخلاقية.

المطلب الرابع: عوائق تطبيق الحق في الاتصال.

وفي سياق الحديث عن الإطار التطبيقي للحق في الاتصال ارتأينا الإشارة إلى بعض العوائق التي تحول دون ممارسة هذا الحق، انطلاقاً من قراءة بعض المحاولات التي تقدم بها الباحثون في علوم الإعلام و الاتصال، و من تلك المحاولات نذكر:

قدّمت الباحثة ليلى عبد المجيد تصوراً لبعض المعوقات التي تواجه تحقيق الحق في الاتصال أهمها[1]:

- سيطرة بعض الجماعات(التي تمثل مصالح خاصة)على وسائل الاتصال و سعيها إلى الربح وحده، أو سيطرة الدولة على هذه الوسائل و توجيهها في اتجاه معين.

- احتكار المهنيين للاتصال.

- الظروف السياسية و الاقتصادية، و كذا الأيديولوجية الخاصة بكلّ دولة.

- عدم كفاية قنوات الاتصال و وسائله و أدواته، و عدم توافر المرافق الأساسية للاتصال أو نقصها.

- البيروقراطية أو المركزية في رسم خطط الاتصال و تنفيذها تؤدي عادة إلى: الجمود و رفض التجديد أو الابتكار و عدم الاهتمام باستجابات الجمهور، و بالتالي التقليل من فاعلية الاتصال.

- اعتبارات التنفيذ العملي للمشاركة في الاتصال في إطار السياق الاجتماعي و الثقافي للمجتمع.

و بالإمكان إضافة عائق جديد لا يقل أهمية عن معوقات الحق في الاتصال السابقة و هو:

الرقابة: هناك الكثير من أنواع الرقابة التي تقيد وسائل الإعلام و وسائل الاتصال، و التي تحد من قدرتها على القيام بوظائفها في إشباع حاجة الجماهير للمعرفة، و تحد من قدرة الجماهير على التعبير و بالتالي إعاقة تمتعهم بحقهم في الاتصال.

---

[1]- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصحافة في الوطن العربي:الواقع و آفاق المستقبل**، م.س.ذ، ص45،46.

و لمعرفة أبرز معوقات الحق في الاتصال على المستوى الدولي، ارتأينا البحث في مميزات النظام الاتصالي على المستوى الدولي، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم العوائق التي تحرم الشعوب–خاصة في دول الجنوب– من التمتع بحقها في الاتصال. و كان الارتباط بين الحق في الاتصال و الدعوة للنظام الإعلامي الدولي الجديد خلال مناقشة السبعينيات و الثمانينيات بمثابة تعبير عن وعي دول الجنوب لأهمية هذا الارتباط، و أنّ السيطرة الشمالية على صناعة الإعلام و الاتصال لا تتيح للبشرية إمكانية التمتع بـالحق في الاتصال. و من أهم معوقات الحق في الاتصال على المستوى الدولي نذكر:

– السيطرة: إنّ الواقع الدولي الراهن يكرس سيطرة دول الشمال و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على صناعة الإعلام و الاتصال، بينما تعاني باقي شعوب العالم من الحرمان من حقها في الاتصال، و أظهر الواقع سيطرة تسع شركات عملاقة عابرة للقارات على صناعة الإعلام و الاتصال، و قد شكلت تلك الشركات تحالفاً فيما بينها لتوزيع السيطرة على عمليات الإنتاج الإعلامي و الثقافي[1].

– الاختلال و عدم التوازن: لكي يتحقق الحق في الاتصال لا بد أنْ يسري الاتصال في اتجاهين، لكن الاتصال على المستوى الدولي يتم في اتجاه واحد من الشمال إلى الجنوب و من النخبة إلى الجماهير، و هذا الاختلال أو عدم التوازن في عملية الاتصال يترجم إلى عائق كبير يمنع تمتع الأفراد و الشعوب بحقها في الاتصال[2].

– الاحتكار: إنّ الاتجاهات العالمية الحالية نحو الاحتكار و التجارة في وسائل الاتصال و التحكم في المعلومات، تشكل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان بشكلٍ عام، و يمثل المتحكمين في صناعة المعلومات القوة العسكرية و الاقتصادية و المالية و الصناعية التي تعوق المناقشة الحرة لقضايا المجتمع، كما أنّ الاتجاه الاحتكاري يبعد المنافسين عن سوق الإعلام الدولي و هو ما يهدد استقلال تدفق المعلومات و الاتصال و يحرم الشعوب من حقها في الاتصال[3].

لذلك ينادي الباحثون في علوم الاتصال إلى تحقيق الحق في الاتصال الذي يهدف في الأساس إلى إعادة توزيع القوة الاتصالية، و يجمع بين حقوق الأفراد و حقوق المؤسسات و حقوق الشّعوب [4]. إنّ دول الجنوب في حاجة لبدء مرحلة جديدة للكفاح من أجل نظام إعلامي عالمي جديد يتيح الفرص و الإمكانيات لتحقيق

---

[1]- Mc Chesney.R.W, **Corporate concentration : A threat to the right to communicate**, virtual conference on the right to communicate. At : http://composite.U9am.ca/rideaz/indexen.html. Acccessed; 7/12/2010.

[2] -Stevenson.R.L, **Global communication in the twenty first Century**, Longman, New York, 2006, p.70.

[3] - Gerbner.G, Mowlana.H and Nordenstreng.K, **The global media debate**, Op.cit., pp. 145-159.

[4] - Splichal.S and Wasko.J, **Communication and democracy**, Ablex Publishing company, New Jersey, 1993,p.25.

الحق في الاتصال، و يمكن أنْ تساهم ثورة الاتصال- إذا أحسنت دول الجنوب استغلال تلك الثروة- بدرجة كبيرة في دعم هذا التعاون.

أثناء عملية البحث لتحديد مفهوم شامل للحق في الاتصال في الأدبيات العربية، لفت انتباهنا رأي أحد الباحثين العرب الذي ربط بين الحق في الاتصال و الحاجات الإنسانية من جهة، و مستوى تقدم المجتمع. ومنخلال تحليل الفكرة التي جاء بها هذا الباحث رأينا ضرورة إدراج فكرته تلك في قائمة المعوقات التي تعرقل تمتع الأفراد و الشعوب من ممارسة حقها في الاتصال، و يمكن تلخيص هذا العائق في الأفكار التالية[1]:

- هناك علاقة وظيفية بين الحق في الاتصال و الحاجة الإنسانية و مستوى تقدم المجتمع، و أنّ هذه العلاقة تجعل تطبيق الحق في الاتصال في الدول النامية -بما فيها الدول العربية- يتسم بالسلبية، حيث تحتل الحاجات الفسيولوجية قمة التنظيم الهرمي للحاجات الإنسانية عند الفرد في هذه المجتمعات، و بالتالي لا يحس الفرد الذي لا يستطيع إشباع حاجاته الأساسية بحاجة إلى الاتصال. و معنى ذلك أنّ المجتمعات النامية سوف تنتظر طويلاً لتبوءِ مستوى التقدم الذي يسمح بإشباع الحاجات الأساسية ثمّ الحاجات الثانوية، و منها حاجة الإنسان إلى الاتصال.

- إنّ الفرد في المجتمعات النامية لا يملك مواصفات الشخصية التي تجعله يحس باحتياجاته الاجتماعية و النفسية، و التي من بينها الحاجة إلى المعرفة التي تشكل مضمون الحق في الاتصال. و معنى ذلك أنّ الحق في الاتصال لا يعني شيئاً للفرد في المجتمعات النامية مادام أنّه لا يملك الإحساس بالحاجة إليه، و ما دام واقع البيئة التي يعيش فيها لا يوفر الحافز على إشباع حاجة الفرد و حقه في الاتصال. و لتخطي هذا العائق لا بد من تحقيق مستويات مناسبة من التقدم لإتاحة فرص و حوافز أوسع لإشباع احتياجات الإنسان، حتى يمكن القول بإمكانية تطبيق الحق في الاتصال.

---

[1]- محمد البادي، "مشكلة تطبيق الحق في الاتصال في المجتمعات النامية"، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد99(أفريل-جويلية 2000)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، ص140-151.

المبحث الثالث: حاجة الحق في الاتصال للنصوص القانونية و القواعد الأخلاقية.

المطلب الأوّل: تنظيم الحق في الاتصال في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

تشير معظم الدراسات إلى أنّ تنظيم الحق في الاتصال في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بدأ منذ عام 1945م، حيث جاء في الميثاق التأسيسي لليونسكو" ضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة و التبادل الحر للأفكار و المعلومات". و اتخذت الأمم المتحدة قرارها رقم 59 في 1946/12/14م في أوّل دورة لها، و جاء في نص القرار"حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، و هي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها"، و أشارت مسودة الاتفاقية-التي وضعها المؤتمر الدولي حول حرية الإعلام الذي نظمته الأمم المتحدة بجنيف في أفريل 1948م- إلى واجب الدولة بضمان تلقي و تداول المعلومات و الآراء الشفوية و المكتوبة و حرية البحث عن المعلومات و تداولها دون التقيد بالحدود الجغرافية. كما أوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق، كما جاء في المادة 19 منه" لكلّ إنسان الحق في حرية الرأي و التعبير و هذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل، و أنْ يلتمس و يتلقى و ينقل المعلومات و الأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية، و بغض النظر عن الحدود السياسية"[1]. و بهذا فإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر الحق في الاتصال في مادته 19(في 1948/12/10م) و جعل من الحق في الاتصال حقاً إنسانياً، و لكن الإقرار كان ضمنياً من خلال ذكر بعض الحقوق الاتصالية التي تمثل عناصر مهمة لممارسة الحق في الاتصال.

و من خلال قراءة في العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، يمكن استخلاص بعض الحقوق الاتصالية التي أقرها المعاهدتان و التي تمثل أهم العناصر التي يقوم عليها الحق في الاتصال-كما حددها الباحثون في مجال علوم الاتصال- مع الإشارة إلى القوة القانونية الإلزامية التي يمتلكها العهدين. "فرغبة في تدارك ما وُجه لميثاق الأمم المتحدة من نقد متعلق بنصه على ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان دون تحديد لهذه الحقوق و الحريات، و ما أُخذ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من افتقاره للقوة القانونية الملزمة على الرغم ممّا ورد فيه من تفاصيل لهذه الحريات، سعت الأمم المتحدة إلى إعداد هاذين العهدين لتدارك ما وُجه من نقد لميثاق الأمم المتحدة و للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" [2]. و من خلال قراءة تحليلية لنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، تتجلى لنا الإشارة إلى الحق في الاتصال من خلال إقرار المادة لمجموعة من الحقوق الاتصالية، منها الاعتراف بحق الأفراد في البحث عن المعلومات و الأفكار، و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود. أما المادتان 13، 15من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فركزت على بعض الحقوق الاتصالية للأفراد من

---

[1]- محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب،القاهرة، 2007، ص41-51.

[2]- حسام هنداوي، م.س.ذ، ص25.

خلال، إلزام الدول الأطراف بتوفير حق أفراد مجتمعاتها في الثقافة، و في تطوير البحث العلمي و الأنشطة الخلاقة التي تهدف لرفع المستوى الثقافي و العلمي للأفراد.

من بين أهم المشكلات التي تطرحها عملية البحث في مفهوم الحق في الاتصال، هي مدى فعالية النصوص القانونية و الأخلاقية في تحقيق الحق في الاتصال. هناك حاجة للنصوص القانونية لكن يجب عدم الاكتفاء بهذه النصوص لإرساء الحق في الاتصال و ضمان حمايته، فقرارات الأمم المتحدة و منظماتها بالإضافة إلى الدساتير و القوانين في دول العالم لا تشكل ضمانة كافية للحق في الاتصال، و هذا لا يعني التقليل من أهمية القرارات و النصوص القانونية و الدستورية، و لكن المطلوب هو التغيير في سياسات الاتصال الراهنة *[1] ، و تشكيل مناخ يتسم بالعدالة و المساواة، تنمو فيه ثقافة الاتصال و يتيح لكل فرد الإمكانيات و الوسائل التي تمكنه من الاتصال بحرية، كما يتيح للشعوب التمتع بحقها في الاتصال[2].

و على الرغم من أنّ قواعد القانون الدولي المذكورة سالفاً لم تقر صراحة بحق الأفراد و الشعوب في الاتصال، إلاّ أنّه بالإمكان و من خلال قراءة تحليلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان(مع كلّ النقد و الجدل بخصوص إلزاميته أو عدمها)، و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بالإمكان اعتبار تلك المواثيق السّند القانوني لممارسة الأفراد و الشعوب لحقهم في الاتصال، و السند القانوني الذي يجب الانطلاق منه و الاعتماد عليه لإقرار حرية الاتصال و الحق في الاتصال على جميع المستويات الدولية،الإقليمية و المحلية.

*[1]- سياسات الاتصال هي: " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة و المنظمات الاجتماعية(مؤسسات و جماعات) و تتجه إلى تنظيم عمليات الاتصال و تفاعلاتها في الجسد الاجتماعي"."يساهم في وضع السياسات الاتصالية، إلى جانب ممثلي النظام السياسي، المؤسسات و الأفراد في مرحلتها النظرية و التنفيذية". لمزيد من التحليل حول موضوع السياسة الاتصالية، أنظر في:

- صالح بن بوزة، "السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية و الممارسة(1979-1990)"، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد13(جانفي/جوان1996)، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، ص9-13.

- يوسف تمار، "الاستراتيجية الإعلامية العربية"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد17(جانفي/جوان1998)،معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، ص153-165.

- محمد مصالحة، **السياسة الإعلامية الاتصالية في الوطن العربي**، شروق الدولية، لندن، 1986، ص35.

- راسم محمد الجمال، **الاتصال و الإعلام في الوطن العربي**، *ط2*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص44.

- راسم محمد الجمال، **الاتصال و الإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**، م.س.ذ، ص101-106.

[2]- سليمان صالح، **ثورة الاتصال و حرية الإعلام**، م.س.ذ، ص355.

المطلب الثاني: محاولات لتطوير أخلاقيات الاتصال.

أصبحت النصوص القانونية في عصر ثورة الاتصال عاجزة عن تلبية الحاجات المجتمعية لمعالجة المشكلات الناتجة عن الاتصال، فبيئة الاتصال الحديثة تفرض ضرورة تطوير أخلاقيات الاتصال، و تطوير روابط و منظمات الإعلاميين و الصحفيين، و إصدار مواثيق أخلاقية جديدة للإعلام و الاتصال عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنيت، و أنْ تتضمن هذه المواثيق كفالة الحق في الاتصال من ناحية، و إلزام الصحفيين و الإعلاميين باحترام هذا الحق، و العمل على حماية حقوق الأفراد و الشعوب في الاتصال. و من بين الجهود التي بذلت لتطوير أخلاقيات الاتصال نذكر، البيانات التي أصدرتها الجامعة الدولية اليابانية عام 1996م لتطوير مواثيق أخلاقية في مجال الإنترنيت، و إعلان كونسرتيوم للشبكة الإلكترونية في اليابان عام 1996م، ميثاق جمعية محرري المجلات الأمريكية(The American society of magazine editors) ، و الميثاق الذي أصدرته منظمة (ACM)-وهي منظمة تضم ثمانين ألف عضو يعملون في مجال الكمبيوتر-عام1998[1].

المطلب الثالث: مجالات الحرية المتضمنة للحق في الاتصال.

توصل بعض الباحثين من خلال عملية تحليل المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و المحلية في بعض الدّول، إلى نتيجة هامة و مفادها توافر مجموعة من الأسانيد القانونية القوية-للحق في الاتصال- و تحدد هذه الأسانيد القانونية مجالات الحرية التي يتضمنها هذا الحق، و هي[2]:

1-حق الفرد في حرية الفكر و الضمير و الدّيانة، و التعبير عن ذلك منفردًا أو مع جماعة، بشكل علني أو غير علني و بأي شكل يشاء، و حقه في أنْ يُكفل له تعليم ديني و أخلاقيٌ يتماشى مع معتقداته.

2-حق الفرد في حرية اعتناق الآراء و التعبير عنها، و يشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات من أيِّ نوعٍ، و تلقيها و نقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية، و بأيِّ شكلٍ أراد و بأيِّ قالبٍ فنيٍّ أو أدبيٍ، و بأيِّ وسيلةٍ يختارها. و يتضمن هذا الحق:

- حق الفرد في المشاركة في الحياة السياسية و الفكرية و الثقافية، و التمتع بمنافع التقدّم العلمي و تطبيقاته، و حقه في الانتفاع بحماية حقوقه في إنتاجه العلمي أو الثّقافي أو الأدبي.
- حق الفرد في أنْ تُكفلَ له حرية البحث العلمي و النّشاط الإبداعي الخلاق، و التعبير عنه.

3- حق الفرد في حرية التجمع السّلمي، و في تشكيل الجماعات و الجمعيات السّلمية، في أيِّ مكان و زمان و لأيِّ هدف يبتغيه و مع من شاء، بما يتماشى مع تطوره الإنساني السّليم و تطور الجماعة أو المجتمع الذي ينتمي إليه.

---

[1]- نفس المرجع، ص 297.

[2]- راسم الجمال، **الاتصال و الإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**، م.س.ذ، ص19،20.

4- حق الفرد في حرية ممارسة كلّ الأنشطة التي تدخل في نطاق الممارسة الدّيمقراطية.

5- حق الفرد في حرية الإقامة و التنقل داخل بلاده، و منها و إليها.

6- حق الفرد في الحرية الشّخصية و السّلامة و الكرامة الشّخصية، و يرتبط بهذا حقه في الرّد و تصحيح ما ينشر عنه، و حقه في سرّية معلوماته الخاصة، و حقه في كفالة حماية هذا الحق، و الحصول على تعويض إذا انتهكت هذه الحقوق.

7- حق الفرد في حرية التعليم، أنْ يُعَلِّم و أنْ يَتعلم، و أنْ يُكفلَ لهُ تعليم إلزامي مجانيُ، و أنْ تُتَاح لهُ فرصُ التعليم الأعلى بأشكالٍ متنوعة و ميسورة ماليًّا، و حق الآباء و الأوصياء في اختيار نوع مدارس أبنائهم و ذويهم.

المبحث الرابع: الحـــــــــــــقوق الاتصاليــــــــــــــــة.

سوف نقدم في هذا الجزء من الدراسة بعض الحقوق الاتصالية(يعرفها بعض الباحثين بعناصر حق الاتصال) ، و لا يفوتنا التنويه إلى فكرة مهمة و هي ، أنّنا رصدنا تلك الحقوق من مجموعة من الباحثين و لكلّ باحث منهم تصوراً مختلفاً للحقوق الاتصالية، و يرجع الاختلاف إلى تباين الأرضية الفكرية و المعرفية التي انطلق منها كلّ باحث في دراسة مفهوم الحق في الاتصال(وقد فصّلنا في هذا الموضوع في جزء سابقٍ من هذا الفصل)، فمنهم من اكتفى بالحقوق الاتصالية الفردية، و منهم من ذكر الحقوق الاتصالية المجتمعية فقط، و بعضهم ركز على الحقوق الاتصالية المرتبطة بوسائل الإعلام و الاتصال (الحقوق الإعلامية)، و آخرهم قدّم نظرة جديدة و شاملة للحقوق الاتصالية تجمع بين الفردية منها و المجتمعية.

المطلب الأوّل: الحقوق الاتصالية الفردية و المجتمعية.

إنّ خبراء الاتصال و المهتمين بدراسة الحق في الاتصال توصلوا إلى صيغة عامة تحدّد أبرز عناصر هذا الحق، و تتمثل العناصر الرّئيسية لهذا الحق الإنساني الشامل في الحقوق الاتصالية التالية[1]:

-حق الاجتماع و الحق في المناقشة و الحق في المشاركة و ما يتصل بذلك من حقوق تكوين الجمعيات.

-الحق في الاستفسار و الحق في الحصول على معلومات و الحق في إبلاغ الآخرين بالمعلومات و ما اتصل بذلك من حقوق الإعلام.

-الحق في الثقافة و الحق في الاختيار و الحق في الحياة الخاصة و ما يتصل بذلك من حقوق التنمية الإنسانية.

-الحق في الانتفاع بموارد الاتصال: "بحيث تتاح وسائل الاتصال أمام جميع أفراد المجتمع، و ألاّ تكون حكرًا للصفوة دون غيرها و لا تكون وقفًا على سكان الحضر دون سكان الرّيف أو البادية أو سكان المناطق المعزولة، و ألاّ تركز أيضًا على فئة اجتماعية و تهمل الفئات الأخرى، سواء بحكم الجنس أو الدّين أو اللّغة أو الانتماء السّياسي"[2].

كما أوردت"لجنة ماكبرايد"- و هي اللّجنة الدّولية المُشَكلة لدراسة مشكلات الإعلام و الاتصال في العالم- في تقريرها النهائي اجتهادا لبعض عناصر حق الأفراد في الاتصال و هي[3]:

---

[1]- هبة جمال الدّين، م،س،ذ، ص45.

[2]- سعد لبيب، **حق الطفل في إعلام رشيد**، جامعة عين شمس، القاهرة، 1994، ص3.

[3]- هبة جمال الدّين، م،س،ذ، ص47.

-الحق في المعرفة، أي حق الفرد في أنْ تعطى له المعلومات و أنْ يسعى إليها بالطريقة التي يختارها، و بالأخص عندما تؤثر على حياته و عمله و القرارات التي قد يتخذها لحسابه كعضو في المجتمع، و ينتهك هذا الحق إذا حجبت عنه المعلومات عن عمدٍ أو روجت معلومات مزيفة و مشوهة.

-حق الفرد في التعبير عن نفسه، أيْ أنْ يعطي الآخرين الحقيقة كما يراها عن ظروف حياته و طموحاته و حاجاته و شكاواه، و ينتهك هذا الحق إذا أسْكِتَ صوته بالترويع أو العقاب أو إذا حرم من حقه في الانتفاع بقنوات الاتصال.

-الحق في المناقشة، لأنّ الاتصال ينبغي أنْ يكون عملية غير محدودة للاستجابة و التفكير و النقاش، و يُؤمِّن هذا الحق اتفاقًا حقيقيا بشأن العمل الجماعي و يمكِّن الفرد من التأثير على القرارات التي يتخذها أولئك الذين بيدهم السلطة.

و يلخص هندلي (Hindly) و هو أحد الخبراء الدوليين عناصر هذا الحق في " حق الإنسان في الكلام و حقه في أنْ يُستمع إليهِ و حقه في الحصول على الرّد، و حقه في الاستماع"[1].

و أضاف إليها الباحث في شؤون الاتصال كوكا (Aldo Armando Coca) "حق الإنسان في أنْ يرى و في أن يُنظر إليهِ، و حقه في التعبير عن النفس كتابة أو طباعة، و حقه في الامتناع عن الاتصال" [2].و في محاولة من كوكا لتبويب هذه المفاهيم قام بتضمينها ثلاث مراحل تصوّر تطلعات البشر إلى التفاهم فيما بينهم[3]:

- الحق في الاتصال بوصفه الحق في حرية الرأي و التّعبير.
- الحق في الاتصال موسعًا، ليشمل حرية الفرد في إعلام الآخرين و حريته هو نفسه في استقاء المعلومات و ذلك بفضل الوسائل التي تتيحها وسائل إعلام الجماهير بنوع خاص.
- الحق في الاتصال كوسيلة للتفاعل و الحوار و تيسير فرص الانتفاع و المشاركة، بما ينطوي عليه ذلك من التزامات و مسؤوليات.

---

[1]- قدري علي عبد المجيد، م.س.ذ، ص208.

[2]- هبة جمال الدّين، م.س.ذ، ص46.

[3]- نفس المكان.

المطلب الثاني: الحقوق الاتصالية لعناصر عملية الاتصال(الحقوق الإعلامية).

و هناك من الباحثين من حدّد الحقوق الاتصالية من خلال التركيز على عناصر العملية الاتصالية، و وضع التقسيم التالي للحقوق الاتصالية.

1ــ الحقوق الاتصالية للقائم بالاتصال و المؤسسات الاتصالية:

*حق النّشر: و يقصد به حق التحكم في إعادة إنتاج أو توزيع الرّسائل، و يشمل ذلك كافة الأعمال العلمية و الفنية و الأدبية المقدمة بأي شكل من أشكال التعبير، بحيث يصبح للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور و نسبته إلى نفسه و سحبه من التداول و إلزام الغير باحترام مصنفه، و يُعبَّر عن ذلك بالحق الأدبي. كذلك يحق للمؤلف استغلال مصنفه سواء كان ذلك بنقله مباشرة إلى الجمهور، أو بنقله بطريقة غير مباشرة مثلما يحدث في طبع الكتب و هو ما يسميه القانون حق عمل نماذج من المصنف، و يسمّى بالحق المادي للمؤلف [1]. و حق النّشر حق شرعي لحق الإنسان في التعبير عن أفكاره، و الصحفي كممثل لأفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم يقوم بانتقاء ما يتطلبه المجتمع بأسلوب يتناسب مع متطلبات هذا المجتمع. و يهدف هذا الحق إلى حماية القائمين بالاتصال من الخوف من ممارسة الاعتداء على حقوقهم الفكرية، لأنّ النتيجة النهائية المباشرة للحق في جمع المعلومات يجب أن تتجلى في حق النّشر، و أنّ الأغلبية تقر بحق وسائل الإعلام في جمع المعلومات و الأخبار، و أنّه بدون توفير الحماية الكافية لهذه العملية فإنّ حرية الإعلام تصبح فارغة من مضمونها[2].

*حق الممارسة: تختلف الأساليب المنظمة لحق مزاولة العمل الصحفي في النظم الاتصالية و الإعلامية باختلاف الأيديولوجيات القائمة في الدّول التي تعمل بها، و تحدّد سياسات الاتصال في جوانبها القانونية حدود الممارسة الصحفية[3].

*الحق في التنظيم المهني: تعتبر التنظيمات المهنية في مجالات الاتصال و الإعلام أحد الأجهزة المشاركة في وضع السّياسات الاتصالية و الإعلامية في جوانبها المهنية و العملية، و أحيانًا تشارك مشاركة كاملة في وضع السياسة، و هي تُعنى أساسًا بتنظيم حقوق القائمين بالاتصال و حمايتهم، و تحديد التزاماتهم المهنية و مسؤولياتهم و واجباتهم حيال المهنة و حيال المجتمع، و وضع أخلاقيات و مواثيق الشرف المهنية و مراقبة تطبيقها، إلى جانب الإشراف على الممارسة المهنية ذاتها[4].

---

[1]- حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة**، م.س.ذ، ص322.

[2]- قدري علي عبد المجيد، م.س.ذ، ص214.

[3]- راسم الجمال، **الاتصال و الإعلام في الوطن العربي**، م.س.ذ، ص60.

[4]- نفس المرجع، ص62.

*حق نقد الشّخص العام: الأصل في حرية الصحافة هو حرية استقاء المعلومات و نشرها و حرية النقد و التطبيق، و الصحافة في تأديتها لرسالتها تُمارس حق النّقد و هي تتأرجح بين الحق و الحرية، بين الاعتدال و الشّطط، بين حرمة الأفراد و المصلحة العامة، بين الإباحة و التجريم، و من هنا كان تدخل المُشرع للتوفيق بين المصالح المتعارضة، من خلال تضييق حق نقد الشخص العادي و توسيع حق نقد الشخص العام، إلى حدّ الطعن في شخصه و مَسْلكه طالما ارتبط ذلك بمجال عمله[1].

*حق حماية سرية المصادر الإعلامية: يهدف هذا الحق إلى منح حصانة للإعلاميين ضد الخضوع للشهادة الإجبارية أمام المحاكم[2]. إنّ الحق في حماية سرية المصادر الإعلامية هو حقٌ خاصٌ للقائمين بالاتصال لضمان السّريان الآمن للمعلومات من المصادر إلى الإعلاميين، و بالتالي فإنّ هذا الحق قاصر على القائمين بالاتصال فقط و لا يمتد إلى باقي أعضاء المجتمع[3]. و يقصد بسرية المصادر أنْ توفر الحماية القانونية لمصادر المعلومات بحيث لا يكشف عنها في تحقيقات جنائية أو سياسية، و هي حق و واجب في وقت واحد، فهي حق وثيق الصلة بحرية تداول المعلومات و واجب تحتمه تقاليد المهنة و مواثيق الشرف الصحفي[4].

وَ وفقًا لمفهوم الحق في الاتصال فإنّ وسائل الاتصال –في النظام الدّيمقراطي– مطالبة بأنْ تقوم بالآتي[5]:

- مراقبة البيئة السياسية و الاقتصادية و نشر التطورات التي يمكن أنْ تؤثر إيجابيًا أو سلبيًا على رفاهية المواطنين.
- أنْ تُحدد أولويات الاهتمام بشكلٍ ذي مغزى، و أنْ تحدد قضايا اليوم على أنْ يتضمن ذلك تحديد القوى التي شكلت هذه الأولوية و التي في مقدورها معالجتها.
- أنْ تُوفر ساحات و منابر للدفاع الواضح و المستنير للسياسيين و المتحدثين في كلّ القضايا المثيرة للاهتمام الجماهيري و لكلّ جماعات المصالح.
- أنْ توفر سبل الحوار للآراء التي تمثل مدى واسعًا من الاختلاف و التنوع، إلى جانب إقامة حوار بين حائزي السّلطة الحاليين و المتوقعين، و بين الجماهير.
- أنْ توفر آليات لرجال السّلطة لشرح و تقييم كيفية ممارستهم للسّلطة.
- أنْ تخلق بواعث و حوافز للمواطنين للتعليم و الاختيار و المشاركة في العملية السياسية، بدلاً من أنْ يكونوا مجرد تابعين لها و متطفلين عليها.
- أنْ يَتوفر لديها حُسن احترام أفراد الجمهور.

---

[1]- محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الدّيمقراطي**، م.س.ذ، ص206.

[2] - David. F, **Civil liberties and human rights**, 2nd edition, University press, Oxford, 2003, pp.73-78.

[3] - Loc.cit.

[4]- محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة:دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الدّيمقراطي**، م.س.ذ، ص212.

[5]- راسم الجمال، "الحق في الاتصال: نحو مفهوم جديد لحرية التعبير و الديمقراطية"، م.س.ذ، ص38.

2ـــ الحقوق الاتصالية الخاصة بالمتلقي:

يعد الجمهور عنصراً مهماً من عناصر العملية الاتصالية، فقد تلاشت النظرة التقليدية للجمهور التي ترى في هذا الأخير مجرد حشد و مجرد متلقي سلبي، و أصبح ينظر إليه كشريك إيجابي. كما ارتفعت الأصوات المنادية بضرورة إشراك أكبر عدد ممكن من النّاس في الاتصال، ليسمح لهم بالمشاركة في تحقيق أهداف الاتصال و التمتع بحقهم في الاتصال.

في نفس السياق يمكن التذكير ببعض الحقوق الاتصالية(التي تشكل عناصر لمفهوم الحق في الاتصال)و التي يجب أنْ تؤخذ بعين الاعتبار لتحقيق حق الجمهور في الاتصال[1]:

- حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية.

- حقه في الحصول على المعلومات.

- حق الفرد في تكوين آرائه حول الأحداث بصورة موضوعية، دون رقابة أو تلقين أو محاولة فرض أنماط معينة من السلوك الاجتماعي.

- توفير الحماية للفرد ضد الإهانة و الافتراء و تشويه السّمعة.

- حق التصحيح و حق الرّد: من خلال نشر وجهات نظر الأفراد الذين يرون أنّ المعلومات التي نشرت أو أذيعت عنهم علناً قد ألحقت بهم ضرراً. و على الرغم من اعتراف معظم تشريعات الصحافة في العالم بمبدأ حق التصحيح و حق الرّد، إلاّ أنّ إقراره في مجال الإذاعة و التلفزيون بقي موضع خلاف.

- تشجيع الفرد على النّقد و مساعدته على حسن التمييز بين الحقيقة و الزّيف، و بين الرأي و المعلومة.

- حماية حق الفرد في الخصوصية و حماية حياته الخاصة: و فيما يخص هذه النقطة يجب مراعاة ما تشكله التكنولوجيا الحديثة للاتصال من تهديد لهذا الحق، خاصة من خلال تخزين المعلومات الخاصة بالأفراد في بنوك و شبكات المعلومات و استرجاعها.

- ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر الإعلام و الاتصال المتاحة له، لتمكينه من التأكد من صحة الوقائع و ممارسة حقه في الاختيار. إنّ حق الاختيار أصبح محدوداً بسبب الشركات الكبرى و المُعلنين- بالإضافة إلى تدخل الحكومات- التي تتحكم في كل ما يصل إلى الجمهور من معلومات و أخبار و آراء عبر وسائل الإعلام و الاتصال المتاحة للجماهير[2].

---

[1]- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصحافة في الوطن العربي:الواقع و آفاق المستقبل**، م.س.ذ، ص46،47.

[2] - Hutchinson.D, **Media policy :an introduction**, Blackwell publichers, Oxford, 1999, p.115.

لقد أوجدت التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال و على رأسها الإنترنيت، مجموعة من الحقوق الخاصة بالمتلقي و هي ما يسمى بالحقوق الإلكترونية، حيث توصلت ثلاث منظمات دولية تعمل في مجال شبكة الانترنيت إلى وثيقة دولية للحقوق و المسؤوليات الإلكترونية سميت باسم:

"الجـــــــــــــــــــــــــنة أبـــــل" (Abill responsibility of electronic and ethics). و قد شملت هذه الوثيقة مجموعة من الحقوق تمثلت فيما يلي[1]:

*حقوق الاتصال (Rights of Communication)و تشمل:

- الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر.

- الحق في حماية حقوق الملكية الفكرية.

- الحق في نقل أيّ معلومات إلى أيّ شخص.

- الحق في نشر أيّ معلومات في أيّ شكل و من دون الإضرار بحقوق الملكية الفكرية.

*حقوق السّرية (Rights of Privacy)و تشمل:

- حق كلّ شخص في رفض الكشف عن أيّ معلومات يرسلها أو يستقبلها.

- الحق في رفض الكشف عن مصدر المعلومات.

- الحق في تجاهل المعلومات في أيّ شكل.

*حقوق التقاضي() و تشمل:

- حق كلّ شخص في أنْ يُحاكم وفق القوانين التي تطبّق بشكل طبيعي.

- الحق في البحث عن مصادر شرعية ضد مرتكبي الأفعال و التعبيرات الضارة، و ليس ضد الوسيط سواء كان شخصًا أو منظمة أو وسيلة.

*حقوق الوصول(Rights of Access)و تشمل:

- الحق في الوصول إلى معلومات في أيّ نطاق عامٍ.

- الحق في الحصول على تقرير أو تسجيل أو سياسة أو قانون أو تنظيم، بشرط عدم انتهاك الخصوصية.

---

[1]- محمد سعد إبراهيم،" التشهير على الإنترنيت و إشكاليات التنظيم القانوني لحرية التعبير"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، العدد 19 (أفريل/جوان2003)، ص9-11.

*حقوق التمثيل(Rights of Administration)و تشمل:

- حق كلّ شخص في مراجعة و تنفيذ العقد المنظم للتشغيل.

- الحق في رفض مشاركة أي شخص في النظام لأي سبب، إلاّ في إطار بنود العقد.

- حق كل شخص في السّيطرة على المعلومات التي تستقبل عن طريق القاصرين.

المطلب الثالث: نظرة جديدة للحقوق الاتصالية.

إذا كانت لجنة ماكبرايد قد حدّدت حقوق الأفراد في حق الاتصال في كلّ من الحق في المعرفة الذي ينتهك في الحجب العمدي للمعلومات أو تزييفها أو تشويهها، و الحق في التعبير الذي ينتهك في حرمان الفرد من الانتفاع بقنوات الاتصال سواء بالترويع أو العقاب أو بالممارسات غير القانونية، و الحق في المناقشة. و قد أضافت الباحثة عواطف عبد الرّحمن إلى هذه الحقوق الأساسية حق الحرمة الشّخصية الذي ينتهك أحياناً من خلال التكنولوجيا الحديثة [1]. أمّا المستوى الثاني فيتضمن حقوق وسائل الإعلام و الاتصال و على الأخص جماعات المهنيين من الإعلاميين و الصّحفيين و تشمل حق الوصول إلى مصادر المعلومات و حرية الرأي و التعبير، و الحق في الإعلام و حق النّشر و المحافظة على سر المهنة و حرية الحركة و التنقل[2].

و ترى ليلى عبد المجيد-الباحثة في علوم الإعلام و الاتصال- أنّ الحق في الاتصال حق إنسانيٌ مثله مثل الحق في الحياة، و الحق في الحرية و الحق في العقيدة ، كما حدّدت ثلاث مجموعات من الحقوق الاتصالية و أسمتها العناصر الرئيسية للحق في الاتصال و تشمل[3]:

- المستوى الأوّل،الحقوق الفردية: و تشمل حرية الرأي و التعبير، و حق الحصول على المعرفة، و الحق في إخبار الآخرين، و حماية الخصوصية، و حرية الحركة، و حق الاجتماع و تشكيل الجمعيات، و الرجوع إلى مصادر المعلومات.
- المستوى الثاني، حقوق وسائل الاتصال و المهنيين: و تشمل حق الوصول إلى مصادر المعلومات و حرية الرأي و التعبير، و الحق في إخبار الآخرين، و الحق في النّشر و المحافظة على سر المهنة، و حرية الحركة و التنقل.
- المستوى الثالث، حقوق الأمم في الاتصال: أو حقوق المجتمعات المحلية و الوطنية و الدولية التي تدخل في إطار حقوق الاتصال في مجال العلاقات الخارجية، و تشمل الحق في نشر المعلومات و التداول الحر

[1]- عواطف عبد الرحمن، **الحق في الاتصال و حماية الصحفيين**، م.س.ذ، ص83.

[2]- نفس المكان.

[3]- عواطف عبد الرّحمن،"الحق في الاتصال بين الجمهور و القائمين بالاتصال"، مجلة عالم الفكر ، المجلد 23، العدد 1و2 (جويلية/سبتمبر، أكتوبر/ديسمبر1994)، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ص29،30.

و المتوازن للمعلومات، و صون الذّاتية الثقافية و التبادل الثقافي، و الحق في استقاء المعلومات و حق الحصول على المعرفة، و حرية الرأي و التعبير، و حق التصحيح و حق الرّد.

و جمع أحد الباحثين العرب بين الحقوق الاتصالية الفردية و المجتمعية على النّحو التالي[1]:

– الحق في التعليم: يرتبط الحق في الاتصال بالتعليم فحماية الحق في الاتصال للأفراد و الشعوب تشكل البداية الصحيحة لتطوير التعليم، و في الوقت نفسه من غير الممكن توفير الحق في الاتصال دون أنْ يتعلم الإنسان كيف يتصل و لماذا، و يتمكن من معرفة كيفية الاتصال، و يتعلم كيف يطور قدراته في مجال الاتصال، و يستخدم الرموز الاتصالية بكفاءة دون أنْ يكون هذا الدور نابعاً من إدراكه لوظيفته الحضارية و لمسؤوليته الإنسانية و لأهمية هذا الدور في تحقيق المصالح العامة للمجتمع. إنّ التعليم يوفر إمكانيات واسعة لصياغة مضمون الاتصال الهادف الذي يحرر البشرية من أسر صناعة التسلية الغربية، كما أنّه يعيد للإنسان حقه في استخدام الاتصال لتطوير حياته و المساهمة بفعالية في تطوير المجتمع.

– الحق في المشاركة السياسية:هناك ارتباط واضح بين الحق في الاتصال و المشاركة السياسية، إذْ لا يمكن للفرد أنْ يشارك في العملية السياسية دون أنْ يتمتع بحقه في الاتصال، و دون أنْ تتوفر له الفرص للاتصال بالمجتمع و بالأفراد الآخرين. و الحق في الاتصال ضرورة لكي يحصل الفرد على المعلومات التي تمكنه من المشاركة السّياسية، و لا يمكن أنْ يكون مواطناً عارفاً(Informed citizen)إذا لم تتح له الفرصة للاتصال بالآخرين.

– حرية الإعلام: يرتبط تحقيق الحق في الاتصال بحرية الإعلام، فكلّما توفرت وسائل إعلامية حرة زاد نطاق الحق في الاتصال و العكس صحيح. و يعتبر كلّ قيد على حرية الإعلام قيداً عل ى ممارسةالحق في الاتصال، و مصادرة لحق الشّعب في التمتع بحقوقه الاتصالية.

– حق الدول في تطوير نظمها الإعلامية والاتصالية(الاستقلال الاتصالي): إنّ الحق في الاتصال مرتبط بالاستقلال الاتصالي و الثقافي و هذا يحتاج إلى أن تُطور الدّول نظمها الإعلامية المستقلة و المتميزة عن النظام الإعلامي الدّولي، و عن النظام الرأسمالي الذي يشكل المناخ الذي تنمو فيه الاحتكارات، و يتيح مصادرة حق الشعوب و الأفراد في الاتصال.

– حقوق الشّعوب في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحق في المعرفة: لكي يتحقق الحق في الاتصال لا بد أنْ يتمتع الشعب بحقه في الوصول إلى مصادر المعلومات المحلية و العالمية و الوسائل التقليدية و المتقدمة للاتصال، و أنْ يحصل على ما يشاء من معلومات و أفكار. لذلك لابد من حظر أية قيود تعوق الوصول إلى مصادر المعلومات و وسائل الاتصال. إنّ من حق الإنسان أن يحصل على المعلومات، و من حقه رفض المعلومات من مصادر معينة، بناءاً على معرفته بملكية تلك الوسائل أو المصادر و اتجاهاتها السّياسية و مصادر تمويلها، و

[1]– سليمان صالح، **ثورة الاتصال و حرية الإعلام**، م.س.ذ، ص359– 375.

حصوله على تلك المعرفة يكمّل حقه في الاتصال و بإمكانه استخدامها في اتخاذ قراراته في الحصول على المعلومات أو رفضها. و يرتبط بهذا الحق أيضاً، الحق في الاطلاع على المعلومات الحكومية أو المعلومات التي تحتفظ بها السّلطات العامة، خاصة تلك التي لا تنشرها وسائل الإعلام، و الكثير من الدول تفرض السّرية على نطاق واسعٍ من المعلومات، و بالتالي تحرم الشّعب من حقه في اتخاذ القرارات بناءاً على رؤية شاملة.

- الحق في نقل المعلومات: لكي يتحقق الحق في الاتصال لابد من الاعتراف بأنّ حق الإنسان لا يتوقف عند الحصول على المعرفة(To be informed)و لكن يجب أنْ يتعدى ذلك إلى حقه في نقل ما يحصل عليه من معلومات و خبرة إلى الآخرين، و تعتبر أيّة قيود تعوق حق الفرد في نقل ما لديه من معلومات و معرفة إلى المجتمع، أو تعوق حق الشّعب في نقل ما لديه من معرفة و معلومات إلى الشّعوب الأخرى انتهاكاً ل لحق في الاتصال.

- حق الإنسان في أنْ يتكلم و يستمع إليه: لقد بدأ علماء الاتصال في التسعينيات يوسعون من مضمونالحق في الاتصال ليشمل حقوقاً اتصالية جديدة، ذلك أنّه لا يكفي أنْ يتمتع الإنسان بحقه في الكلام، و لكن لا بد انْ يكون من حقه أنْ يُستمع إليه (The right to speak and to be heared). و ينطبق ذلك على حق الإنسان في مخاطبة السّلطات العامة، و في أنْ تستمع تلك السّلطات له.

- الحق في المشاركة في صنع السّياسات الإعلامية: إنّ النظام الاتصالي لا يمكن أن يعبّر عن شعب لا يشارك في تشكيله، و السياسات الإعلامية لا يمكن أنْ تتيح للشعوب إمكانيات التمتع بالحق في الاتصال دون أن يشارك الشّعب في صنع تلك السّياسات. حيث أنّ الحق في الاتصال يتضمن حق الأفراد و الشّعوب في المشاركة في صنع السياسات العامة حول الإعلام و الاتصال و المعرفة، و الحق في المشاركة في تشكيل نظام الدولة الاتصالي و الإعلامي و اختيار أنماط تكنولوجيا الاتصال.

- الحق في الرّد: يتضمن الحق في الاتصال حق الفرد في الرّد على وسائل الإعلام وأن ينشر هذا الرد أو يذاع، لكن معظم الأدبيات التي تناولت هذا الحق ركزت على حق الفرد في الرد على ما ينشر عنه فقط أو يمس مصالحه بشكلٍ مباشرٍ، في الوقت الذي يحتاج فيه الفرد إلى الرّد على معلومات نشرت في وسائل الإعلام عن قضايا عامة يرى الفرد أنّها مضللة أو مسيئة، مع مراعاة التوازن بين حق الرد و حقوق وسائل الإعلام. هناك حاجة للخروج من أسر التفكير التقليدي حول حق الرد، ذلك أنّ الحق في الاتصال يمكن أن يفتح المجال للأفراد لنشر كلّ ما يريدون نشره من معلومات و آراء حول القضايا و الشؤون العامة، و لتحقيق ذلك فإنّه لا بد من توفير وسائل اتصال عامة تقوم بوظيفة الخدمة العامة، و تفتح المجال لأفراد المجتمع للحوار و نشر المعلومات.

و الملاحظ أيضاً أنّ فكرة حق الشّعوب في الرد: على ما ينشر عنها في وسائل الإعلام لم تناقش بعد بالرغم من أهميتها. إنّ الكثير من المعلومات التي تنشر عن شعوب أو أقليات تشكل صورة نمطية لهذه

الشعوب و تضر بمصالحها و تشكل إهانة لها (وتستوقفنا حادثة الانزلاق و الانفلات الإعلامي الخطير بعد مباراة مصر و الجزائر 11 نوفمبر 2009م، و تفنن وسائل الإعلام في البلدين في التطاول على رموز و تاريخ البلدين و الشّعبين، و تبعات ذلك من توتر في العلاقات بين الشعبين، مع الإشارة إلى عدم التوازن في قوة الرسالة و الوسيلة الإعلامية للطرفين)، لذلك لا بد من فتح الباب لمناقشة هذه الفكرة، و أنْ يكون البديل الوحيد لتمكين الدول من حقها في الرد على ما ينشر في وسائل الإعلام هو مساعدتها على تطوير وسائلها الإعلامية و الاتصالية، و بناء نظمها الإعلامية المستقلة التي تمكنها من الدفاع عن نفسها.

- الحق في الاختيار: إنّ الحق في الاتصال لا بد أنْ يتسع ليشمل تحقيق حق الأفراد في اختيار الوسائل التي يتعرضون لها، ولكي يتحقق هذا الحق لا بد من توافر وسائل إعلامية و اتصالية متعددة في ملكيتها، و في اهتماماتها و في سياستها التحريرية، و تستطيع أنْ تقدّم نطاقاً واسعاً من الأنباء و الآراء و الحقائق و الأفكار يستطيع الإنسان أنْ يختار من بينها. و يستوجب حق الاختيار ضرورة حصول الإنسان على كلّ ما يريده من معلومات عن الوسيلة الإعلامية، حتى يتسنى له تقرير التعرض لهذه الوسيلة أم لا.

و بالمقابل لا بد من تعليم النّاس فن الاختيار، و مساعدتهم على اختيار الوسائل و الرّسائل عن طريق "تشجيع الفهم النّقدي لعملية الاتصال" ، بالإضافة إلى زيادة قدرة الناس على تحليل المعلومات التي يتلقونها من وسائل الإعلام و تفسيرها، و يرتبط ذلك بمحو "الأمية الاتصالية"، و تشجيع النّاس على المشاركة الايجابية في العملية الاتصالية.

- الحق في الحماية من المعلومات المضللة و الزائفة: للشعوب حق الحصول على معلومات حقيقية، و حمايتهم ضد المعلومات المضللة و الخادعة و الزائفة، سواء جاءت تلك المعلومات في أشكال تحريرية تقوم بإنتاجها الهيئات التحريرية لوسائل الإعلام أو جاءت في شكل مادة إعلانية. و تتزايد هذه المشكلة حدة مع ثورة الاتصال، حيث يتم إغراق الجماهير بالمعلومات الناقصة و المشوهة التي تؤدي إلى تضليل الشّعوب و تزييف وعيها، لذلك فإنّ الحق في الاتصال لا بد أنْ يتضمن وسائل لحماية الشّعوب من الغرق في طوفان المعلومات المزيفة و الناقصة و المشوهة.

- حق الإنسان في الخصوصية: هذا الحق من أهم الحقوق التي تكفل كرامة الإنسان، و تتيح له إمكانية التفكير و اتخاذ القرارات و الاتصال بالآخرين، و كلّما تمتع الإنسان بحياته الخاصة أصبح بإمكانه المشاركة بفاعلية في الحياة العامة،و يتحقق ذلك من دون تدخل أو ضغطٍ أو تخويف لمنعه من الاتصال بالآخرين، و نشر أو إذاعة آرائه أو ما لديه من معلومات عن طريق تهديده بنشر أو إذاعة المعلومات التي تسيء لحياته الخاصة.

- الحق في محاكمة عادلة: من حق الجمهور أنْ يعرف الحقائق و أنْ يحصل على تغطية شاملة للمحاكمات، كما يدخل ذلك في إطار حق المجتمع في إدارة العدالة، و مع ذلك لا بد من احترام حق الإنسان في الحصول

على محاكمة عادلة دون أنْ تستخدم المعلومات المنشورة في تثبيت التهم عليه أو حرمانه من حقه في الدّفاع، أو نشر معلومات زائفة أو مضللة.

– الحق في حماية الذاتية الثقافية: كما أنّ للأفراد خصوصيتهم فإنّ كلّ شعب من شعوب العالم له ذاته القومية، و من حق الشعوب أن يتم التعبير عن ذاتيتها الثقافية و تعزيز خصوصيتها. لذلك يجب أن يتسع مفهوم الحق في الاتصال ليشمل حق البشرية في أن تعبر وسائل الإعلام عن التنوع الثقافي، و في الوقت نفسه فإنّه من حق الدول اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية ذاتيتها الثقافية، و يدخل في إطار ذلك الحق في منع المواد الإباحية على شبكة الإنترنيت عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة، أو فرض إجراءات عقابية على بث هذه المواد. و الأهم من ذلك هو تنمية الدول لوسائل إعلامها القادرة على الدفاع عن هويتها و ذاتيتها الثقافية، و نشر المعلومات الصحيحة عن حضارتها و ثقافتها و استخدام مواردها الاتصالية، و تشجيع شعبها على استخدام ثورة الاتصال للدفاع عن هويتها و ذاتيتها الثقافية.

– الحق في التنمية: لا يمكن تحقيق التنمية دون أن يحصل الشّعب على المعلومات الكافية التي تمكنه من تحقيق التنمية بكل جوانبها السياسية و الاقتصادية و الثقافية. كما تشترط التنمية تطوير الشعوب لبنى اتصالية ذاتية، و المحافظة على الأساليب التقليدية للاتصال و ربطها بوسائل الاتصال الحديثة و ثورة الاتصال، إنّ استخدام وسائل الاتصال لتحقيق التنمية هو حق يجب الاعتراف به لكلّ الشّعوب.

– الحق في منع الضرر: من حق الشّعوب أنْ تمتنع وسائل الإعلام عن نشر المعلومات الضارة مثل المواد التي تشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية أو تؤدي إلى التقليل من قيمة الإنسان، و يدخل في إطار ذلك: المواد التي تؤدي إلى تدمير الأسرة أو تحرض على التمييز العرقي، أو تشجع مشاعر الاحتقار و الكراهية و العنصرية ضد الشّعوب، أو تدع لاحتلال أراضي دول أخرى و انتهاك حقوق الإنسان. كما يدخل في إطار الضرر امتناع وسائل الإعلام عن كشف المعلومات عن انتهاك حقوق الإنسان، أو الدّمار الذي تتعرض له الشّعوب نتيجة الحروب أو المجاعات أو الاستغلال أو الفساد.

– حقوق الأطفال: يضمن الحق في الاتصال حصول الأطفال على المنتجات الإعلامية و الثقافية التي تلبي احتياجاتهم و اهتماماتهم، و تتناسب مع تطورهم العقلي و الجسدي و العاطفي، و أنْ تلتزم الدولة بتوفير منتجات إعلامية و ثقافية عالية الجودة و بلغة الأطفال. وفي نفس الوقت يجب حماية الأطفال من المنتجات الإعلامية و الاتصالية الضارة مثل، تلك التي تؤدي إلى تدمير علاقة الأطفال بأسرهم و تشجيعهم على العنف أو الانحراف، كما يجب حماية الأطفال من الاستغلال التجاري في وسائل الإعلام أو الاتصال، سواء في المواد الإعلامية أو الإعلانية.

- حقوق الصحفيين: يجب أنْ يتسع الحق في الاتصال ليشمل كافة حقوق الصّحفيين في تغطية الأحداث و الحصول على المعلومات، و توفير كلّ أشكال الحماية لهم لأنّهم القائم ين بنقل المعلومات للجماهير، و بالتالي يساهمون بشكل فعّال في تحقيق الحق في الاتصال.

- الحق في تشكيل روابط للدفاع عن الحقوق الاتصالية: يجب أنْ يتسع مفهوم و مضمون الح ق في الاتصال ليشمل حق الجماهير في تنظيم نفسها في شكل روابط تدافع عن حقوقها الاتصالية، و يمكن أنْ تلعب روابط و منظمات مستهلكي المواد الإعلامية و الاتصالية دوراً مهماً في تشكيل المناخ الثقافي الذي يضطر وسائل الإعلام إلى توفير المعلومات الحقيقية للجماهير، و احترام حق الإنسان في الاتصال، و يمكن أنْ تقوم هذه الرّوابط بالدّعوة إلى مقاطعة وسائل الاتصال التي لا تلتزم بمسؤوليتها أو تبث أو تنشر منتجات إعلامية تشكل ضرراً على الجمهور أو تنتهك كرامة الإنسان، أو تشكل اعتداءاً على الذاتية الثقافية و الحضارية للشعوب.

المبحث الخامس: أثر ثورة الاتصال على ممارسة الحق في الاتصال.

نشأ الإعلام بمفهومه الاجتماعي لتلبية حاجة الإنسان إلى الاتصال، و هي حاجة إنسانية نشأت منذ نشوء المجتمعات البشرية، حاجة الفرد لكي يتصل بغيره من الأفراد، يتبادل معهم المعلومات و الأفكار و يعبر عن نفسه، ثم تلبية حاجة الجماعة لتتصل بعضها بالبعض الآخر لتحقيق نفس الأغراض. و تغيّر وسائل الاتصال و التبليغ و نقل المعلومات لا يعني تغييراً في طبيعة هذه الظاهرة الاجتماعية، بل المفروض أنْ تطور تلك الوسائل يؤدي إلى تنمية الظاهرة الاتصالية، و بالتالي تنمية المجتمعات البشرية ذاتها[1]، و أدى التفكير في الظاهرة الاتصالية من هذا المنطلق إلى ظهور مفهوم الحق في الاتصال كما أشرنا إليه سابقاً. فمنذ أن انتهت المناقشة العظيمة حدثت تطورات سريعة في مجال تكنولوجيا الاتصال و المعلومات، و هي المعروفة في عالمنا اليوم بـــ "ثورة الاتصال"، فما تأثير هذه الثورة على تمتع الأفراد و الشعوب بحقهم في الاتصال؟

المطلب الأوّل: لمحة عن تكنولوجيا الاتصال و المعلومات.

أطلق بعض الباحثين على ثورة المعلومات الثورة التكنو-ديمقراطية، و يشير هذا المصطلح إلى الارتباط بين التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات، و تبني الكثير من الدول للنظام الديمقراطي عقب انهيار الاتحاد السوفييتي، بالإضافة إلى ما يمكن أن تحمله هذه الثورة من إمكانيات للتحول إلى الديمقراطية و زيادة فرص الحصول على المعلومات.وتشكل تكنولوجيا الاتصال و المعلومات أساساً لثورة المعلومات و الإعلام و الاتصال، و يشير مصطلح تكنولوجيا المعلومات الجديدة إلى مجموع خمس و عشرين نوعاً من التقنيات الاتصالية من أهمّها، الشبكات الكمبيوترية و الأقمار الصناعية و النظم الرقمية و الألياف الضوئية [2]...و حدَثت الثورة التكنولوجية عندما تم تجميع التكنولوجيات الثلاث الجديدة لتشكل شبكة اتصالات دولية تغطي العالم بشكلٍ كامل، و كنتيجة لتجميع التكنولوجيات الثلاث اتسعت كلّ جوانب الاتصال خاصة تلك المتعلقة بسرعة نقل المعلومات و كمية المعلومات الممكن نقلها. كما أدّى التزاوج بين الأقمار الصناعية و نظم المعلومات إلى خلق بيئة جديدة في مجال الاتصال و العلاقات الإنسانية، و هذا ما أدى إلى ما أطلق عليه بعض الباحثين "المحادثة الكونية المباشرة"[3].

تعتبر الشبكات الكمبيوترية المعلوماتية من أهم التقنيات الاتصالية الحديثة، و تعتبر شبكة الإنترنيت أهم شبكات المعلومات الكمبيوترية، و هي شبكة اتصالات عالمية تربط الآلاف من شبكات الكمبيوتر ببعضها البعض، و يستعملها الملايين من مستخدمي الحاسبات الالكترونية حالياً على مدار أربع و عشرين ساعة في معظم أنحاء

---

[1]- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،" الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، م.س.ذ، ص66.

[2]- السعيد بومعيزة، "الأثر السوسيو-ثقافي لتكنولوجيات الاتصال الحديثة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد13(جانفي/جوان1996)، معهد علوم الإعلام و الاتصال،جامعة الجزائر، الجزائر، ص195-196.

[3] - Stevenson.R.L, Op.cit., pp.3-5.

العالم، و قد بدأ العمل بهذه الشبكة في نهاية الستينيات كمشروع لوزارة الدفاع الأمريكية، و لكن سرعان ما تحول إلى مشروع أكاديمي ثمّ اقتصادي يهدف إلى الخدمة العامة مكوناً الأساس لطريق معلومات دولي سريع(Global Super Highway Information)[1].

يشهد العالم اليوم نظاماً إعلامياً جديداً وعصراً جديداً يطلق عليه، عصر النظم المتكاملة للشبكات الرقمية (ISDN) (Integrated Systems of Digitals Networks)، وهذا يعني عملية تجميع أنظمة متعددة لشبكات المعلومات مع الأقمار الصناعية في شبكة واحدة يطلق عليها شبكة الشبكات(Network ofNetworks)، و هذه الشبكة سوف تزيد من تدفق الأنباء و المعلومات عبر العالم، وسيتم ربط الأخبار بالمعلومات العلمية و السياسية و الاقتصادية و المالية و التعليمية و التسلية،بالإضافة إلى الاتصالات الشخصية، هذه الشبكات يمكن الوصول إليها من أي مكان في العالم، و هذا النظام سوف يوفر عملية مستمرة و متطورة تؤدي إلى إنشاء نظام عالمي جديد للمعلومات و الاتصال[2].

المطلب الثاني: الرؤى المختلفة بخصوص أثر ثورة الاتصال على الحق في الاتصال.

سنعرض رؤيتين متعارضتين حول الإمكانيات الواسعة لتكنولوجيا الاتصال و المعلومات و انعكاساتها على ممارسة الحق في الاتصال، و الملاحظ أنّ إحدى الرؤيتين تتسم بالإفراط في التفاؤل بينما تتسم الأخرى بالإفراط في الحذر.

*أمّا الرؤية الأولى:فيرى أصحابها أنّ ثورة الاتصال قد شكلت نظاماً إعلامياً جديداً، و أنّ هذه الثورة فتحت المجال واسعاً أمام الدول و الأفراد و الشعوب لكي تتحصل على المعلومات و ترسلها، و أنّ عصر الشبكات الرقمية المتكاملة هو عصر جديد يوفر للجميع حرية التعبير، و تبادل المعلومات و الأفكار و الآراء، و يتيح للجميع الفرصة للتمتع بحقهم في الاتصال[3].

– و يضيف أصحاب هذه الرؤية أنّ التكنولوجيا الاتصالية الجديدة سوف توفر بيئة اتصالية يتمكن فيها أيّ فرد من الاتصال بأيّ فرد، في أيّ وقت و في أيّ مكان. فلقد فتحت الأقمار الصناعية الباب للقرية العالمية و اختفت حدود الزمان و المكان، التي قللت القدرة على الاتصال طوال العقود الماضية، كما أنّ الألياف الضوئية (Fiber optics) تفتح مجالات جديدة للاتصال، و توفر إمكانيات الاتصال أمام كلّ من يريد أن يشارك في العملية الاتصالية[4].

---

[1]- محمد تيمور ومحمود علم الدين، **الحاسبات الالكترونية و تكنولوجيا الاتصال**، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص36.

[2] - Sussman.R.L, **Power, The press and The technology of freedom**, Freedom house, USA, 1999, p.62.

[3] - IBID., p.6.

[4] - Klein Waechter. W, **The cyber right to communicate**, In : Vincent.R.C. (et.al), Op.cit., pp.91-101.

- يرى أولئك المتفائلون أنّ القوة الإعلامية قبل ثورة الاتصال كانت تقع في أيدي الذين يمتلكون الوسائل الإعلامية، لكن الثورة الرّقمية(Digital Revolution)جعلت كلّ من يمتلك جهاز كمبيوتر و موقعاً على الإنترنيت، يمتلك وسيلة إعلامية. و سوف يختفي تدريجياً نموذج المرسل الذي يرسل الرسائل إلى الجمهور و الذي يمثل القوى القليلة المسيطرة على عملية الاتصال، و سيسود نموذج جديد حيث يشارك الجميع في العملية الاتصالية من خلال إرسال رسائلهم الخاصة عبر وسائل الإعلام الجديدة[1].

- يبدو أنّ حلم ماكلوهان بخصوص القرية العالمية قد تحقق بفضل تطور تكنولوجيا الاتصال، حيث تتوفر هذه القرية العالمية على مساحة هائلة من الحرية، و بالإمكان أنْ تدور فيها محادثة كونية مباشرة، و سوف تجد كلّ الثقافات مكاناً لها في هذه القرية و باستطاعتها الدفاع عن نفسها عبر الشبكات الاتصالية المتكاملة. و حتى المجموعات الصامتة سوف يصل صدى صوتها إلى أبعد الحدود بفضل تكنولوجيا الاتصال الحديثة التي تفوقت و بدرجة كبيرة حتى على الحدود السياسية[2].

- يرى أحد الباحثين أنّ ثورة الاتصال ستؤدي إلى تحقيق المساواة، و تشجيع المشاركة في السياسة و المجتمع و الاتصال، و سيظهر مجتمع دولي مدني جديد(New Civil Society)تتجاوز فيه الأفراد و الجماعات دور المتلقي السلبي من خلال صناعة رسائلهم الخاصة و تحقيق المشاركة الفعالة في العملية الاتصالية[3].

- إنّ صوت العالم الثالث و صوت الشعوب المحرومة من حقها في الاتصال، سيسمع بشكلٍ مستمرٍ و في كلّ مكان عبر شبكة الاتصالات الجديدة، و سيحل البرنامج الديمقراطي للنظم المتكاملة للشبكات الرقمية (ISDN)محل الدعوة إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام و الاتصال[4].

- إنّ التدفق الحر للأنباء و المعلومات و الأفكار سيتحقق في ظل ثورة الاتصال و لن تعوقه حدود أو قيود، وعلى سبيل المثال تعتبر الإنترنيت آلية جديدة للاتصال تتخطى حدود الاتصال التقليدي، حيث تعتبر مجالاً جديداً و ثقافة جديدة و طريقة جديدة في الاتصال، حيث أتاحت شبكة الإنترنيت لأوّل مرة في التاريخ لكل فردٍ الفرصة للبحث عن المعلومات و الأفكار من كلّ نوعٍ و تلقيها و إذاعتها بصرف النظر عن الحدود الجغرافية، و ذلك طبقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

---

[1] - Doull. M, **Journalism into the twenty first century**, In*:* Bromley.M and O' mally.T, A Journalism reader, Routledge, London, 1997, pp.273-277.

[2] - Sussman. R.L, Op.cit., p.5.

[3]- Mowlana. H, ''Towards a nwico for the twenty first century''*,* Journal of international affairs, No1, 47(summer1993), pp.59-72.

[4] - Sussman. R.L, Op.cit., p.310.

[5] - Klein Waechter. W, **The cyber right to communicate**, In : Vincent.R.C. (et.al), Op.cit., pp.91-101.

*الرؤية الثانية: تقوم على فكرة مفادها أنّ النظام الإعلامي و الاتصالي الجديد الذي ظهر بفضل ثورة الاتصال، هو نظام في خدمة مصالح الدول الصناعية المتقدمة، وأنّ هذا النظام أغلق ملف مطالب العالم الثالث، و أعاق إمكانية تحقيق تلك المطالب و في مقدمتها حق الأفراد و الشّعوب في الاتصال [1]. تتبنى هذه الرؤية مائدة ماكبرايد المستديرة حول الاتصال، و التي تعقد اجتماعات سنوية بمشاركة مجموعة كبيرة من الباحثين في علم الاتصال، ففي اجتماع "هراري" بزيمبابوي المنعقد في 27-29 أكتوبر1989م لتقييم حالة الاتصال الدولي، بعد مرور عشر سنوات على نشر تقرير ماكبرايد، ناقش الباحثون تأثير تطور تكنولوجيا الاتصال على العالم الثالث، و صدر بيان هراري الذي دعى لضرورة تطوير الاستثمار و تحسين البنى الأساسية للاتصال بالنسبة للدول الضعيفة، حتى تستطيع مجابهة الواقع الذي فرضته ثورة الاتصال و تحقق حق شعوبها في الاتصال، على غرار الدول التي تمتلك تكنولوجيا الاتصال و تسيطر على الفضاء الاتصالي العالمي[2].

يرى الكثير من المدافعين عن الرؤية المتشائمة لنتائج ثورة الاتصال، أنّ المعلوماتية أصبحت من أهم أركان الاستعمار الجديد، ذلك أنّ عملية التطور التكنولوجي السريعة و المتراكمة في صناعة الاتصال ستفرز نتائج تعوق الأفراد و الشعوب من ممارسة حقهم في الاتصال، و من أهم النتائج السلبية لتلك التكنولوجيا نذكر[3]:

– إنّ سيطرة الشركات الكبرى على وسائل الاتصال التقليدية و على تكنولوجيا الاتصال و المعلومات، و تحكمها في المضمون الذي تقدمه تلك الوسائل، سيزيد من الضعف الإعلامي لدول العالم الثالث بسبب عدم التوازن و عدم المساواة في مجال المعلومات و الإعلام و الاتصال، و هو ما يشكل إستراتيجية الغزو الاستعماري الجديد(The conquest strategy of the new form of imperialism).

– إنّ معظم الدول النامية غير مؤهلة للتحول إلى مجتمعات معلوماتية(Informatization ofsociety)، و هو ما سيؤدي إلى الكثير من الأزمات الداخلية في هذه الدول.

– إنّ ما يميّز الاتصال في ظل ثورة المعلومات و الاتصال هو أنّه أصبح عابراً للحدود و القوميات، كما تزايدت كمية و معدل تدفق المعلومات، هذا التدفق الذي يسير في اتجاه واحد من الشمال إلى الجنوب، في حين أنّ

[1] - Mowlana.H **, From technology to culture**, In : Gerbner.G, Mowlana.H and Nordenstreng.K, Global media debate, Op.cit., pp.161-166.

[2] - Vincent.R.C. (et.al), Op.cit., pp.320.

[3]– أنظر في:

- Schiller.H, **Informatic and information flows**, In : Mosco.V and Wasco.J, **The critical communication review**, Ablex publishing corporation, New Jersey, 1984, pp.3-29.

- Tehranian. M, **Global communication and world politics***,* Lynne Reinner Publishers, USA, 1999, pp.11-13.

- Manet .E. Gonzalez, Op.cit., p.6.

التدفق من الجنوب إلى الشمال ما يزال ضعيفاً، مما سيؤدي لفرض الثقافة الغربية على حساب الثقافات القومية الأخرى.

و من بين العراقيل التي تطرحها ثورة الاتصال و التي تحد من تمتع الأفراد بحقهم في الاتصال، مشكلة حماية الحياة الخاصة، حيث أدّت ثورة الاتصال إلى زيادة الحاجة إلى حماية الحياة الخاصة للمواطنين بعد أنْ تزايدت إمكانيات التجسس على أجهزة الكمبيوتر الشخصية للحصول على المعلومات عن الأفراد، و عن أنماط إنفاقهم و استهلاكهم و تحركاتهم، بالإضافة إلى أنّ انتهاك الخصوصية المعلوماتية يمكن أنْ يزيد إمكانيات انتهاك الخصوصية الجسدية و العقلية بشكلٍ غير مباشر. إنّ التعدي على حق الخصوصية يعني التعدي و المس بحق الإنسان في التعبير عن رأيه، و بالتالي التعدي على الحياة الخاصة يشكل تعدياً على حق الإنسان في الاتصال. إنّ معظم القيود القديمة التي تتضمنها القوانين في معظم أنحاء العالم قد لا يصبح لها قيمة في المستقبل القريب، في الوقت الذي ستواجه فيه كلّ المجتمعات تحدياً خطيراً و المتمثل في حماية حياة المواطنين الخاصة، و كيف تحمي أمنها القومي و سيادتها الوطنية و هويتها و ذاتيها الثقافية و منظومة قيمها و أخلاقياتها، و حق جماهيرها في الحصول على المعرفة.

و أعنف نقد تمّ توجيهه إلى ثورة الاتصال، هو تشبيه الوضع الدولي المعاصر بوضع جنوب إفريقيا الذي كان يقوم على التفرقة العنصرية (Apartheid). إنّ النظام العالمي للتفرقة العنصرية يقوم على سيطرة اللّوردات على صناعة الإعلام و الاتصال، و هو ما يشكل الاستعمار المعلوماتي بعد الصناعي(ThePostindustrialInformatic Imperialism) ، ذلك أنّ السيطرة على صناعة المعلومات و الإعلام و الاتصال توفر للوردات القرية العالمية القوة و الثروة و المعرفة، بينما فلاحو القرية يعانون كلّ أشكال الفقر و على رأسها الفقر المعرفي و المعلوماتي. و على فلاحي القرية العالمية المقاومة كما فعلت دول عدم الانحياز خلال السبعينيات من القرن الماضي، للمطالبة بإصلاح الاختلال في تدفق الأنباء، و المطالبة بحقهم في الاتصال، و التعبير عن ذاتهم و مشكلاتهم و حقهم في الحياة و التنمية.إنّ استخدام ثورة الاتصال في زعزعة الاستقرار الداخلي للدول النامية أو المتخلفة و تهديد سيادتها و حقها في الحياة قد يؤدي إلى حركات مقاومة عنيفة، و قد يؤدي أيضاً إلى ظهور أشكال جديدة من الإبداع في المقاومة، و قد يكون أهم شكل لهذا الإبداع هو الكفاح من أجل زيادة القوة الاتصالية للدول الفقيرة، من خلال مشروعات تعاون إقليمية مشتركة، و قد يتمكن الفلاحون من تحدي اللّوردات بصناعة إعلامية و اتصالية تقدم مضموناً جديداً يعيد للبشرية حقها في أن تفهم و أن تفكر و أن تعيش[1].

[1] - Tehranian. M, **Global communication and world politics**, Op.cit., pp.13-56.

خلاصـــــــــــــــة

إنّ الجدل القائم بخصوص الوصول و الإجماع حول مفهوم شاملٍ و كاملٍ للحق في الاتصال يوضح مدى أهمية هذا الحق، و حاجة الإنسان إليه ليعبّر من خلاله عن تنوع عقائده و حضاراته و ثقافاته و مواقفه و مشاكله و إبداعاته، و مساهماته في الحضارة الإنسانية على المستويات المحلية و العالمية. و يتم التعبير عن الحق في الاتصال من خلال مجموعة من الحريات و الحقوق الفردية و المجتمعية الأخرى، التي تتشابك و تتفاعل و تتناقض فيما بينها، و هذا ما يشكل العامل الأساسي في زيادة الخلاف حول مفهوم الحق في الاتصال، و ينقص قدر الاتفاق العام حول مبادئه، عناصره و حدوده. و دون شك أنّ الثورة التكنولوجية المعلوماتية ستؤدي إلى انقلاب حاد في المفاهيم المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية و المجتمعية بشكل عام، و الحق في الاتصال بشكلٍ خاص.

و من خلال قراءة في البحوث و الاجتهادات التي بذلت لتحديد مجموعة الحقوق الاتصالية، بإمكاننا رصد مجموعة من الحريات و الحقوق المرتبطة بالحق في الاتصال على النّحو الآتي:

حرية العقيدة، حرية الفكر، حرية التعبير، ديمقراطية الاتصال، الحق في المعرفة ويشمل حرية المعلومات والحق في المشاركة السّياسية.

و هناك مجموعة أخرى من الحقوق الاتصالية للأفراد و الجديرة بالحماية لتحقيق الحق في الاتصال من أهمّها: حماية السّمعة و الكرامة الشّخصية للمواطن، حماية حق الإنسان في الخصوصية و حقه في النّشر الصحيح عنه.

و في نفس الوقت ممكن رصد مجموعة من الحقوق الاتصالية الأخرى للمجتمع الإنساني، و هي جديرة بالحماية لتحقيق الحق في الاتصال بصورة شاملة و كاملة و من أهمّها: حماية الأمن القومي، حماية النظام العام و الآداب و الأخلاقيات العامة، حماية حق المجتمع في إدارة العدالة، حماية الهوية الذاتية الثقافية للمجتمع، حماية الاستقلال الوطني، حق المجتمع في التنمية.

الفصل الرابع

خلفية عامة عن حقوق الإنسان و التشريعات الإعلامية في الجزائر.

تمهيد

المبحث الأوّل: الاهتمام الجزائري بقضايا حقوق الإنسان

المبحث الثاني: الدراسات التشريعية الإعلامية بالجزائر

المبحث الثالث: المرجعية النظرية و القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر

المبحث الرابع: طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر

المبحث الخامس: الضمانات الدستورية لممارسة الحق في الاتصال في الجزائر

خلاصة

تمهيـــــــــــــــــــد

سنستهل الجانب التطبيقي من خلال عرض موجز للأهمية التي تحظى بها قضية حقوق الإنسان في الجزائر، ،ثم نقوم في مرحلة لاحقة بعملية السرد التاريخي لظهور و متابعة تطور الدراسات التشريعية الإعلامية بقسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر، بعدها نتطرق للأساس النظري و القانوني للتشريعات الإعلامية في الجزائر. و في فصلٍ لاحق نقوم بعملية مسح و تحليل النصوص القانونية و الأخلاقية الإعلامية التي تُعنى بالحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية في الجزائر، و نأمل أن يضفي الجانبان النظري و التطبيقي في مرحلة ختامية إلى طرح مجموعة من الاستنتاجات لموضوع الحق في الاتصال، قد تمكننا لاحقاً من المساهمة في التأسيس لنموذج متمايز للدراسات التشريعية الإعلامية عامة، و موضوع الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية بصفة خاصة. بناءاً على هذا الطرح ارتأينا بناء الفصل الرابع من دراستنا على النحو التالي:

- الاهتمام الجزائري بقضايا حقوق الإنسان.
- الدراسات التشريعية الإعلامية بالجزائر.
- المرجعية النظرية و القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.
- طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر.
- الضمانات الدستورية لممارسة الحق في الاتصال في الجزائر.

المبحث الأوّل: الاهتمام الجزائري بقضايا حقوق الإنسان.

في هذا المستوى من عملية البحث في موضوع إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر سنبحث عن الأهمية التي تحظى بها حقوق الإنسان في الجزائر، و تمس عملية البحث بالتحديد:

- ❖ الضمانات الدّستورية لحقوق الإنسان في الجزائر.
- ❖ موقفالجزائر إزاء المواثيق الدّولية و الإقليمية.
- ❖ منظمات و مؤسسات الدّفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر.
- ❖ تدريس حقوق الإنسان بالجامعة الجزائرية.

المطلب الأوّل:الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر.

تشغل الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن مكانة هامة في الدساتير الجزائرية(دساتير 1963، 1976، 1989، 1996) و خصصت فصولا بأكملها لموضوع الحقوق، مع تسجيل اختلافات واضحة بين هذه الدساتير سواء إن تعلق الأمر بترتيب أو تسمية هذه الحقوق على مستوى كل دستور، فمثلاً ترتيب موضوع الحقوق و الحريات من حيث المواد جاء ابتدءا من المادة(28) عوضاً عن المادة(39) في دستور 1976م، و هناك اختلافا في التسمية، حيث جاء في دستور 1989"الحقوق و الحريات" و بنفس العنوان يشير أيضاً الدستور المعدل في 1996م، بينما في دستور1976م ورد بعنوان"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن"[1].

– إنجازات على طريق الحكم الراشد[2].

أصدرت الجزائر في مارس 2005م قانوناً يتيح لأبناء المرأة الجزائرية من زوجٍ أجنبيٍ الحصول على جنسية والدهم، كما يلبي تحسين أوضاع النساء في العمل، و يضيف قيوداً على حق الزوج في تعدد الزوجات، و حذف شروط ولاية الأقارب في زواج النساء. كما بدأت الحكومة منذ نوفمبر 2005م برنامجاً يهدف إلى محاربة الفساد في النظام القضائي، و قد اجتمع المجلس الوطني للقضاء مرتين خلال العام 2006م و قام في ديسمبر 2006م بمحاكمة 12 قاضياً بتهمة استخدام النفوذ و عدم احترام المبادئ، و خاصة تلك التي تحكم مهنة المحاماة، إلاّ أنّه لم يُكشف عن نتائج التحقيق حتى نهاية العام 2006م، و كان قد تمّ في العام 2005م عزل 60 قاضياً لقيامهم بأعمال تتعارض مع كرامة المهنة.

---

[1]- الطاهر بن حرف اللّه، **محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان**، م.س.ذ، ص 88-105.

[2]- الموقع الالكتروني لفهرس حقوق الإنسان في الدّول العربية .www. Arabhumanrights.org. Accessed :18/10/2010

المطلب الثاني:موقف الجزائر إزاء المواثيق الدّولية و الإقليمية[1].

1ـــ المواثيق الدّولية:

صادقت*[2] الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السّبع المعنية بحقوق الإنسان و هي:"العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية"سنة 1989م. و "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"عام 1972م، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" عام1996م، "اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المُهينة" عام1989م، "اتفاقية حقوق الطّفل" عام 1993م، "اتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم" سنة 2005م. كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية" عام 1989م.

صادقت الجزائر كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان: "الاتفاقيتان المرقمتان(87)و(89) المعنيتان بحرية التجمع و المفاوضة الجماعية"عام 1962م. و "الاتفاقيتان المرقمتان(100)و (101) المعنيتان بمنع التمييز في العمل و شغل الوظائف" عامي 1962م و 1969م على التوالي، و "الاتفاقيتان المرقمتان (138)و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال و القاصرين" عامي 1984م، 2001م على التوالي.

2ـــ تحفظ الجزائر على بعض الاتفاقيات:

تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، على النحو التالي:

ـــ العهدان الدوليان: إعلان تفسير: تفسر الحكومة الجزائرية المادة(1) التي هي مشتركة بين العهدين على أنّها لا تمس بأية حال حق كافة الشعوب الغير قابل للتصرف في تقرير المصير، و في السيطرة على ثرواتها الطبيعية، و ترى أنّ ما يشار إليه في المادة (3/1) في كلا العهدين، و في المادة(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من إبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و أهدافها.

تفسر الحكومة أحكام المادة(8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المادة(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء تنظيم. و تعتبر الحكومة أحكام الفقرتين 3-4 من

---

[1] – www. Arabhumanrights.org. Accessed :18/10/2010.

*[2]– للتعرف أكثر عن معاني المصطلحات القانونية (تصديق، توقيع، انضمام، تحفظ....الخ) و معرفة الفرق بين ها أنظر في: دليل الأمم المتحدة للمصطلحات، مسرد المصطلحات، على الموقع الالكتروني:

http://untreaty.un.org/english/treatyhandbook/hbframeset.htm.

المادة(13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لا تمس بأية حال الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي.

و تفسر الحكومة أحكام الفقرة (4) من المادة(23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بشأن حقوق و مسؤوليات الزوجين أثناء الزواج و عند فسخه، على أنّها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة(2) التي تلزم الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، و ذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية و تشريعاتها، و كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ- بما في ذلك التشريع- لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة. و المادة(9ف/2) بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري و قانون الأسرة. و المادة(15ف/4) التي تتعلق بحرية الأشخاص و حرية اختيار محل سكنهم و إقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة. و المادة(16) التي تتعلق بالمساواة بين الرجل و المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية، أثناء الزواج أو عند فسخه، بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة. و المادة (29ف/1) المتعلقة بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

-اتفاقية حقوق الطفل: إعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (14) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر و الوجدان و الدّين، و احترام حقوق و واجبات الوالدين في توجيه الطفل و في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث أنّ الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية، و خاصة الدستور الذي ينص على أنّ دين الدولة هو الإسلام. و المواد(13-16-17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات و المواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل و الحاجة إلى حمايته، و في هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضعة في اعتبارها القانون الوطني.

-اتفاقية حماية العمال المهاجرين و أسرهم: المادة(92ف/1) المتعلقة بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

3ـــ المواثيق الإقليمية:

أمّا بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990م، و هو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما انضمت الجزائر إلى "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب" عام 1993م. و وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في ماي 2004م، و لكنها لم تصادق عليه، شأنها شأن معظم البلدان العربية.

المطلب الثالث: منظمات و مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر.

يمكن للمنظمات و الجمعيات القائمة في أي بلد و منه الجزائر، و المشكلة طبقاً لقوانين الجمعيات، أن تفعل الكثير في مجال خدمة الأهداف التي شكلت من أجلها. لذا ظهرت في كثير من البلدان العربية و العالم الثالث منظمات تطمح إلى لعب أدوار لا يستهان بها في الدفاع عن حقوق الإنسان.و عرفت الجزائر كباقي دول العالم ظهور رابطات و منظمات لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه المنظمات مستقلة عن النظام أو تابعة له. و لا يعني الأمر أنّ الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر يتوقف على هذه المنظمات فحسب، لأنّ عدّة جمعيات سياسية أو اجتماعية تقوم بالدّفاع عن هذه الحقوق كلّ في مجالها الذي تنشط فيه، خاصة تلك المنظمات و الجمعيات المنضوية في أحزاب.بالإضافة إلى الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و "الخيري" التي يصعب تحديد أهدافها البعيدة. و من مؤسسات الدّفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر نذكر[1]:

1- الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان في الجزائر.

أنشأت إثر الحكومة التي شكلها سيد أحمد غزالي سنة 1991م، بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 91-99 لـــــ 18 جوان 1991م. و تعتبر أوّل وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، إذا استثنينا المنصب الذي أنشأته تونس تحت اسم" مستشار لحقوق الإنسان". و فيما يخص صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الإنسان و كذا تنظيم الوزارة، فقد حددها المرسوم التنفيذي 91-300 و 91-301(الجريدة الرسمية عدد 40 لـــ28 أوت 1991م)، ومن بين صلاحيات الوزير نذكر: السهر على احترام حق الرأي، و حرية المعتقد و الفكر و التربية، و **ترقية الحق في الإعلام** و حرية الجمعيات.

2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

يشكل إحدى المؤسسات التي وضع أساسها المجلس الأعلى للدولة كبديل لوزارة حقوق الإنسان، أنشئ المرصد بمقتضى مرسوم رئاسي 92/77 مؤرخ في 22 فيفري 1992م، و تتمثل مهمته في التحرك عند المساس بحقوق الإنسان و إعداد تقارير و تقديمها إلى رئاسة الدولة بأرقام و وثائق. من المستحيل الحديث عن استقلالية المرصد لأنّه موضوع بمرسوم رئاسي، و ليس بإمكانه الخروج عن نطاق من أنشأه، حتى و لو كانت الغاية من إنشائه هي التصدي لكل الخروقات التي تمس بحقوق الإنسان في الجزائر مهما كان نوعها و مهما كانت الجهة التي تقف ورائها. و بغاية توصيل أفكاره و سياسته، أصدر المرصد الوطني لحقوق الإنسان "مجلة حقوق الإنسان" و هي مجلة فصلية تتضمن مقدمة و نصوصا و وثائق، و معلومات عامة و دراسات و أبحاث حول مسائل و قضايا حقوق الإنسان في الجزائر.

[1]- الطاهر بن خرف اللّه، **محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان**، م.س.ذ، ص135-147.

3- المؤسسات الوطنية و المنظمات غير الحكومية.

أمّا فهرس حقوق الإنسان في الدّول العربية فيحصي مجموعة من منظمات الدّفاع عن حقوق الإنسان، و نقرأ في الموقع [1]:

يتوفر في الجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، و هما المؤسسات الوطنية و المنظمات غير الحكومية، حيث تمّ تأسيس،

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها:

أنشأت بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس 2001م، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري، تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال حقوق الإنسان، و تمّ تشكيلها على أساس تعددي، و تقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان و مراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، كما تقوم بالمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها. و تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية.

-**الراصد الجزائري(ألجيريا ووتش)**: يعمل على رصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر.

-شبكة معلومات حقوق الإنسان في الجزائر:

يعمل المشروع على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و الصادرة باللّغة العربية في موقعٍ واحد، و ذلك من خلال التعاون مع العديد من المؤسسات المحلية و الإقليمية.

كما شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان تتنوع اختصاصاتها، فبعضها يعمل باختصاص عام مثل: - الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: (1987م) و - الرابطة الجزائرية للدّفاع عن حقوق الإنسان: (1985م). و بعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: - جمعية نور لترقية و حماية حقوق الإنسان(2000م)، و من بينها فرع لمنظمة العفو الدّولية/الجمعية الجزائرية(1989م).

[1]-www.arabhumanrights.org. Accessed :15/12/2010.

المطلب الرابع: تدريس حقوق الإنسان بالجامعة الجزائرية.

إنّ محتوى تدريس حقوق الإنسان يتعلق بمعرفة مختلف الحقوق التي يكفلها القانون الوطني و الدولي بالنسبة للأفراد و الجماعات، و متى يكونون معنيون بهذه الحقوق و كيفية تنفيذها، و الأجهزة المكلفة بتنفيذها.ويحض تدريس حقوق الإنسان في مرحلة التدرج على مستوى معاهد الحقوق للجامعات الجزائرية بمكانة معتبرة، إذ تجد هذه المادة مكانة لها في غالبية معاهد العلوم السياسية و الحقوق، و تدرَّس المادة بقسم علوم الإعلام و الاتصال لطلبة السّنة الثانية في شكل مادة مستقلة سنوية، كما تجد هذه المادة مكانة في بعض المراكز و التخصصات التعليمية، كالمعهد الوطني للقضاة و شهادة مهنة المحاماة، حيث يتلقى الطالب معلومات وافية عن الحقوق التي يكفلها الدستور و الحريات الأساسية، و حق الشعوب في تقرير مصيرها في التنمية ...الخ. و يمكن الاستنتاج أنّ تدريس حقوق الإنسان في مرحلة التدرج يهدف إلى: إعطاء الطالب تكوينا نظريا عن محتوى حقوق الإنسان و حريته، كما يهدف إلى منح تكوين ذو خصوصية للطالب قصد مواجهة الحياة العملية. كما يحض تدريس حقوق الإنسان بنفس الأهمية على مستوى ما بعد التدرج بالجامعة الجزائرية[1].

[1]- عبد الرزاق زوينة،" تدريس حقوق الإنسان في معاهد الحقوق الواقع و الآفاق "،مجلة حقوق الإنسان، رقم3(جوان1993)، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، ص71-75.نقلاً عن:

- الطاهر بن حرف اللّه، **مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان: في النظرية العامة للحريات و حقوق الإنسان**م.س.ذ، ص35،40.

المبحث الثاني:الدراسات التشريعية الإعلامية بالجزائر.

لقد ارتأينا أن نخصص هذا الجانب التطبيقي من الدراسة للربط بين تطورات المعارف النظرية و المنهجية في المجتمعات الرائدة و مقارنتها بما يجري في الجزائر، من خلال محاولة تحديد تاريخ و طبيعة الدراسات التشريعية الإعلامية في الجزائر، و بصفة خاصة معرفة محل البحث في موضوع الحق في الاتصال من هذه الدراسات.
وعليه، قسمنا عملية البحث في موضوع الحق في الاتصال في الأدبيات الجزائرية على النحو الموالي:

- **واقع الدراسات التشريعية الإعلامية في الجزائر.**
- **محاور الدراسات التشريعية الإعلامية بالجزائر.**

المطلب الأوّل: واقع الدراسات التشريعية الإعلامية في الجزائر.

"إنّ تقفي مختلف النشاطات العلمية المتعلقة بعلوم الإعلام و الاتصال عبر التاريخ، "يبين أنّ استراتجيات البحث و الدراسة في هذا المجال، قد تطورت و غيرت اتجاهاتها تبعاً لمعطيات المحيط الاتصالي المتغير باستمرار بفعل التطورات المتلاحقة في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و تبعاً للتغير الاجتماعي و تتابع الأحداث... و لم يكن هذا التحول ممكناً لولا استقرار الأوضاع الاجتماعية و قابلية تبني المستحدثات التكنولوجية المنتشرة بسرعة و توفر مناخ ملائم للبحث العلمي، حيث يجري نقاش دائم و متابعة مستمرة و منتظمة لما ينتج من أفكار و معارف و ما يبتكر من تقنيات و أدوات بحث و تحليل، تعمل بدون انقطاع على تعزيز الاتجاه نحو استقلالية علوم الإعلام و الاتصال عن فروع العلوم الأخرى"[1].

و إذا كان هذا الأمر صحيحاً و يتأكد باستمرار في الدّول الرائدة في مجال العلوم و التكنولوجيات، فإنّ الحال يختلف في المجتمعات الانتقالية التقليدية المتميزة عموماً بمظاهر الاضطراب و الاختلال في الأوضاع الاجتماعية غير المستقرة، و بالتردد و التحفظ اتجاه المبتكرات و المستجدات التكنولوجية- و يعرف د. علي قسايسية المجتمعات التقليدية بأنّها مجتمعات تتميز ببطء كبير في الانتقال من حالة لأخرى، حيث يتم التشبث بالموروثات عن الآباء و الأجداد مهما كانت طبيعتها، خاصة في المجتمعات التي تعتز بتراثها الحضاري و التي تتوجس خفية من المستجدات التي تبدو لها متناقضة مع تراثها- كما تتميز المجتمعات الانتقالية أيضاً بغياب الاهتمام بالبحث العلمي، و بالتالي غياب تقاليد البحث النظرية و المنهجية الأمر الذي ينعكس سلباً على النشاطات العلمية، و يقلل من شأن و جدّية و مصداقية الخلاصات التي تتوصل إليها أية نشاطات ذات طابع بحثي علمي[2].

---

[1]- علي قسايسية، **المنطلقات النظرية و المنهجية لدراسات التلقي**، م.س.ذ ، ص123،124.
[2]- نفس المرجع، ص124،151.

فكما هو الشأن بالنسبة للهوة السّحيقة التي تفصل بين مستوى التطور الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و التكنولوجي و العلمي في كلا العالمين المتقدم و الانتقالي، تتسع باستمرار الفجوة العميقة بين درجات المعرفة و التحكم في مناهج استعمالاتها في مختلف مناحي الحياة، بما فيها الأبحاث الإعلامية العلمية عامة و الأبحاث المتعلقة بالسّياق التشريعي الإعلامي الذي يعنينا في هذا المقام، بصفة خاصة.

في هذا المستوى من البحث، سنقوم بعملية مسح للدراسات التشريعية الإعلامية التي أنجزت على مستوى قسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر، و قد يسمح التعرف على طبيعة الدراسات التشريعية الإعلامية بالإطلاع و لو جزئياً، على وضع هذه الدراسات في البلدان الانتقالية المشابهة لها في الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية العلمية و التكنولوجية، لا سيما البلدان المغاربية و العربية، كما نطمح من خلال هذه الدراسة التأسيس لدراسات لاحقة ذات طابع مقارن أو ذات صبغة نقدية تحليلية للدراسات التشريعية الإعلامية في مثل هذه البلدان.

على العموم، فإنّ الدراسات التي سنختصها بالبحث هي دراسات ذات طابع أكاديمي جامعي، يفترض أنّها تعكس الواقع المعاش، و تحاول تفسير العلاقات القائمة و الممكن قيامها بين مختلف المتغيرات السّياسية و الاقتصادية و الثقافية المؤثرة في هذا الواقع، و عليه لا يشتمل مجتمع الدراسة، على المؤلفات الفردية و الجماعية لأساتذة و مهنيين باللّغتين العربية و الفرنسية و ترجمة عدد من الكتب عن اللّغتين الفرنسية و الإنجليزية.
بالإضافة إلى ذلك لا يتضمن مجتمع البحث، دراسات ذات طابع سياسي و تجاري أنتجتها مؤسسات خاصة و عمومية لأهداف تخص طبيعة نشاطها، أغلبها غير منشورة على نطاق واسع، إلى جانب ورشات و مخابر للبحث العلمي الجامعي أنشئت في نطاق سياسة البحث العلمي التي ينتهجها قطاع التعليم العالي في السنوات الأخيرة.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الدراسة لا تهتم أيضاً بالدراسات المتعلقة بنفس الموضوع و التي أنجزت على مستوى كليات أخرى، على رأسها كلية الحقوق(العلوم القانونية و الإدارية) لأنّها دراسات أحادية التخصص، أي أنّها تتناول المواضيع الإعلامية و لاسيما المتعلقة منها بالسّياق القانوني من وجهة نظر التخصص المعني، رغم أهمية تلك الدراسات و عمقها المتخصص، و على الرغم من استناد و استعارة قسم علوم الإعلام و الاتصال للكثير من المعارف النظرية من تلك الدراسات. كما تستثني دراستنا جميع مذكرات التخرج التي ينجزها سنويا طلبة اللّيسانس بقسم علوم الإعلام و الاتصال.

انطلقت الدراسات الإعلامية في السبعينيات في جامعات أجنبية من قبل جزائريين و أجانب، تحديداً فرنسيين. و في بداية الثمانينيات انطلقت الدراسات الإعلامية الأكاديمية في جامعة الجزائر، و بالذّات على مستوى قسم علوم الإعلام و الاتصال، وريث معهد الإعلام و الاتصال و قبله المدرسة الوطنية العليا للصحافة المنشأة سنة

1964م[1]، و العينة التي سنخصها بالدراسة تشمل على دراسات ما بعد التدرج التي يمكن إدراجها تحت طائلة الدراسات التشريعية الإعلامية، على الرغم من أنّ تخصص الدراسات التشريعية الإعلامية يعتبر حديث العهد*على مستوى دراسات ما بعد التدرج، بقسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر. فكيف نشأت و تطورت الدراسات التشريعية الإعلامية بقسم علوم الإعلام و الاتصال و ما هي اهتماماتها الرئيسية و محاورها؟ و ما هو واقعها الراهن و هل يمكن استشراف مستقبلها المنظور؟

بعدما تعذر علينا الحصول على جميع مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه التي أنجزت على مستوى قسم علوم الإعلام و الاتصال، بسب الصعوبات التي واجهتنا أثناء عملية البحث في موضوع الدراسة، اكتفينا فقط بعملية إحصاء الدراسات التي تُعنى بالجانبين القانوني و الأخلاقي للسيولة الإعلامية و مقارنة نسبتها لاحقا من المجموع الإجمالي لرسائل الماجستير و الدكتوراه لطلبة و باحثين بقسم علوم الإعلام و الاتصال.

بلغ العدد الكلّي للدراسات التشريعية الإعلامية بقسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر(3) 31رسالة، من ضمنها (27)مذكرة ماجستير و أربعة (4) أطروحات دكتوراه، أي بمعدل 9,19% من العدد الإجمالي للرسائل المُنجزة بقسم علوم الإعلام و الاتصال و الذي بلغ(337) رسالة في نهاية السنة الجامعية2011/2010**.

كما بلغت نسبة مذكرات الماجستير التي تطرقت لمواضيع تخص التشريعات الإعلامية 9,34%، أو ما يعادل 27 مذكرة. و هذه نسبة مُحتشمة إذا ما قورنت بالمجموع الكلّي لمذكرات الماجستير و الذي بلغ مستوى 289 مذكرة.

تمّ إحصاء (48) رسالة دكتوراه على مستوى قسم علوم الإعلام و الاتصال، من ضمنها (4) أربع أطروحات فقط تُعنى بالتشريعات الإعلامية. و هو ما يعادل نسبة 8,33% من المجموع الكلّي لرسائل الدكتوراه المنجزة على مستوى قسم علوم الإعلام و الاتصال.

تعد النسبة التي لم تتعدى 9% و التي تعبّر عن معدل الدراسات التشريعية الإعلامية بقسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر(3)، نسبة ضئيلة جدًا و هي دليل على عدم انشغال الطلبة و الباحثين بذات القسم بهذا النوع من الدّراسات و التي من شأنها التأسيس لتغيير طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر. و لعلّ من أهم

---

[1]- نفس المرجع، ص127.

*- أدرج تخصص التشريعات الإعلامية لأول مرة بقسم علوم الإعلام و الاتصال-مستوى ماجستير- للسنة الجامعية 2010/2009، ضمّ عشرة 10 طلبة من مختلف الجامعات الموجودة بالقطر الوطني، قام بتأطير الطلبة 7 سبعة دكاترة من قسم علوم الإعلام و الاتصال، حيث تلقى الطلبة معارف منهجية و نظرية تنصب كلّها في الإطار التنظيمي القانوني و الأخلاقي للسيولة الإعلامية في العالم و الجزائر.

**- تمّ الوصول إلى هذه النتائج بناءًا على قائمة الرسائل الجامعية(مذكرات ماجستير و أطروحات دكتوراه)، والتي تمّ الحصول عليها من مكتبة علوم الإعلام و الاتصال بمعهد العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر3، في نهاية السنة الجامعية 2011/2010.

الأسباب التي أدّت إلى مثل هذه النتائج، هو عدم تدريس تخصص التشريعات الإعلامية على مستوى قسم علوم الإعلام و الاتصال، إلاّ في مرحلة متأخرة.

و في ذات السياق لا تفوتنا الإشارة إلى موافقة المجلس و اللجنة العلمية على مشاريع دراسات تنصب كلها في سياق الدراسات التشريعية الإعلامية(فاق عددها عشر مشاريع مذكرات ماجستير)، خاصة بعد استحداث تخصص جديد على مستوى دراسات ما بعد التدرج بقسم علوم الإعلام و الاتصال، حيث يهتم هذا التخصص بالسياق التشريعي و الأخلاقي للسيولة الإعلامية على وجه التحديد، كما هو معمول به في الجامعات الأجنبية و بعض الجامعات العربية.

المطلب الثاني: محاور الدراسات التشريعية الإعلامية بالجزائر.

بعد عملية إحصاء الدراسات التشريعية الإعلامية بقسم علوم الإعلام و الاتصال، قمنا بتصنيف تلك الدراسات حسب موضوع كلّ رسالة و وفق ما تمليه مستويات التشريعات الإعلامية التي وضحناها في أحد فصول الدراسة.

أبدى الطلاب و الباحثين اهتماما أكثر بدراسة التنظيم القانوني و الأخلاقي للمهنة الصحفية، بينما حظي المستويين المتعلقين بحرية الإعلام و قوانين الصحافة و الطباعة و النشر باهتمامٍ أقل. في حقيقة الأمر تعتبر مسألة الانشغال بجانب التنظيم القانوني و الأخلاقي لمهنة الصحافة في الجزائر أمرًا معهودًا، و هو لبُ الجدل و موضوع النقاش المطروح باستمرار في وسائل الإعلام(الصحافة الوطنية)، و المؤتمرات العلمية و حتى على مستوى غرفتي التشريع بالبرلمان.

بالنسبة لموضوع الحق في الاتصال في النصوص القانونية و الأخلاقية في الجزائر، فلم تتناول أية دراسة من تلك الدراسات هذا الموضوع، و حتى الدراسات التي اهتمت بحرية الإعلام كأحد مستويات التشريعات الإعلامية، اكتفت فقط بدراسة إشكالية الحق في الإعلام.

المبحث الثالث: المرجعية النظرية و القانونية للتشريع الإعلامي في الجزائر.

من خلال هذا المدخل الخاص بالجزء التطبيقي من البحث سنقدم خلفية عامة عن الأساس النظري و القانوني الذي يستند عليهما التشريع في مجال الإعلام في الجزائر، حيث سنخصص هذا الجزء من البحث لدراسة:

- السند النظري للتشريعات الإعلامية في الجزائر.
- المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.
- مستويات التشريعات الإعلامية في الجزائر.

المطلب الأوّل: السند النظري للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

إن التشريعات الإعلامية في الجزائر وعلى غرار دول العالم تأثرت بالتطورات التاريخية لنظريات الإعلام، لكن هذا التطور الذي حصل على مستوى التشريع الإعلامي الجزائري ارتبط أساسا بنظام الحكم القائم منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا. ويمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين:

مرحلة الأحادية الحزبية: والتي تبنت الجزائر خلالها المبادئ الاشتراكية لوضع المبادئ والأسس العامة التي تحكم البلاد، وكان تبني هذا النظام راجعا لأسباب تاريخية متعلقة بدعم الدول الاشتراكية للقضية الجزائرية ورفضها للاستعمار، وارتباط اسم الليبرالية بالدول الاستعمارية ومن بينها فرنسا .

مرحلة التعددية الحزبية: وهي المرحلة التي تمّ التخلي خلالها عن النظام الاشتراكي وسارت الجزائر باتجاه النظام الليبرالي، الذي انعكست مبادئه أيضا على التشريع في الجزائر، وكان هذا التبني لاعتبارات فرضها الواقع، أهمها تراجع الاتحاد السوفيتي عن دوره الريادي ي العالم ثم انهياره، بالإضافة إلى اكتساح المبادئ الليبرالية الداعية للحرية المطلقة للعالم، في إطار ما أصبح يسمى فيما بعد بالعولمة.

فكيف انعكست نظريات الإعلام على التشريعات الإعلامية في ظل المرحلتين اللتين مر بهما نظام الحكم في الجزائر ؟

1ـــ النظرية السلطوية والتنموية وأثرهما على التشريع الإعلامي بالجزائر[1]:

إن العلاقة القائمة بين النظام السياسي والإعلام علاقة تأثير و تأثر ، إذ أن الإعلام يكون غالبا قائما على نظرية معينة تعكس طبيعة النظام القائم سياسيا واقتصاديا وثقافيا، ومن هنا فان النظام السياسي الذي كان قائما في الجزائر في الفترة التي تلت استقلال الجزائر أثر على ميدان الإعلام، بل فرض عليه مبادئ معينة جسدتها النظرية السلطوية للإعلام.

وقد عرفت هذه النظرية طريقها إلى الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية التي نظمت العمل الإعلامي خلال هذه المرحلة، هذه النظرية التي تنظر إلى الإنسان باعتباره تابعا للدولة وأداة لحق الدولة الطبيعي إن لم يكن الإلهي في حفظ النظام وتعزيز وجود الدولة نفسها، وينظر إلى الصحافة في مثل هذا المجتمع كأداة لنشر موقف الدولة على الجمهور وإبلاغه ما هو الصواب وما هو الخطأ اعتمادا على نظرة الدولة للقضايا وإحاطته بها ببيانات السياسة الرسمية للصفوة المختارة الحاكمة.وقد تجسدت تلك المبادئ فعلا على أرض الواقع في الجزائر بل وعمل القائمون على تسيير شؤون البلاد في ذلك الوقت على تجسيدها وفرضها من خلال تشريعات تنظم مجال الإعلام.

بالإضافة إلى هذا فان النظرية التنموية كان لها دورها أيضا في بلورة التشريعات الإعلامية في الجزائر، من خلال المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه النظرية كخدمة المصلحة الوطنية، ولعب دور متكامل مع السياسة القومية للبلاد. وقد تجسد ذلك في حرص التشريعات الإعلامية على الخدمة والدعوة لمبادئ الثورة وكذا التأكيد على تنفيذ الأفكار الاشتراكية ومصالح الحزب " الواحد" في الجزائر.

2ـــ النظرية الليبرالية والتشريع الإعلامي بالجزائر[2]:

دخلت الجزائر مرحلة جديدة من خلال دستور 23 فيفري 1989م الذي فتح عهداً جديدا للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية وضمان حرية الرأي والتعبير، ثم جاء قانون 3 أفريل 1990م المعدل لقانون الإعلام 1982م حيث عدل العقوبات، ويتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990م نذكر المادة رقم (2) التي تنص أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير

---

[1]- عزوق لخير، **السّياسة الإعلامية في الجزائر** : دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير،قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني 2010.

[2]- نفس المكان.

والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36 ، 39 و40 من الدستور. هذه المواد التي استخلصت من المبادئ التي جاءت بها **نظرية الحرية**.

وهذا ما نلمسه أيضا في المادة (14)التي تبين أن إصدار نشرية دورية حر شريطة تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول. ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم تصريحا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون .كما تنص المادة (35)أنه للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق .

المطلب الثاني: المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

إنّ الإرث الاستعماري الفرنسي تجسد أيضا في توريث الجزائر أصول و مبادئ المدرسة اللاتينية أو الجرمانولاتينية فيما يخص التشريع الإعلامي،حيث تقوم التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاّتينية على مبدأ الحرية، حرية النّشر عبر كلّ الوسائل المتاحة، المكتوبة و السمعية البصرية، حرية الإبداع و إنشاء المؤسسات الإعلامية و تنظيمها، حرية لا يحدّها إلاّ احترام الحريات الأخرى التي يضمنها القانون. بمعنى آخر أنّ حرية النشر هي المبدأ، و القيود على هذه الحرية بمثابة الاستثناء.

و أبرز مثال على ذلك "قانون حرية الصحافة الفرنسي" 29 جويلية1881م و تعديلاته، و الذي عملت به بعض الدول ،و منها الجزائر، على تطبيق أو تقليد ما ورد فيه من أحكام لتنظيم مجال الإعلام، و الظاهر أنّها أخذت بنص القانون فقط و أخضعته لتعديلات أو كيّفته، وفق ما يقتضيه مناخها الثّقافي و السّياسي، و من بين تلك التعديلات نذكر:

- ✓ المدرسة اللاّتينية التي تقوم على مبدأ إلغاء الرّقابة على النّشر، يناقضها في الدول العربية(الواقعة في ظل هذه المدرسة، و منها الجزائر) و التي تمارس الرّقابة بكل أشكالها و أنواعها: القبلية و البعدية، الرقابة المالية و الإدارية.
- ✓ تقوم المدرسة اللاّتينية على مبدأ الإعلان أو التصريح (Déclaration) لإصدار وسائل النشر، بينما تعتمد الجزائر على نظام الترخيص، الذي يعد في حدّ ذاته من عراقيل حرية الإعلام في هذه الدول.
- ✓ الحرية في المدرسة اللاّتينية تشمل كلّ وسائل النّشر: المطبوعات، التلفزيون، السينما...إلخ، بينما تقتصر الحرية في الجزائر على المطبوعات.
- ✓ أمّا بالنسبة للعقوبات المسلطة على جرائم الصّحافة و النّشر في الجزائر، فهي تقوم على مبدأ التعسفية و المغالاة في فرض العقوبات على الإعلاميين، إلى حدّ معاملتهم معاملة المجرمين و الخارجين عن القانون.

باختصار نقول: إنّ التشريع الإعلامي في الجزائر – كدولة تقع في ظل المدرسة اللاّتينية– مكيف وفق البنية السّياسية و المرجعية الثّقافية في الجزائر ، و لم يرتق بعد إلى مستوى حرية الإعلام التي تنادي بها المدرسة اللاّتينية، و هي "حرية في نطاق القانون" المُنظِم وليس المُثبط لهذه الحريات.

المطلب الثالث: مستويات التشريعات الإعلامية في الجزائر.

ممّا يمكن رصده عن عملية التشريع في ميدان الإعلام أنّها عملية ليست سهلة، بدليل أنّ البلدان المتقدمة التي لها تجربة طويلة في التشريع الإعلامي لم تُتم هذه العملية بعد، و ممّا يزيد عملية التشريع صعوبة هو تجدد ميدان الإعلام باستمرار في الاكتشافات و في العلاقات بين المستعملين لها [1]. هذه المعطيات تفسر السيرورة البطيئة التي تميّز عملية التشريع الإعلامي في الجزائر كبلد حديث الاستقلال إذا ما قورن بالدّول الرائدة في ميدان التشريع الإعلامي على غرار فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية. و من الممكن تقسيم الجهود التشريعية في ميدان الإعلام في الجزائر إلى ثلاث مستويات[2]:

- هناك قوانين عامة تحدد نشاط الاتصال في البلد.
- قوانين تتعلق بالمؤسسات التي تقوم بهذا النشاط.
- قوانين تتعلق بالقائمين بهذا النشاط داخل هذه المؤسسات.

1ـــ القوانين العامة:

الواقع أنّ الجزائر لم تهتم كثيراً بهذا الجانب، و لم تتخذ منذ فجر الاستقلال قوانين تحدّد إطاراً واضحاً لممارسة الحريات الإعلامية(المادة 151/دستور1976)، و اكتفت في السنوات الأولى من الاستقلال بتطبيق القانون الفرنسي الجاري العمل به في ميدان الإعلام(قانون حرية الصحافة 1881) إلى غاية عام 1965م ثمّ توقف العمل به دون وجود نص صريح بذلك. و على الرغم من تكليف المجلس الشعبي الوطني بوضع و توضيح الإطار الشرعي لممارسة الحريات الإعلامية إلاّ أنه لم يتخذ أية مبادرة إلى غاية عام 1982م، أي بعد عشرون سنة من الاستقلال و في ظل الأحادية الحزبية التي تُرجِمت إلى أحادية إعلامية من خلال مواد قانون الإعلام 1982م. المبادرة الثانية كانت سنة 1990م من القرن الماضي مع كلّ ما أثير حول هذا القانون من تحفظات و انتقادات من طرف الأكاديميين و المهنيين في مجال الإعلام. و ظهرت محاولات أخرى لتقنين حرية الإعلام في الجزائر و هي ما عرف بمشاريع قوانين الإعلام على غرار:مشروع قانون 1998، 2000، 2001، 2002، 2003، وصولا إلى وضع مسودة القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011، و إصدار القانون العضوي المتعلق بالإعلام في 12جانفي 2012.

---

[1]- زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص113.

[2]- نفس المرجع،ص116-120.

2ـــ القوانين المتعلقة بالمؤسسات:

والتي تعتبر وسائل الإعلام كمؤسسات، وترى أنّ حرية الإعلام لا يمكن أنْ تُمارس خارج إطار تلك المؤسسات.هذه المؤسسات عمومية وليست خاصة(يستثنى من ذلك الإعلام المطبوع بعد صدور قانون الإعلام 1990،و ظهور الصحف الخاصة)، و قد ذكرت النصوص الخاصة بالراديو و التلفزة أنّ هذه الوسائل تقوم بمصلحة عامة، غير أنّ هذه المصالح لها طابع تجاري و صناعي. هذا التناقض(في مرحلة تبني النهج الاشتراكي) يفرض اختياراً ضرورياً في النظر إلى هذه المؤسسات فهي إماّ أنْ تكون مصلحة عامة لها مورد معين، و إماّ أنْ يكون لها طابع صناعي و تجاري و يفتح لها باب التنافس مع احتمال النجاح أو الخيبة.

3ـــ القوانين المتعلقة بالعاملين في وسائل الإعلام:

أهم ما اتخذ في هذا الشأن القانون الخاص بالصحفيين المحترفين، الذي يحدّد وضعية الصحافيين داخل المؤسسات الإعلامية و حقوقهم و واجباتهم و الذي اتخذ بتاريخ 9سبتمبر1968م. كذلك المرسوم التنفيذي الذي يهدف إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي، الذي صادقت عليه الحكومة في 10 ماي 2008م.

يرى الكثير من الباحثين و المهنيين المهتمين بشؤون الإعلام في الجزائر، أنّ النصوص التشريعية الإعلامية في الجزائر غير كاملة، و تحتوي على بعض التناقضات و يغمرها أحياناً بعض الغموض و الالتباس، و هي بصفة كلية غير منطلقة من نظرة موحدة و شاملة للنشاط الإعلامي و الاتصالي في البلاد.

المبحث الرابع: طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال محاولات عديدة لوضع أو صياغة نصوص قانونية لتنظيم قطاع الإعلام و الاتصال، و ما يميز تلك القوانين أو التشريعات أنّها جاءت عاكسة لطبيعة النظام السياسي القائم، هذا ما دفع بمعظم الدراسات المنتمية لخانة التشريعات الإعلامية لتقسيم هذه الأخيرة إلى مرحلتين أساسيتين متباينتين، و هذا النهج الذي سنسلكه للبحث في طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر، حيث قسمنا عملية البحث في ذات الموضوع إلى:

- ❖ طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل الإعلام الموجه.
- ❖ طبيعة التشريعات الإعلامية في مرحلة تبني التعددية الإعلامية.

المطلب الأوّل: طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل الإعلام الموجه.

مرّ التشريع الإعلامي في الجزائر، خلال مرحلة الأحادية الإعلامية، بثلاث مراحل أساسية[1]:

المرحلة الاولى1962–1964:

هذه المرحلة رغم قصرها فإنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن ويساهم كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية، و أهم ما ميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف. وقد عبر رئيس مجلس الثورة"هواري بومدين" في 27 ديسمبر 1973 عن أسباب إلغاء التشريع الفرنسي لتنظيم قطاع الإعلام، ومما جاء في خطابه بخصوص الموضوع ما يلي :**"انه من غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما انه منغير المعقول أيضا أن نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدنا، وان نرجع هذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية"**[2] .

ومن المعلوم أنه منذ جوان 1962م ، قبل تأسيس أول حكومة جزائرية مؤقتة ناتجة عن اتفاقيات "إيفيان"، وجهت هذه الأخيرة تلغرافا إلى كل جهات البلاد، أي إلى كل الولايات، تسمح بموجبها للولاة بمراقبة مضمون الجرائد والنشرات قبل الترخيص لها بالطبع، مع مصادرة كل النسخ عند صدورها، وذلك في الحالات التي لا تلتزم فيها هذه الصحف بالتعليمات الصادرة من الولاة. كما قررت الحكومة أن تضع

---

[1]- زهير إحدادن، م.س.ذ، ص113-116.

[2]- (د.م)، "التشريعات الإعلامية والثقافية بالجزائر: وثائق تشريعية"، منشورات وزارة الإعلام، الجزائر، 1981، ص15.

المؤسسات الصحفية تحت وصاية الحكومة والحزب بدءا من شهر أوت 1963م، واحتكار توزيع الأخبار في سبتمبر 1964م، وتأميم الصحافة المكتوبة في نفس التاريخ.

أمّا على المستوى التشريعي، "فلم تُسن أية قوانين خاصة بالصحافة، و اتُخِذت مجموعة من المراسيم التنفيذية خاصة بالإذاعة و التلفزة، بوكالة الأنباء، بالسينما و بالمسرح"[1].

بالنسبة **لدستور 1963** فقد نصت مواده على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الأوحد في الجزائر، يحدد سياسة الأمة و يشخص المطامح العميقة للجماهير و يهذبها و ينظمها و هو رائدها في تحقيق مطامحها. كما انه ينجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و يشيد الاشتراكية في الجزائر.

هذه المواد توضح بجلاء الخلفية التي سيبنى عليها أي تشريع في الجزائر ومن ذلك التشريع الإعلامي، لكن رغم هذا فقد نصت **المادة 19**على أنّ الجمهورية تضمن حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع[2].

لقد تم إنشاء مديرية عامة للأنباء برئاسة الجمهورية نقلت إليها جميع الاختصاصات التي كانت تمارسها وزارة الإرشاد القومي في مجال الصحافة ووسائل الأنباء ونقل الوثائق والنشر إلى المديرية العامة للأنباء، وإلغاء جميع القوانين التي تخالف هذا المرسوم[3].

المرحلة الثانية 1965–1978[4]:

تميزت هذه المرحلة بـــ:

ـــ إصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام وإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية.

---

[1]- زهير إحدادن، م.س.ذ، ص114.

[2]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963**، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm#INTODUCTION. Accessed :12/1/2010.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رقم 64ــ336 يتضمن إحداث مديرية عامة للأنباء لدى رئاسة الجمهورية**، العدد55، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 2ديسمبر1964، ص821.

[4]- إسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية** *: ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة(1990- 1994)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة1996/1997،ص197،200.

ـــ النظرة الموحدة للمؤسسات الإعلامية، التي أصبحت كلّها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و ألحقت المهام الإدارية بمصالح الوزارة.

ـــ الاهتمام بتحديد وضعية العاملين في ميدان الاتصال.

ـــ الاعتماد على الوسائل المسموعة و المرئية للإعلام على حساب الوسائل المكتوبة بشكلٍ واضح منذ 1965م، حيث عمد مجلس الثورة آنذاك إلى تقليص دور الصحافة المكتوبة على المستويين الكمي(من خلال تحديد عدد العناوين) و الكيفي(من خلال إفراغها من محتواها).

فمنذ الاستقلال لم تسجل نصوص قانونية تساعد على توضيح فلسفة الإعلام، و في سنة 1967م اتخذت مجموعة من المراسيم لتنظيم المؤسسات الإعلامية و التي أعطي من خلالها مدراء المؤسسات كلّ الصلاحيات(مع الإشارة أنّ جُل أولئك المدراء كانوا إطارات في حزب جبهة التحرير الوطني و شخصيات ثورية)، و المقصود من وراء تلك المراسيم تحقيق توجيه إعلامي داخل المؤسسات، على أنْ يتخذ ذلك التوجيه ثلاثة مستويات هي: مستوى السلطات، مستوى المسؤولين، مستوى الصحف.

هذه المراسيم وضعت توجيهاً متسلسلاً على شكل هرم، و وجد الصحافي نفسه مقيداً من جراء هذا التنظيم الصارم، ممّا أدى إلى تجميد الإعلام و تفشي البيروقراطية فيه.

أصدرت الدولة قانون العقوبات في 8 جوان 1966م والذي أشار في المادة 298 وفي المادة: 299، إلى المساس بشرف الأشخاص، وإلى التحقير والتشهير، وخاصة إلى السبب والقذف، بدون تحديد وتدقيق العقوبات المسطرة في حالة ما إذا تم ذلك عن طريق الصحافة[1].

في 9 سبتمبر 1968م تم إصدار الأمر رقم 68-525 والذي يتضمن **القانون الأساسي للصحفيينالمهنيين**، وقد جاء هذا القانون كنتيجة للتطورات التشريعية لمجال الإعلام والضرورة التي أملاها الواقع الإعلامي، و لملأ الفراغ الذي كان يميز تنظيم المهنة الصحفية.وقد كان هذا القانون هو الآخر تعبيرا وتطبيقا لمبادئ النظرية السلطوية، كما كان أداة لخدمة المصلحة العامة للدولة و الرقابة التي تفرضها على العمل الإعلامي.وهذا ما توضحه بجلاء المادة (32)من الفصل السادس المتعلق بلجنة منح بطاقة الهوية المهنية للصحفي حيث تتشكل من ممثلين عن كل من وزير الأنباء، وزير الداخلية، قسم التوجيه والأخبار بالحزب، المحافظة السياسية للجيش

---

[1]-الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية،**أمر رقم66–156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات**، العدد49، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 11جوان1966، ص732. على الموقع http://www.joradp.dz/HAR/Indexe.htm.Accessed:2/11/2009

الوطني الشعبي، المنظمة الوطنية للصحفيين، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.كما أن هذا القانون يبين تبعية الصحفي المهنية للدولة وضرورة تبنيه لمبادئها[1].

كما تم تأسيس احتكار الإشهار بالجزائر بأمر في 19 أكتوبر 1971م، والذي منح السلطة و الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كامل الصلاحيات لاحتكار قطاع الإشهار.

في 3افريل 1973م تم إصدار الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والذي قام بتنظيم هذا الميدان وبيان حدوده وقواعده، إلى غير ذلك من المبادئ التي تتعلق بحق التأليف، وكان هذا القانون بمثابة نقلة نوعية سدّت فراغا آخر من الفراغات القانونية في الجزائر.

جاء دستور 1976داعما لما جاء به الميثاق الوطني، حيث نص في الفصل الثاني المتعلق بالاشتراكية على احتكار الدولة لجميع المؤسسات الوطنية ومن بينها الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الثقافية والاجتماعية.وقد نصت المادتان (53 و55) على حرية الرأي والتعبير ضمن إطار الثورة الاشتراكية، و ضمن المادة (73)التي تنص على أن "القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية"[2].

المرحلة الثالثة1979-1988:

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات والهياكل السياسية والاقتصادية، وبدأت معالم السياسة الإعلامية في القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976م: حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تنظم و تحدد - تحديدا سليما- دور الصحافة و الإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام وتوفير الكوادر لمواكبة خطط التنمية وإشباع مختلف حاجات الجماهير في إعلام موضوعي.

عرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وتم تحديد مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى بلدان العالم الثالث يقوم على أساس الملكية الاجتماعية

---

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **أمر رقم 68—525 مؤرخ في 9سبتمبر1968 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين** ، العدد75، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 17 سبتمبر1968، ص1510—1514.

[2]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1976**، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution76.htm#PREAMBULE. Accessed :12/1/2010.

لوسائل الإعلام، وأنّ الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسة المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط[1].

يعتبر قانون الإعلام الذي صدر في 6 فيفري 1982م بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976م، الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون، و الذي يكرس بدوره حق المواطنفي الإعلام. و إصدار هذا القانون جاء بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال، حيث كان ميدان الإعلام يعاني من جميع أنواع الضغوطات في ظل الفراغ القانوني.وقد جاء هذا القانون لتجسيد السياسة العامة للبلاد، حيث نص في أول مادة منه على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية وهو يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار مبادئ الثورة الاشتراكية عن إرادة الثورة، بالإضافة إلى كونه يعمل على تعبئة جميع القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.كما كان بمثابة الفرج لقطاع الإعلام حيث نص على الكيفيات التي يسير وينظم بها هذا القطاع، لكن دائما ضمن نطاق المادة (73)من الدستور. هذا القانون لم يكن قانونا للإعلام بقدر ما كان قانونا جنائيا، بحمله لترسانة من العقوبات لمن يخالف توجه هذا القانون الذي رسمه "الحزب الواحد" في البلاد[2].

لكن اكبر حدث أثر على التاريخ الجزائري وغير المسار السياسي للدولة الجزائري، هو الذي رسمه تاريخ 05 أكتوبر 1988م، هذا الحدث الذي كان تعبيرا عن النضج الفكري الذي وصلت إليه الجماهير، والتي أنهكتها سياسة الحزب الواحد، والقيم التي فرضت عليها لأكثر من 25 سنة.و كان للإعلام حضه في الاستفادة من التحول الكبير الذي شهدته البلاد بدءا بإصدار دستور 1989م.

---

[1]- (د.م)، "المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية "، مطبوعات حزب جبهة التحرير الوطني ، لجنة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1982، ص34.

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 82ـــ01 مؤرخ في 6فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام**، العدد6، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 9فيفري1982، ص242ـــ255.

المطلب الثاني: طبيعة التشريعات الإعلامية في مرحلة تبني التعددية الإعلامية.

تعززت هذه المرحلة بمنظومة قانونية جديدة فرضها التغير السياسي، الذي أحدث تحولا جديدا لقطاع الإعلام، و ظهرت التعددية الإعلامية كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989م، وتبلورت الصحافة الحزبية و المستقلة، إلى جانب الصحافة العمومية التي سيطرت ولوقتٍ طويل على الساحة الإعلامية.

إنّ دستور [1]1989م هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية بفتحه المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي و حرية تأسيس الأحزاب السياسية و مختلف الجمعيات و المنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء و الأفكار، و على الرغم من ضمانه لحرية اتخاذ المبادرات، إلاّ أنّه كان ينبغي الانتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990م لتجسيد الممارسة التعددية للإعلام. حيث احتاج دستور 1989م إلى قوانين و نصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة و تحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام. يمكن تلخيص الإجراءات التنظيمية و القانونية التي ضبطت تطور خريطة الإعلام الجديدة فيما يلي[2]:

ـــ إصدار منشور 19مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية و استثمارها في مجال الإعلام، حيث ضمن المنشور للصحفيين و عمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهراً، إلى غاية 31 ديسمبر 1992م.

ـــ المصادقة على قانون 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990م و المتضمن قانون الإعلام لتجسيد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير و التعددية في قطاع الإعلام. وبصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر، تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989 جاءت "متضمنة للعديد من التناقضات" كما ترى بعض الجهات الإعلامية، وذلك إما مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي، خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996 .

ـــ إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون و الإذاعة و البث و وكالة الأنباء الجزائرية و الوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، طبقاً للمادة (12)من قانون الإعلام، و المادتين (44)و(47)من قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

---

[1]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23فبراير 1989** ، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm#تمهيد.
Accessed :12/1/2010.

[2]- خالد لعلاوي، **جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري**: *دراسة وصفية سيميولوجية لنماذج من المقالات و الرسوم المجرمة،* مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة2007/2006، ص 38،37.

ـــ تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم، مثل: المساء، النّصر، الجمهورية و غيرها، في إطار القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، و القانون الخاص بصناديق المساهمة. كما تم في ظل هذ القوانين تنظيم الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منذ 1989م.

ـــ بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذّي نصّ عليه قانون الإعلام 07/90، و مع دخول الجزائر في حالة الاستثناء(الطوارئ) بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم92-44 المؤرخ في 09فيفري 1992م[1]، أدخل مرسوم تكميلي رقم 92-320 في 11 أوت 1992م مكملاً لمرسوم الإعلان عن حالة الاستثناء و متضمناً تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام، بحيث تنص مادته الثالثة على إمكانية إصدار إجراءات لتعيق النشاط أو للغلق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشآت مهما كانت طبيعتها أو مهمتها، عند تعرض هذه الأنشطة لخطر النظام القومي أو الأمن العمومي و السّير العادي للمؤسسات أو سير المصالح العليا للبلاد.

ـــ كما أقرت وزارة الداخلية نصاً تنظيمياً يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني(قرار وزاري مشترك) بتاريخ 07 مارس 1994م في إطار حالة الطوارئ.

- كما عرف قانون العقوبات سنة 2001م تعديلا بعد مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية الساحقة على ضرورة وضع ضوابط وتشديد الخناق على الصحافة المستقلة، من خلال المادة 144 مكرر التي تنص على أن الملاحقة القضائية لنشرية، يومية أو أسبوعية أو غيرها تتم ضد الصحافي وضد مسؤول النشر، إضافة إلى تعرض الصحيفة نفسها لعقوبات. أضف على ذلك العديد من العقوبات الجزائية التي تصل إلى حد الحبس لسنتين خاصة في حال الإساءة لرئيس الجمهورية.

و هذا ما تكرسه **النظرية السلطوية** و التي تستند إلى فلسفة السلطة المطلقة للحاكم، أو لحكومته، أو لكلاهما معاً، ويظهر ذلكفي نظريات أفلاطون، وأرسطو، وميكيافيلي، وهيجل. وغرضها الرئيسي هو حماية وتوطيدسياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم.

ـــ بتاريخ 23 جويلية2003 صدر العدد 44 من الجريدة الرّسمية و الذي تضمن في طياته الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المُجاورة، هذا الأمر أيّد بإصدار قانون 03-17 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003.

ـــ في نوفمبر1997م أصدر الرئيس الأسبق "ليامين زروال" التعليمة الرئاسية رقم 17، كمحاولة لتدارك التأخر الكبير الذي شهده قطاع الإعلام في الجزائر.

---

[1]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، العدد10، المطبعة الرسمية ، الجزائر، 9فيفري1992، ص5، 6.

ـــ كما عرفت هذه الفترة مجموعة من مشاريع قوانين الإعلام التي لم ترى النور لسببٍ أو لآخر و هي على التوالي:مشروع قانون 1998، مشروع قانون 2000، مشروع قانون 2001، مشروع قانون 2002، مشروع قانون 2003،و صولا إلى مشروع قانون الإعلام 2011 الذي نأمل أن يحمل الجديد و المفيد لقطاع الإعلام، و أنْ يحضى بالإجماع و الاتفاق من طرف الإعلاميين و الأكادميين و البرلمانيين على حدّ السّواء، حتى لا يلقى مصير ما سبقه من المشاريع التي رُسمت لتنظيم قطاع الإعلام.

– من خلال ما كرسته قوانين الإعلام في الجزائر (قانون 1982م وقانون 1990م) والتي تضمن حرية التعبير والتعددية الإعلامية تعززت هذه القوانين بمرسوم تنفيذي يهدف إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي، الذي صادقت عليه الحكومة في 10 ماي 2008م و وقّع عليه عبد العزيز بلخادم بصفته رئيسا للحكومة ودخل حيز التطبيق بعد صدوره في العدد 24 من الجريدة الرسمية، وينظر هذا المرسوم لمهنة الصحافة بأنها مهنة خاصة مقارنة بالمهن الأخرى، باعتبار أن وضعيتها اليوم تتميز بالهشاشة ونقص أو غياب الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع بالنظر إلى غياب عقود العمل أو انتشار الظروف المعيقة لأداء مهنة الصحفي إضافة إلى نقص التكوين . يتضمن هذا المرسوم 24 مادة موزعة على 6 فصول وهي: أحكام عامة، الحقوق والواجبات وشروط ممارسة مهنة الصحفي، علاقات العمل، تعليق وإنهاء علاقة العمل، أحكام ختامية[1].

ختاما فان التشريع الإعلامي في الجزائر عرف تطورا على مر المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية المستقلة منذ 1962م إلى يومنا هذا، لكن هذا التشريع الإعلامي لم يكن خارجا عن إطار النظريات الإعلامية، و تجلى ذلك نظرياً على مرحلتين، مرحلة الأحادية التي طبعتها النظرية السلطوية بصفة خاصة، ومرحلة التعددية الحزبية، التي كان من المفروض أن يكسبها دستور 1989 طابعاً ليبرالياً. لكن من حيث التطبيق و الممارسة فإن التشريع الإعلامي بالجزائر لا يخرج عن إطار النظرية السلطوية و التنموية، أما النظرية الليبرالية فلا نجد لها أثراً في واقع المنظومة التشريعية أو الممارسة الإعلامية. لكن الجهود ما زالت تتضافر، على جميع المستويات التشريعية، الأكاديمية و الإعلامية لتجسيد قانون جديد للإعلام، يتم من خلاله تدارك وتجاوز الثغرات الموجودة في النصوص القانونية الإعلامية السّابقة.

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم تنفيذي رقم 08ــ140 مؤرخ في 10 ماي 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين**، العدد24، المطبعة الرسمية، الجزائر، 11ماي2008، ص13ــ16.

المبحث الخامس: الضمانات الدّستورية لممارسة الحق في الاتصال في الجزائر.

إدراجنا لهذا المبحث يهدف في مرحلة لاحقة لاكتشاف مدى استجابة قوانين الإعلام الجزائرية لما ورد في الدساتير الجزائرية من ضمانات لممارسة الحق في الاتصال(دستورية القوانين *)، باعتبار أنّ الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، و هو المرجعية التشريعية التي يستند إليها لسنّ مختلف القوانين المنظمة لكل القطاعات و المجالات في البلاد منها قطاع الإعلام. مع الأخذ بعين الاعتبار المواثيق الدولية المتعلقة بالتشريع الإعلامي و التي صادقت عليها الجزائر، و التي تسمو بدورها على كلّ القوانين الداخلية في البلاد بما في ذلك الدّستور، و التي تفرض على المشرع الجزائري تكييف القوانين الدّاخلية وفق ما تقتضيه تلك المواثيق، حيث يجب على القوانين الدّاخلية أنْ لا تتضمن في طيات نصوصها ما يتعارض أو يتنافى مع تلك المواثيق. بناءًا على هذه الخلفية الفكرية كان تصورنا لبناء القسم الأخير من الفصل الرابع على النحو الموالي:

- ❖ الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة الإعلام الموجه.
- ❖ الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة التعددية الإعلامية.
- ❖ موقع المعاهدات و المواثيق الدولية في التنظيم القانوني الجزائري.

---

* إنّ النظام القانوني في الدّولة يأخذ شكل هرم حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه، و على قمة الهرم نجد الدستور الذي يتميز بالسّمو، و جميع القوانين يجب أن تنسجم مع أحكامه و هذا ما يكفل شرعيتها. و التقيد بمبدأ تدرج القوانين و انسجام القوانين الصادرة في الدّولة مع أحكام الدستور هو ما يصطلح عليه بدستورية القوانين، أمّا الرقابة على دستورية القوانين فتعتبر إحدى الضمانات الأساسية لحماية الدستور و ضمان احترام القوانين داخل نفس المجتمع، لقد اختلفت الدّول في تحديد و تشكيل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة و الصلاحيات المخولة لكلّ هيئة، بالنسبة للجزائر أسندت هذه المهمة إلى مجموعات من الهيئات و ليس إلى جهاز واحد فقط، و هي أساسًا المجلس الدّستوري و القضاء.

المطلب الأوّل: الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة الإعلام الموجه.

صدر أوّل دستور في الجزائر في 10سبتمبر 1963م و علّق عام 1965م، و تمّ إعلان الدستور الثاني في 22نوفمبر 1976م.

1ـــ دستور1963: لم يشر دستور 1963 إلى ما من شأنه ضمان ممارسة الحق في الاتصال في الجزائر بصفة صريحة، و لكن بالموازاة أكدّ هذا الدستور على بعض الحقوق الاتصالية التي تشكل فقط بعض العناصر الضرورية للتمتع بالحق في الاتصال حيث نصت بعض مواده على:

- ضمان احترام آراء الفرد و معتقداته و حرية العبادة(المادة4).
- ضمان حق العمل، الدّفاع عن الحرية و احترام كرامة الشخص، نبذ العنصرية و خاصة القائمة على العرق و الدّين، هي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية(المادة10).
- ضمان الدولة لحرية الصحافة و الوسائل الأخرى للإعلام و حرية الاجتماع و حرية الكلام و التظاهر العام أو حرية الرأي (المادة19).

هذا ما ورد على مستوى نص الدّستور لكن على مستوى الممارسة فالأمر كان مخالفاً لمبادئ الدستور، فمثلاً تمّ التضييق على جريدة " Alger républicain" التي امتلكها الخواص، و لكي يتسنى للحكومة مراقبتها طرحت عليها مشروع الدّمج مع جريدة " Le peuple" لإصدار جريدة المجاهد الناطقة بالفرنسية. بعد ذلك توقفت الجريدة عن الصدور، و بذلك تمت السيطرة على الصحافة المكتوبة و قطاع الإعلام، بنهاية الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة[1].

بعد شهرين من نشر دستور 10 سبتمبر 1963م، تمّ تبني مرسومين وضعا الإذاعة و التلفزة و وكالة الأنباء تحت رقبة السّلطة، و هذا ما أفرغ المادة 19 من نفس الدّستور من محتواها[2].

2ـــ دستور 1976: في دستور 1976 ـــ الذي بقي وفياً لميثاق طرابلس 1962 و ميثاق الجزائر1964ـــ لا توجد ضمانات صريحة لممارسة الحق في الاتصال، و لكنه نصّ على أنّ الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و حرية الضمير و المعتقد و حرية التعبير و الاجتماع مضمونة، و ذلك من خلال المواد[3]:

- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة(المادة39).
- حرية المعتقد(المادة42).

[1]- أحمد حمدان و آخرون، **الموسوعة الصحفية العربية**، الجزء4، العربية للتربية و العلوم، إدارة الثقافة، تونس، 1995، ص91.

[2]- Brahim Brahimi, **Le pouvoir, la presse et lesdroits de l'Homme en algérie**, 1er édition, édition Marinoor, Algérie, 1998, P .30.

[3]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976**، م.س.ذ.

- عدم انتهاك حرية الضمير و المعتقد(المادة53).
- حرية التعبير و الاجتماع مضمونة(المادة55).
- حرية إنشاء الجمعيات، لكن مع تأكيد فكرة الملكية للدولة(المادة56).

و لكن نفس الدستور وضع شروطا لممارسة تلك الحقوق في ظل النظام الاشتراكي، فمثلاً تنص النقطة الخامسة من القسم الأوّل(Titre1,point05) على " حرية الفكر، الرأي و التعبير ، شريطة أن لا تمس بانجازات الاشتراكية"، كما خصص القسم الثاني فصلاً كاملاً للعلاقات بين الدولة و المواطن، حيث أنّ" الدولة الاشتراكية تضمن جُلّ الحريات العامة، و خاصة حرية التعبير و الرأي و الفكر، بشرط أنْ لا تستخدم تلك الحريات للإطاحة بالاشتراكية و الرجوع إلى استغلال الإنسان من طرف الإنسان..."[1].

بصفة عامة، الجديد الذي جاء به دستور 1976، هو استخدامه لمفهوم حق المواطن في الإعلام مع جعل الدولة "وصية" على تلك الحريات العامة، أما بالنسبة للحريات الفردية، فلم يتم التطرق إليها لأنّها تتنافى و مبادئ الاشتراكية، و الملاحظ في تلك الفترة أنّ الدولة لم تكلف نفسها عناء إرساء سياسة إعلامية تضمن إعلاماً متبادلاً بين السّلطة و المحكومين، و هو ما أدّى في النهاية إلى جعل الفرد المتلقي مُجرد هدف للاتصال و ليس شريكاً نشيطاً فيه.

النقطة التي لفتت انتباهنا عند المقارنة بين دستوري 1963و1976، هي تلك النقطة المتعلقة بترتيب المواد التي تُعنى ببعض الحقوق الاتصالية، حيث وردت تلك الحقوق في المواد العشر الأولى من دستور 1963 تعبيراً عن أهميتها و وعي المُشرِع بتلك الأهمية، بينما عرفت تراجعا في ترتيب مواد دستور 1976.

هذا الوضع جعل الإعلام" وحيد النظرة و موجها من الأعلى إلى الأسفل، فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الإعلام و استعملتها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة و تجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة، الأمر الذي جعل الإعلام محرفاً"[2].

وعليه لا يمكن الحديث عن ضمانات للحق في الاتصال في نص قانوني لا يضمن حق مشاركة الجماهير في العملية الاتصالية، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال تقييد ممارسة بعض الحقوق الاتصالية من حرية الفكر و الرأي و التعبير بسياسة الدولة و نهجها الاشتراكي آنذاك(المادة 73)، كما أنّه من المستحيل الحديث عن الحق في الاتصال في ظل إطار تشريعي لا يسمح بالممارسة الدّيمقراطية كشرط أساسي و ملازم لممارسة الحق في الاتصال.

[1]- Brahim Brahimi, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'Homme en algérie** ,Op .cit. , p .27.

[2]- إسماعيل مرازقة، م.س.ذ، ص 197.

المطلب الثاني:الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة التعددية الإعلامية.

1ــ دستور 1989: أرجع بعض الملاحظين الحوادث التي وقت في الخامس من أكتوبر 1988 في العديد من المدن الجزائرية لعدة أسباب منها الضغط الاجتماعي و السّياسي، و رغبة الشّعب الجزائري في التغيير الجذري للنظام السياسي القائم، أو بعبارة أخرى رغبة الشعب في التغيير الكلّي و الخروج إلى عالمٍ جديد.

و قد استقر رأي هؤلاء إلى أنّ تلك الأحداث هي منعرج التّحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، كما أفرزت تلك الحوادث حرية اقتصادية و اجتماعية، أمّا على الصعيد الإعلامي فكانت القفزة شبه خيالية و أبهرت وقتها ممارسي الإعلام أنفسهم، و تحول بذلك الخيال و الطموح الجامح لشعب يرغب في إعلامٍ بديل إلى المعلومة المقنعة و الحق في المعرفة و التعبير، كانت كلّها حقيقة كرّست في دستور 23فبراير 1989. طرقت الجزائر آنذاك باب الديمقراطية بالتصويت الشعبي على دستور 1989، الذي أعطى دفعاً قوياً لإصلاحات سياسية و اقتصادية شاملة، فالمجتمع الجزائري بداية من نهاية سنة 1989 و أحداثها دخل تحولات عميقة نتيجة تغييرات سياسية و اقتصادية داخلية و دولية مسّت كلّ نواحي المنظومة الاجتماعية، لتتجلى آثار هذه التغييرات بصفة أكثر على المنظومة القانونية بدءاً بالتعديل الدّستوري الجديد 1989 الذي أحدث تغييراً جذرياً في النظام الاجتماعي في الوسائل و الأهداف، و الذي تبلورت بمقتضاه فكرة الحريات الفردية و الجماعية في المبادرة و التنظيم السياسي و المدني، و جاءت اللّيبرالية كبديل يحمل معه الحرية الاقتصادية و الاجتماعية و الدّيمقراطية المسؤولة، و كملجئ لحل الأزمة المتشعبة الأشكال التي ضربت آنذاك عمق المجتمع الجزائري و النظام الاجتماعي و السّياسي، و من هذا المنطلق بدأ التشريع يعمل على تكييف المنظومة القانونية مع متطلبات إعادة تنظيم المجتمع و بنائه[1].

إنّ دستور 23 فيفري 1989 يعتبر إطاراً تأسيسياً جديداً مغايراً لكلّ الدّساتير السابقة التي عرفتها البلاد باعتباره يحمل فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية، و ظهرت من خلاله مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقاً كحقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية الرأي و المعتقد، الحريات الأساسية و الدّيمقراطية، و طرحت تساؤلات عديدة تتعلق بمتطلبات و مستلزمات الممارسة الدّيمقراطية و من أولى تلك التساؤلات: ما موقع الإعلام في الخارطة السياسية التعددية؟ فالإقرار بكون النظام السياسي تعددي يفرض فتح المجال أمام وجهات النظر للتعبير و إبداء الرأي حول مختلف القضايا السياسية المطروحة من طرف كلّ الجهات الفاعلة، و قبل ذلك يجب أنْ يتمتع الإعلام بمزايا التعددية في تنظيمه الدّاخلي[2].

---

[1]– الطاهر بن خرف اللّه، **الحريات العمومية و حقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و 1989:دراسة مقارنة**، في كتاب: الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 1996، ص192.

[2]– ر. بوسالم، "الإعلام و التعددية السياسية"، مجلة الجيش، العدد727، الجزائر، فيفري1989، ص18.

يصرح دستور 1989 في مادته (31) أنّ الحريات الأساسية و حقوق المواطن مضمونة، و خصصت المادة (35) لحرية الصحافة و حماية الصحفيين من التعسف الإداري، إذ لا يمكن إلحاق تهمة بصحفي أو صحيفة و الحكم عليها إلاّ من طرف جهاز القضاء، و هي الجهة الوحيدة المختصة بذلك مع الاحتفاظ بحق الدّفاع. و لعلّ إدراج مثل هذه المادة في الدستور يعتبر حاجزاً قوياً و ضماناً في نفس الوقت لحرية الإعلام و ممارسة الإعلاميين لحقوقهم الاتصالية، و هو الشيء الذي يميز هذا الدّستور عن الدّساتير السابقة في الجزائر. أمّا المادة (36) فتنص على ضمان حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن، و حقوق المؤلف يحميها القانون، و لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي، المادة(36) أعطت الحرية التامة لكلّ ابتكار فكري فني و علمي لأيّ فرد، فهو محمي من طرف القانون.

نصّ دستور 1989 في مادته (40) على التعددية الحزبية، و ضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطن في الحريات الشخصية و العامة مثل حرية التفكير و الرأي و الإبداع و التعبير.

دستور 1989 كان بحاجة إلى قوانين و نصوص تنظيمية تفسر ما ورد فيه من أحكام عامة، و تحدد الضوابط الجديدة التي سيسير عليها قطاع الإعلام. و كانت الخطوة الأولى من الحكومة جريئة بإصدار المنشور رقم (4) في 1990/3/19 كنقطة بداية في ظل التعددية الإعلامية، و أهم ما حمله هو فتح المجال أمام الصّحفيين للاختيار بين البقاء في المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي، أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة، و إمّا الالتحاق بالصحافة الحزبية ذلك أنّ المنشور قدّم تسهيلات و مساعدات مالية (الرواتب، المقرات و القروض)، و قد تشكلت لجنة متابعة ممثلة في السلطات العمومية و ممثلين عن الصحفيين [1]. جاء بعد ذلك قانون الإعلام الجديد1990، الذي قدّم لنا انطباع جديد عن السياسة الإعلامية الجديدة في الجزائر.

إنّ دستور فيفري 1989 لم يذكر بصفة صريحة الضمانات لممارسة الحق في الاتصال، لكنه قدّم بصفة ضمنية مجموعة من الحقوق الاتصالية و الشروط الضرورية لممارسة الحق في الاتصال.من خلال توسيع دائرة الحقوق الاتصالية المتوفرة سابقاً(حرية الرأي و التعبير، حرية المعتقد، حرية الإبداع...) و بتوفير شروط الممارسة الدّيمقراطية (التعددية و المشاركة) و توفير ضمانات جديدة لممارسة الإعلام. دستور 1989 كان بحاجة فقط لنص قانوني ينطق بصفة صريحة بالضمانات الواجب توفرها لممارسة الحق في الاتصال، في شكل حقوق اتصالية خاصة بالمؤسسات الإعلامية، بالقائمين بالاتصال أو الإعلاميين، و بالجمهور الذي يعتبر محور الاهتمام في الحلقة الاتصالية و الذي تُنتج لأجله الرسائل الاتصالية و لأجله أيضاً وُجدت المؤسسات الإعلامية و الإعلاميين على حدّ السواء.

<u>2ـــ دستور 1996</u>: تكيفاً مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي و الإعلامي، تمّ سنة 1996 وضع دستوراً يتضمن مجالاً واسعاً للحريات، هذا النص الدستوري لم يحتوي مادة صريحة لحماية حق المواطن

[1]- ر. بوسالم،م.س.ذ، ص19.

الجزائري في ا الاتصال و كسابقيه من الدساتير ورد فيه التأكيد على مجموعة مهمة من الحقوق الاتصالية في مواده الآتي ذكرها[1]:

- ضمان الحرية الأساسية و حقوق الإنسان للمواطن الجزائري، و التي تكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين و الجزائريات، و من واجبهم نقل هذا التراث من جيلٍ إلى جيل و المحافظة على سلامته و عدم انتهاك حرمته(المادة32).
- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يمنع أيّ عنفٍ بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة(المادة34).
- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كلّ ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية(المادة35).
- لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي(المادة36).
- حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن، و حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي(المادة38).
- لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون(المادة39).
- حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن(المادة41).

إنّ نص دستور 1996 هام جدّا، خاصة تلك المواد المتعلقة بالحريات الأساسية التي تمثل ضمانات لممارسة المواطن الجزائري لحقه في الاتصال، ولكن تطبيق تلك المواد على أرض الواقع يعدُّ أمراً مستحيلاً طالما أنّ الجزائر تعيش حالة الطوارئ في هذه المرحلة.

[1]– **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996**، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution96.htm#PREAMBULE. Accessed :12/1/2010.

المطلب الثالث: موقع المعاهدات و المواثيق الدولية في التنظيم القانوني الجزائري.

في فصول سابقة ذكرنا السند القانوني لممارسة الحق في الاتصال في القانون الدولي، و ذكرنا في الفصل المتعلق بحقوق الإنسان قائمة المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر و التي تكسبها عملية المصادقة القوة القانونية و صفة السّمو على القوانين الدّاخلية، بمعنى آخر أنّ القوانين الداخلية- بدءاً من الدّستور و وصولاً إلى قوانين الإعلام- لا بد أنْ تعكس و تُترجم ما ورد في تلك النصوص القانونية الدولية.

أكدّ دستور الجزائر لسنة 1963 في مادته(11)، "على انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعا بضرورة التعاون الدّولي"[1] الذي تُقر مادته الشهيرة رقم (19) على حق الإنسان في الاتصال، و أوضح الدستور الجزائري(1989) صراحة أنّ المعاهدات التي تُبرمها الجزائر تسمو على القوانين الوطنية على أنْ تكون مرت بمرحلة التصديق وفق الشروط التي نص عليها الدستور، حيث نصت المادة 132 من دستور 1989 على أنّ" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون". لكن و على الرّغم من ذلك لا تأخذ المحاكم الجزائرية بالاحتجاج بنصوص المعاهدات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية.

و قد صادقت الجزائر فقط على العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسيةسنة 1989م ، دون غير ها من مجموعة المواثيق و الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و المرتبطة بموضوع هذه الدراسة، إذ تعتبر هذه المواثيق بمثابة السّند القانوني القوّي لممارسة الحق في الاتصال وفق ما تُمليه بعض موادها التي أشرنا إليها في أقسامٍ سابقة من دراستنا.

ومن المعروف أنّ الدّستور هو القانون الأسمى و الأعلى في الجزائر، و على الدولة بجميع سلطاها الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، و بالتالي فإنّه يكون لزاماً على أيّ سلطة عامة أياًّ كان شأنها و أياًّ كانت وظيفتها و طبيعة الاختصاصات المُسندة إليها، النزول عند قواعد الدّستور و مبادئه و بالتزام حدوده و قيوده.

ومن خلال ما ذكرنا أعلاه بخصوص المصادقة على العهد ان الدوليان و الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 فإنّ كلا من دستور 1963و دستور1989 قد ضمنا ممارسة الحق في الاتصال من دون التصريح بصيغة مباشرة بذلك، كما أنّ الدولة ملزمة قانونياً بموجب دستورها، بتنفيذ ما ورد في الإعلان و العهدان الدوليان من مواد تنص على ضرورة قيام الدول بما يقتضي لتعزيز حماية الحق في الاتصال في نطاق نُظُمها الدّاخلية، و حظر أيّة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية من شأنها التقاطع مع هذا الحق أو المساس به أو تقييده.

[1]- **دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية1963**، م.س.ذ.

من هذا المنطلق سنبحث لاحقاً إنْ تضمنت قوانين الإعلام في الجزائر ما من شأنه حماية هذا الحق، وهذا تطبيقاً لما ورد في الدستورين(1963، 1989) عملاً بمبدأ **دستوريةالقوانين،** لأنّه بناءاً على هذا المبدأ فإنّه لزاماً على قوانين الإعلام أنْ تُترجم المبدأ العام الذي ورد في الدستور و المتعلق بالحق في الاتصال في طيات موادها القانونية.

خلاصـــــــــــة

أولت الجزائر أهمية كبيرة لحقوق الإنسان إن على مستوى النصوص التشريعية أو من خلال مؤسسات و منظمات الدّفاع عن تلك الحقوق، و حتى على المستوى الأكاديمي. أمّا بالنسبة للدراسات التشريعية الإعلامية- على الرغم من عددها المحتشم- فجاءت انعكاسًا لواقع و طبيعة السياسة الإعلامية و بشكلٍ أشمل طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر.

بالنسبة للحق في الاتصال تعتبر الدّيمقراطية شرطًا أساسيًا لممارسته، و هذا ما وفره لنا دستوري فيفري 1989و 1996 بغض النظر عن حالة الطوارئ التي عاشتها البلاد، و لكن حتى تتم الممارسة الفعلية لهذا الحق على أرض الواقع لا بد من وجود منظومة قانونية متكاملة لا يشوبها التناقض و لا الاستثناءات، و هذا ما انتظره الأكاديميون و المهنيون -المُنشغلون بشؤون الإعلام و الاتصال في الجزائر- ممّا اُتُفِق على تسميتها بقوانين الإعلام في الجزائر، فترى هل لبى ذلك القانون تلك الطموح و الرغبات الملحة للمنادين بتحرير قطاع الإعلام و الاتصال من قبضة السلطات ؟ هذا ما سنبحثه لاحقاً من خلال قراءة في قوانين الإعلام التي طبعت تاريخ و واقع التشريع الإعلامي الجزائري.

الفصل الخامس

الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية في النصوصالقانونية و القواعد الأخلاقية الإعلامية الجزائرية.

تمـــــــــــــهيد

لقد أشرنا في الجانب النظري من الدراسة إلى المستويات الثلاثة للتشريعات الإعلامية، و قدّمنا تعريفا للمستوى الأوّل حسب التصور الذي وضعه الباحثون و أساتذتنا بقسم علوم الإعلام و الاتصال، حيث عرّفنا المستوى الذي يعنى بالحق في الإعلام و بصفة أشمل بالحق في الاتصال في الدراسات التشريعية الإعلامية ، بقانون حرية الإعلام: الذي يتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية و مواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن و الإنسان الأساسية، و يمكن أنْ ينص قانون حرية الإعلام على الحق في الاتصال، الذي يُعد مفهوماً جديداً يشمل جميع الحقوق التي تحصَّل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي و نشر المعلومات و الآراء عبر أيّة وسيلة، و عليه سنبحث عن مفهوم الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية على مستوى قوانين الإعلام الجزائرية دون البحث في مستويات أخرى من التشريعات الإعلامية(قوانين الصحافة و الطباعة و النشر؛ التنظيم القانوني للمهنة الإعلامية).

كما جرت العادة إلى تقسيم معظم الدراسات التي تناولت التشريع الإعلامي في الجزائر إلى ثلاث مراحل متباينة، وهي مرحلة ما قبل الاستقلال و هي الحقبة الاستعمارية التي تنتهي عام 1962م، و المرحلة الثانية الممتدة بين عام 1962م-1988م، و هي المرحلة التي عاش فيها الجزائريون تحت خيار السلطة السياسية للتوجه الاشتراكي و لنظام الحزب الواحد و الذي انعكس بطبيعة الحال على الساحة الإعلامية في الجزائر التي خيم عليها الإعلام الموجه ذو التوجه الأحادي الاشتراكي، و أكبر حدث إعلامي هو محاولة وضع أوّل نص قانوني لتنظيم الحقوق الإعلامية في الجزائر مع ميلاد قانون الإعلام 1982م، أمّا المرحلة الأخيرة فتمتد منذ إعلان النظام لتبني التوجه اللّيبرالي للحكم و لإدارة شؤون البلاد كما وضحه دستور 1989م، وربما كان هذا المتنفس الجديد للإعلام و للإعلاميين في الجزائر، حيث توجت هذه المرحلة بميلاد قانون الإعلام 90-07 عام 1990م الذي عبر فيه المشرع عن بداية مسار التعددية الإعلامية في الجزائر على غرار التعددية السياسية.

سننطلق بدورنا من هذه الخلفية الفكرية، لدراسة إشكالية الحق في الاتصال في قوانين الإعلام الجزائرية و مقارنتها في مرحلة لاحقة بالطريقة التي تناولت بها المدونات الإعلامية نفس الإشكالية(الحق في الاتصال)، و لا تفوتنا فكرة التعريج على مشاريع قوانين الإعلام التي لم يتعدى صداها أبواب البرلمان، في خضم تبادل التهم بين الأكاديميين و المهنيين من جهة و بين السلطة السياسية من جهة أخرى بخصوص عدم إقامة مشاورات مع المهنيين قبل إعداد و صياغة قوانين الإعلام، مع توجيه الكثير من النّقد لفكرة التنظيم القانوني لمهنة الإعلام بحيث يفضل الإعلاميين فكرة التنظيم الذاتي لمهنتهم بعيداً عن سلطة القانون و بصمات المشرع التي أثقلت قوانين الإعلام بالعقوبات على غرار قانون الإعلام 1990م أو كما يسميه بعض المهنيين بقانون العقوبات. الجدل الآخر يدور حول أسباب عدم الإقرار بتلك المشاريع التي تبقى حبيسة أدراج أرشيف وزارتي الاتصال و الثقافة، و الاكتفاء بنص قانون الإعلام 1990م على الرغم من الانتقادات التي وجهها له الإعلاميين من

أكاديميين و مهنيين، و على الرغم من التطورات التكنولوجية التي عرفها و ليزال يعرفها مجال الإعلام و الاتصال على المستوى العالمي، و التي تحتاج لنص قانوني جديد يعكس تلك التطورات التي يعرفها مجال الاتصال، و بالأخص تلك الحقوق الاتصالية التي تنمو بسرعة في اتجاه تلك التطورات التكنولوجية. بناءًا على هذه الخلفية الفكرية اخترنا لختام دراسة إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر تناول المحاور التالية:

- ❖ الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية في قوانين الإعلام خلال الحقبة الاستعمارية.
- ❖ الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية في قوانين الإعلام الجزائرية في مرحلة الإعلام الموجه.
- ❖ الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية في قوانين الإعلام الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية.
- ❖ الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في نطاق مشاريع قوانين الإعلام الجزائرية.
- ❖ الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية وفق المدونات المِهنية الإعلامية.

المبحث الأوّل: الحق في الاتصال في قوانين الإعلام خلال الحقبة الاستعمارية.

الهيمنة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر امتدت إلى الحقل الإعلامي حيث طبق في الجزائر قانون حرية الصحافة لتنظيم قطاع الإعلام، طبق هذا القانون مع الكثير من الاستثناءات التي تخدم مصالح فرنسا في مستعمرتها الجزائر كما سنوضحه لاحقاً، وسنوضح إن كان بإمكاننا الحديث عن الحق في الاتصال في ظل السيطرة الاستعمارية و انتفاء أهم الشروط لممارسة الحق في الاتصال و هو حق المشاركة و حرية الاختيار من دون ضغوطات و لا كوابح و على وجه الخصوص حق تقرير المصير.

المطلب الأوّل: القانون الفرنسي لحرية الصحافة[1].

صدر قانون حرية الصحافة الفرنسي في29جويلية 1881م بعد عشر سنوات من قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة عام 1871، صدر القانون في جو من التنازلات المختلفة و الأخذ و الرد بين الأحزاب السياسية مما جعله لا يتناول بعض الجوانب من النشاط الإعلامي، و من أهم النقاط التي وردت في نص القانون:

- يلغي القانون النّظام الاحتياطي الذي ساد من قبل و الذي كان يشترط الحصول على رخصة مسبقاً و على رقابة كلّما ينشر، لكن القانون الجديد يشترط بعض الإجراءات الإدارية الخفيفة التي تتمثل في: تقديم تصريح بإنشاء مطبوع إلى السلطات و وضع بعض النسخ من المطبوع في الايداع الرسمي من دون انتظار إذن من الإدارة.
- يحدّد القانون الجرائم الإعلامية و التي لخصها في حماية الطفولة و الشباب و في الامتناع من المس بأعراض النّاس و كرامتهم، ويبين العقوبات المترتبة على ذلك.
- يعيّن القانون المسؤول داخل المؤسسة و يعيّن المحاكم الشرعية المؤهلة لإلحاق أية تهمة بالصحافي.

اكتفى القانون الفرنسي بهذه الجوانب المهمة و لم يتعرض لنقطتين هامتين أظهرتا ضعف هذا القانون حيث:

- لم يعتن قانون حرية الصحافة الفرنسي بتحديد نوعية المؤسسة الإعلامية و اكتفى بدمجها في المؤسسات التجارية و الصناعية التي تأخذ بعداً اقتصادياً و مالياً، رغم الميزات الخاصة السياسية و الثقافية التي تمتاز بها المؤسسة الإعلامية. كما أنّه أوقع المؤسسات الإعلامية في أيادي أرباب المال و الأعمال و لم يحدّد الطريقة المثلى لتمويلها لحمايتها من الضغوط، هذا الثغرة القانونية أوجدت صحفاً كبرى التهمت الصحف الصغيرة التي تفتقد للقوة المالية و هذا مساسٌ بحرية التعبير و لا مجال للحديث عن الحق في الاتصال أمام مثل هذه الأوضاع حيث تباع الصحف و تشترى في ظل سيطرة أرباب الأموال الذين وجهوا الرأي العام حسب مصالحهم الخاصة، مما جعل الصحافة الأوروبية تدخل في أزمة لتزال تحصد عواقبها حتى يومنا هذا.

[1] - زهير إحدادن، م.س.ذ،ص 47-48.

- لم يحدّد قانون 1881م وضعية الصحافي و يعتبر الأسلوب الذي حرّر به كمفتاح لباب التأويلات المختلفة التي يمكن بمقتضاها إلحاق التهم بالصحافي، و من تلك البنود الخاصة بالمس بأعراض الناس، فإنّها تغطي جانبًا واسعاً من النشاط الاجتماعي و السياسي يتناول هذه الجوانب و يصعب الفرق بين حياة الإنسان الشخصية و حياته الاجتماعية و السياسية.
- لم يحم القانون الفرنسي الصحافي من الضغوط التي يتعرض لها داخل المؤسسة الإعلامية و التي تحدّد من حريته في التعبير، و أبقى القانون الصحافيين تحت رحمة الالتزام بسياسة الصحيفة حتى و لو تعارضت مع قناعته، و على الرغم من تدارك الوضع بصدور قانون عام 1935م الذي تضمن المادة المعروفة بمادة الضمير(La clause de conscience)، و مفادها حق الصحافي في مغادرة الصحيفة التي يتعارض خطها السياسي مع قناعاته مع حقه في تعويض مالي يكفل له العيش حتى يجد عملا آخر، و لكن تطبيق هذه المادة كاد يكون مستحيلاً أمام سيطرة أرباب الأموال على الكثير من الصحف و في ذلك مساس بحرية التعبير.

ولكن أكثر الأ مور غرابة هو ما توصلت إليه الحكومة المؤقتة،فعندما دخل (شارل ديغول) إلى باريس في 26أوت1944م، أصدر مرسوما محررا في الجزائرالعاصمة يقضي بتأميم كل الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية. وكانت فرنسا هيالدولة الوحيدة غير الشيوعية التي لجأت إلى مثل هذه الأعمال. حيث أن الفكرة التيكانت سائدة في تلك الفترة هي أنه من أجل أن نكون موضوعيين، فإن الصحافة يجب أن تكونمصلحة عامة. وهكذا صارت الدولة هي الكفيلة بالـــ "الحقيقة" ولو كانت على حساب الروحالنقدية. وأصبحت كل الصحف والإذاعات والمطابع مُجمّعة وموضوعة تحت الحراسة، وأعطيتهذه الأملاك إما إلى صحافيين وناشرين يُعتقد أنهم شاركوا في المقاومة ضد المحتلالنازي، أو إلى شركات تتكفل بتسييرها دون امتلاكها[1].

على ضوء ما كتبناه من ملاحظات أو انتقادات لقانون حرية الصحافة الفرنسي 1881م، فهو لا يقدّم الضمانات الكافية لممارسة الحق في الاتصال، الذي يشترط الاستقلال المالي للمؤسسات الإعلامية و الاتصالية مع ضمان كلّ الشروط المادية و المعنوية لممارسة المهنة أو ما عرّفناه في القسم النظري من الدراسة بالحقوق الاتصالية للقائم بالاتصال و للصحافيين، و انتفاء مثل هذه الشروط سيجهض لا محالة تقديم الرأي و الرأي الآخر كما سَيُسْكِت رأي الأقلية و يفقد الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية أدنى حقوقه الاتصالية و هي حرية تبني الأفكار و الإدلاء بالآراء دون ضغوط أو مضايقات. و الحقيقة أنّ حرية التعبير و إنْ كانت قائمة بعد صدور قانون 1881م إلاّ أنّها كانت دائماً مهددة و أكبر مساس بهذه الحرية هو الكيفية الاستثنائية التي طبق بها قانون 1881م بالجزائر التي كانت آنذاك مستعمرة فرنسية و هو ما سنتعرض له لاحقاً. و عليه فإنّ قانون حرية الصحافة الفرنسي 1881م أقرّ بالكثير من الحقوق الاتصالية، لكن الفراغ القانوني الذي مسّ بعض بنوده كما ذكرنا سابقاً و الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي سادت فرنسا و أوربا قاطبة، حالت دون

[1]_ http://www.jabalah.com.userinfo.php?uid=144-accessed:2/8/2010.

إمكانية حماية ممارسة الحق في الاتصال سواء للوسيلة الإعلامية، الصحافي أو للجمهور القارئ للصحف المتوفرة في الساحة الإعلامية وقتذاك .

المطلب الثاني: تجليات قانون حرية الصحافة في الجزائر كمستعمرة فرنسية[1].

لم تكن الصحافة الجزائرية المسلمة موجودة قبل 1881م، فكان النظام الاحتياطي يطبق بكلّ قساوة في الجزائر و كان يحول دون أيّ نشاط صحفي يقوم به المسلمون الجزائريون، و لم تظهر صحيفة واحدة يتولى شؤونها مسلم جزائري مع العلم أنّه كان يوجد عدد كبير من الصحافة الاستعمارية تحت إشراف الفرنسيين.

عندما صدر قانون حرية الصحافة بفرنسا سنة 1881م و طبق في الجزائر بدأ يظهر تحرك خفيف للصحافة الجزائرية مع ميلاد جريدة "المنتخب" في قسنطينة سنة 1882م تحت تأثير بعض الفرنسيين الأحرار، و لكن سرعان ما اختفت وخيم جمود رهيب على هذا النشاط و مرت خمسة و عشرون سنة و لم تقم إلاّ محاولات فاشلة من طرف بعض الجزائريين لإصدار صحيفة أو أخرى، وكانت حرية التعبير حبراً على ورق بالنسبة للجزائريين، و مرت فترة قصيرة تمتد من سنة 1907 إلى سنة 1914 حيث ازدهرت الصحافة الجزائرية المسلمة و عرفت نشاطاً ملحوظاً، لكن السلطات الاستعمارية الفرنسية استغلت جميع البنود من القانون الجديد لحرية الصحافة لتمنع الصحافة الجزائرية الناشئة من التطور بكلّ حرية، حيث ركزت اهتمامها لتؤول البنود التالية حسب مصلحتها:

- استغلال المادة السادسة الخاصة بالمتصرف(Le gérant) في الجريدة.
- تطبيق المادة (14) الخاصة بالصحافة الأجنبية المكتوبة بغير اللّغة الفرنسية.
- تطبيق المواد (15)إلى(45)المتعلقة بتوزيع الصحافة و بالجرائم الإعلامية تطبيقاً حرفياً.
- إهمال جميع المواد الأخرى المتعلقة بحرية التعبير.

و اختارت طريقاً دقيقاً لتنفيذ هذه المنهجية، ففرقت بين الصحافة الجزائرية المكتوبة باللّغة الفرنسية و الصحافة الجزائرية المكتوبة باللّغة العربية.

* أمّا الصحافة الجزائرية المكتوبة باللّغة الفرنسية فكانت تزعجها كثيراً، لأنّها كانت تكشف عن بعض أعمالها التعسفية و كانت توزع ويقرؤها السياسيون الفرنسيون خاصة بفرنسا، فحاولت السلطات الاستعمارية أنْ تعرقل نشاطها و ذلك من الناحيتين:

– تطبيق المادة (6)الخاصة بالمتصرف أو المسؤول الشرعي عن الجريدة، و تشترط هذه المادة من المتصرف "أن يكون بالغاً و أنْ يتمتع بجميع حقوقه المدنية و أن لا يكون محكوماً عليه" و بما أنّ الجزائريين رغم اعتبارهم

[1]– زهير إحدادن، م.س.ذ، ص49-53.

فرنسيين قانونياً، لا يتمتعون بحقوقهم المدنية إذ لا يشاركون في الانتخابات و يتعذر عليهم القيام بهذا المنصب في جريدة ما إلاّ إذا تجنسوا بالجنسية الفرنسية، و هو الأمر الذي لم يُقدم عليه إلاّ عدد قليل جداً من الجزائريين، فكان هذا الشرط عرقلة كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية، و استطاع الجزائريون تجاوز هذا الشرط من خلال إسناد هذه الوظيفة لجزائري متجنس، أو لفرنسي متعاطف مع المسلمين و هذا ما كانت عليه الصحافة الجزائرية إلى غاية 1944م، في نفس التاريخ أعطيت بعض الحقوق المدنية للجزائريين المسلمين من طرف الجنرال "ديغول" فتجاوزت الصحف الجزائرية نسبياً هذه العراقيل.

- تطبيق المواد الخاصة بالجرائم الإعلامية عندما لم تفلح الطريقة التي تعتمد على تطبيق المادة (6)، حيث استمر ظهور بعض الصحف المعادية لتصرفات المستعمرين على الرغم من رضاها بالوجود الفرنسي، لجأت السلطات إلى إلحاق تهم وهمية بهذه الجرائد حتى تتمكن من إلحاق العقوبات بها، وصارت الصحافة الجزائرية المكتوبة باللّغة الفرنسية تُعرقل و تُكبل و تُمنع من القيام بمهمتها بكل حرية، و جاء كلّ هذا تطبيقاً لبعض البنود التي وردت في قانون حرية الصحافة.

* أمّا الصحافة المكتوبة باللّغة العربية فقد اضطهدتها السّلطات من أوّل الأمر و طبقت عليها المادة (14)من قانون حرية الصحافة، هذه المادة تقول أنّ الصحف و المطبوعات الدّورية و غيرها المكتوبة بلغة أجنبية يمكن منعها بقرارٍ من وزير الدّاخلية. و بما أنّ اللّغة العربية غير معترف بها في الجزائر فإنّ الصحافة الصادرة باللّغة العربية تعتبر أجنبية، و من بين صلاحيات وزير الدّاخلية منع توزيع تلك النسخ العربية بقرارٍ يتخذه و بدون تبرير، خاصة و أنّ الجزائر اعتبرت آنذاك قطعة من فرنسا.

- إنّ اضطهاد اللّغة العربية كوسيلة للتعبير بدأ منذ الاحتلال، وكان يشترط ترجمة الصحافة المكتوبة باللغة العربية إلى اللغة الفرنسية قبل طبعها و توزيعها بعد الحصول على الرخصة و الإذن كما كان معمول به قبل 1881م، و بقي ساري المفعول حتى بعد صدور قانون حرية الصحافة، في بداية القرن العشرين تغيرت السياسة الاستعمارية بالجزائر مما أوجد-بداية من سنة 1903- صحافة جزائرية باللغة العربية التي عرفت نوعا من الازدهار حتى بعد الحرب العالمية الأولى بسنوات، وكانت تلك الصحافة مؤيدة للوجود الفرنسي و تدعو للنهوض بالإعلام و المسلمين الجزائريين.

- في سنة 1925م بدأ التطبيق الفعلي للمادة(14) من قانون حرية الصحافة، حيث صدر قرار من وزير الداخلية الفرنسي من منع صدور صحيفة عربية و هي جريدة المنتقد التي كان يديرها الشيخ عبد الحميد بن باديس في شبابه برفقة مجموعة من الشبان. و طبقت المادة (14)بعد هذه السنة باستمرار و بدأ عهد من التلاعب بهذه المادة بين السلطات الفرنسية و المسلمين لم ينته إلاّ عند اندلاع الحرب العالمية الثانية.

هذه الوقائع صورة حية لحدود حرية التعبير التي جاء بها قانون حرية الصحافة الفرنسي، و هي حدود تمنح الوسائل الكافية للسلطات لتوجيه الإعلام كما تشاء رغم تعدد الصحف، فكثرة الأقلام و الأصوات لا تعني

بالضرورة حرية الإعلام و هذا الواقع نستشفه في إعلامنا العربي. مرة أخرى نتساءل عن محل الحق في الاتصال في مثل تلك الأوضاع، إنْ على مستوى النّص القانوني(قانون حرية الصحافة) أو على مستوى الممارسة و بالأخص تلك الاستثناءات و الضغوطات التي واجهتها الصحافة الجزائرية في الحقبة الاستعمارية، و استفادة السلطات الاستعمارية من الثغرات القانونية–في قانون 1881– لتكميم الأفواه و كسر الأقلام و توجيه الصحافة الجزائرية بما يخدم المصالح الاستيطانية الفرنسية بالجزائر. إنّ الحق في الاتصال الذي يقوم على عنصر المشاركة ينتفي عندما نصدر قانوناً يقوم على مبدأ إلغاء و تغييب الآخر، وعليه لا مجال للحديث عن الحق في الاتصال كحق جامعلحقوق الا تصالية أو كحق إنساني في قانون حرية الصحافة الفرنسي الذي طبق بالجزائر في الحقبة الاستعمارية.

المبحث الثاني:الحق في الاتصال في قوانين الإعلام الجزائرية في مرحلة الإعلام الموجه.

المطلب الأوّل: تمديد العمل بقانون حرية الصحافة الفرنسي.

عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية نظاماً ليبرالياً للإعلام يمتاز ب"حرية الصحافة" كما ينص على ذلك القانون الفرنسي، و لكن بالأسلوب الاستثنائي و التأويلات المختلفة التي طبق بها هذا القانون في الجزائر، بعد الاستقلال استمر العمل وفق الحريات العامة المنصوص عليها في القوانين الفرنسية و حرية الصحافة المقررة في قانون 1881 إلى غاية 1965 ثم توقف العمل بها دون أنْ يكون هناك نص صريح بذلك.

من المعلوم أنّ عملية التشريع صعبة أو تستلزم وقتاً طويلاً، و الجزائر اتخذت تدابير أولى ترمي إلى الاستفادة من التجربة الفرنسية ما دامت هذه التجارب لا تتنافى مع السيادة الوطنية، و تتمثل تلك التدابير في القانون رقم62ــ175 الذي اتخذه المجلس الوطني الـــتأسيسي في 31ديسمبر 1962مالذي نص على أنّ جميع القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر قبل الاستقلال يجري العمل بها إذا لم تمس بالسيادة الوطنية. و جاء في المادة (2)لنفس القانون " كلّ النصوص و الأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري و التمييز العنصري، و كلّ النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية و بدون مفعول" [1] يبدو أنّ هذا القانون عام و شامل و هو لا يحدّد بالضبط الحالات التي يكون فيها القانون الفرنسي متنافياً مع السيادة الوطنية، و أصبح القانون الفرنسي معمول به بصفة كلية مادامت السيادة الجزائرية مطلقة في البلاد. إنّ الموروث الاستعماري(قانون 1881) كرس مضمونه كذلك دستور الجزائر لــ 10 سبتمبر 1963م، حيث تنص مادته (19)على" تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة و الوسائل الإعلامية الأخرى، حرية الملكية و التدخل عموماً و حرية الاجتماعات" و في نفس النص وضعت حدود لهذه الحرية حيث ينص الدستور على" أنّه لا يمكن لأحد استعمال الإعلام للمساس بالسيادة الوطنية و الوحدة الترابية، و هيئات الجمهور و المبادئ الاشتراكية، بينما يذهب نفس الدستور في مادته (22) إلى فرض قيود على الصحافة المكتوبة خاصة و النشاط النشري عموماً، علماً أنّه لايستطيع أحدُ استخدام الحقوق المذكورة سابقاً للمساس باستقلالية الوطن أو الأمن الوطني، أو يستطيع أيضاً استخدامها للمساس بوحدانية حزب جبهة التحرير الوطني.

تمتد الفترة الأولى من الاستقلال إلى غاية تاريخ 19 جوان 1965م(التصحيح الثوري)، أي طيلة حكم "بن بلة" الرئيس الأوّل للبلاد، تميزت هذه المرحلة باسترجاع الدولة الجزائرية سيادتها على قطاع النشر و الإعلام و ذلك من خلال تأميم شركة هاشيت <u>Hachette</u> ، و كذا صحافة المعمرين و إعادة تشغيل المؤسس ات الإعلامية الشاغرة بعد رحيل المعمرين، كما سعت الدولة خلال هذه الفترة إلى إقرار مبدأ التعددية الإعلامية عبر السّماح بنشاط الصحافة المستقلة المكتوبة إلى جانب الصحافة الحزبية و الحكومية، و كانت وسائل الإعلام عموماً و

---

[1]- نور الدّين تواتي، **الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص7.

الصحافة المكتوبة خصوصاً في أيدي المثقفين، و قد تجسد هذا في ترك نوعٍ من الحرية في الانتقاء للمواضيع و مناقشة بعض القضايا الساخنة [1]. و بالفعل قد صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة و لابالحزب و بدأت تمارس نشاطها بكلّ حرية، بحيث وُجدت ثلاثة أنواع من الصحف: صحف تابعة للحكومة، صحفتابعة للحزب، صحف تابعة للملكية الخاصة.

في الحقيقة كان لوجود نشاط نشري و صحافة متعددة خلال تلك الفترة سنداً قانونياً انبثق عن اتفاقية"إيفيان" و قانون 62-175(الذي نص على استمرارية تسيير قطاع الإعلام حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين و التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية)، و أقل ما يمكن قوله عن النظام اللّيبرالي للإعلام الذي يقره قانون 1881م أنّه يتناقض مع الوضع السياسي الجديد للبلاد، لكن السلطات الجزائرية سعت جاهدة لوضع نظام اشتراكي في الميدان الإعلامي، و يعني ذلك القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، خصوصاً الصحافة ثم وضع إطار اشتراكي تمارس هذه الوسائل نشاطها داخله و أخيراً تحديد دور هذه الوسائل في البناء الاشتراكي [2]. لقد أدركت السلطات الجزائرية منذ بداية التحررمن قيد الاستعمار أنّ نظام الاتصال الذي كان سائداً بين المواطن و النظام الحاكم قد بدأ في التحول من اتصال مباشرٍ إلى اتصال غير مباشر بواسطة ما تتيحه وسائل الإعلام من قنوات للاتصال.

من المبكر الحديث عن الحق في الاتصال في هذه المرحلة(بلد حديث العهد بالاستقلال، إمكانيات إعلامية محدودة و خاصة البشرية منها) حتى النقاش حول موضوع الحق في الاتصال كان لم يبدأ بعد أو في بداية النقاش لإقرار مثل هذا الحق،ماذا يعني الحق في الاتصال في هذه المرحلة و الجزائر مهتمة بالبناء و التشييدو التأميم، و كأنّ الوقت مبكرٌ بل مبكر جداً للحديث عن قانون إعلامي يقر بالحق في الاتصال، بل حتى الجانب المتعلق بالصحافة بالطباعة و النشر من التشريعات الإعلامية لم يعرف صدور أي قانون، و بقي قطاع الإعلام مسير بمراسيم تنفيذية تصدر تارة عن رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء و تارة أخرى تصدر عن بعض الوزارات التي كانت تعنى بشؤون الإعلام و الاتصال في البلاد.

المطلب الثاني: ميلاد أوّل قانون للإعلام في الجزائر.

يُعدُّ تاريخ 06 فيفري 1982م منعرجاً حاسماً بالنسبة للإعلام، حيث شهد ظهور أوّل قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، كما عرفت هذه السنة مناقشات وافية حول قطاع الإعلام من طرف الحزب الواحد. قد يعود الاهتمام بقطاع الإعلام إلى خصوصيات المرحلة من حيث تغيير المسؤولين و السياسيين بعد وفاة الرئيس هواري بومدين، و بالتالي تغيرت التوجهات السياسية و النظرة إلى مختلف القطاعات الحساسة، و من حيث ارتفاع المستوى الثقافي و المعيشي و تزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالستينيات و السبعينيات من القرن الماضي، و

[1]- نفس المرجع، ص9.

[2]- زهير إحدادن، م.س.ذ، ص95.

هو ما أدّى إلى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم و دور وسائل الإعلام، حتى تتلاءم مع الوضع الجديد و تستطيع أنْ تُحقق أكبر قدر من المشاركة الجماهيرية. أما على المستوى الدّولي فسرعان ما أثبت التطور التكنولوجي هشاشة الحدود الجغرافية، مع بروز مشاريع الأقمار الصناعية ذات البث المباشر، و هذا ما يفسر الإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها السلطة بداية من الثمانينيات، خاصة سنة 1982م في الدورة السابعة للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني و التي خُصِصت أساساً لملف الإعلام و الشباب.

جاء قانون الإعلام 1982 بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني، و في وقت أصبحت فيه الصحافة تُعاني من جميع أنواع الضغوط و في ظل الفراغ القانوني. و يتكون هذا القانون من 128 مادة موزعة على[1]:

مدخل: يتكون من 49 مادة يحتوي المبادئ العامة، و خمسة أبواب مرتبة على النحو التالي:

- الباب الأول: النشر و التوزيع، يضم 23 مادة.
- الباب الثاني: ممارسة المهنة الصُحفية، يضم 26 مادة.
- الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية و التجول للبيع، يحتوي على 10 مواد.
- الباب الرابع: الإيداعات الخاصة و المسؤولية و حق الرّد، و يضم 16 مادة.
- الباب الخامس: الأحكام الجزائية- نقطة الصراع الدائم بين السلطة و الإعلاميين كما سنراه لاحقاًــ يحتوي على 44 مادة.

بصفة عامة نصت مواد هذا القانون على أهمية الإعلام و الحق فيه، كما أكد أنّه من قطاعات السيادة الوطنية و تحت سلطة الحزب الحاكم، و هذا بداية من مادته الأولى التي جاء فيها: " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة..."، من خلال نص هذه المادة نستنتج أنّ قانون الإعلام 1982 لم يبتعد عن خدمة الحزب الواحد و إيديولوجيته و مبادئ الثورة و رموزها. و تمّ التأكيد على نفس المبدأ بالنسبة لممارسة الحق في الإعلام من خلال المادة الثانية التي تنص على أنّ"الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، إلاّ أنّ الدولة هي التي تُوفره"، هذا ما يجرنا إلى التشكيك في موضوعية هذا الإعلام لاسِيَما و أنّ المادة الثالثة تؤكد " ضرورة أنْ تكون ممارسة الحق في الإعلام ضمن إطار الاختيارات الإيديولوجية للبلاد و القيم الأخلاقية للأمة و توجيهات القيادة السياسية". أمّا المادة الخامسة فأخضعت تسيير الصحف للحزب و الحكومة، كما أنّ الوزارة الوصية هي المكلفة بتسيير و توجيه النشرات الإخبارية و وسائل الإعلام، و في هذا الإجراء إساءة لحرية الإعلام. من هنا نطرح التساؤل عن جدوى ضمان حرية الرأي و التعبير التي ينص عليها دستور 1976 في مادته (55).

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 82ـــ01 مؤرخ في 6 فيفري 1982 يتضمن قانون الإعلام**، م.س.ذ.

المادة(12) من نفس القانون تؤكد على أنّ إصدار الصحف من اختصاص الحزب و الدولة لا غير، فالدولة تحتكر كلّ القطاعات و النشاطات الخاصة بالإعلام و هي كما يلي:

- احتكار كلّ نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب و المصور(المادة24).
- احتكار الدولة للإشهار(المادة 27).
- احتكار الدولة للخدمة العمومية للإذاعة و التلفزة الوطنية (المادة29).
- تتولى الدولة احتكار و إنتاج و توزيع الأفلام (المادة31).
- تتولى الدولة احتكار و توزيع النشريات الدورية في كلّ التراب الوطني (المادة60).
- تتولى الدولة احتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية و تصدير النشريات الدورية الوطنية (المادة61).

ربط قانون الإعلام 1982 الاحترافية بخدمة أهداف الثورة حيث عرّف الصحفي المُحترف (في مادته 33) بأنّه" كلّ مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون دوماً متفرغاً للبحث عن الأنباء بجمعها و انتقائها و تنسيقها و استغلالها و عرضها، و يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة و المنتظمة التي يتلقى مقابلها أجراً". أمّا المادة (35) فتلزم الصحفي على العمل بكلّ مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة.

و باعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر لواجبات و حقوق الصحفي، فإنّه بالعودة إلى قانون الإعلام 1982 فإنّ معظم المواد الواردة تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، و طابع الوجوب و المنع و العقاب في نحو أكثر من 50% من مواد هذا القانون و يتأكد هذا الخلل من خلال إحصاء و تصنيف القسم الأكبر من المواد الواردة فيه على النحو التالي[1]:

- بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات و الممنوعات و العقوبات في حق الصحفي و المؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128. بالمقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام.
- أمّا المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات و آداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جداً و يمكن حصرها في خمس مواد(35، 42، 43، 45، 48).
- المادة(35) ربطت الصحفي إيديولوجياً بمبادئ الحزب الواحد.
- المادة(42) تلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية، أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة، و من الممكن الإشارة إلى التناقض الموجود بين ما جاء في هذه المادة و واقع الممارسة

[1]- نور الدين تواتي، م.س.ذ، ص 23-25.

الإعلامية، إذ أنّ الصحافي الذي لا يُمجد مؤسسات السّلطة أو الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب.

- المادة(43) توجب على الصحفي المحترف، زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية و المسؤولية الاجتماعية، أنْ يجعل عمله مندرجاً في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان و السّلام و التعاون ضمن روح العدالة و المساواة بين الشعوب.
- المادة(45) تنص على أنّ للصحفي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانوناً. و نسجل بالنسبة لهذه المادة أنّ ما مُنح للصحفي المحترف قد رُبط بالصلاحيات المخولة له قانوناً، و هو ما يُشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق هذا القانون، و تركها مبهمة و خاضعة لتقدير و أهواء السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة.
- تنص المادة(48) على أنّ سر المهنة الصحفية معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، و هو شيء إيجابي و في صالح الممارسة الإعلامية الراقية، و لو لم تقلص و تُنقص المادة التي تليها(49) من حصانة الصحفي بشأن حماية سرية المصادر، و ذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند خوضه فيها و هي: مجال السر العسكري على الشكل الذي يُحدده التشريع المعمول به، السر الاقتصادي الاستراتيجي، عندما يمس الإعلام أطفالاً أو مراهقين، عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

هناك مواد أخرى تتحدث عن أخلاقيات المهنة بصفة غير مباشرة وهي المواد(19، 46، 121، 125). فعلى سبيل المثال تحدثنا المادتان (121، 125) عن"حق النقد البناء".

بإمكاننا إضافة مادة أساسية تتحدث عن الحق في التكوين المهني المستمر(المادة 40)، ويعتبر الحق في التكوين من أهم الحقوق الاتصالية للصحفيين، لكن كالعادة أفرغ المُشرع هذه المادة من مُحتواها بمجرد ربط حق ممارسة النشاطات التعليمية ضمن المعاهد و المؤسسات التابعة للحزب(المادة41).

على الرغم من أنّ قانون الإعلام 1982م هو أوّل قانون للإعلام في الجزائر، و هو الذي دعّم الاتجاه العام نحو تحريك عجلة هذا القطاع، إذا أخذنا بعين الاعتبار المواد التي يتضمنها و الأهمية التي حضي بها، إلاّ أنّه رغم كلّ الأهمية التي أعطيت له، فإنّ هذا القانون لم يأت بالتغيير المتوقع منه، و عجز عن إعطاء الدّفع الحقيقي لحركة الإعلام في البلاد، الذي بقي يتخبط في مشاكل عديدة و استمر في حالة الجمود نتيجة الثغرات الموجودة في نفس القانون، مثل: عدم تقديم الحماية الكافية للصحفي، تقييده للعمل الصحفي ببنوده الردعية،إغفاله لمساهمة الصحفيين الجماعية في تسيير المؤسسة الإعلامية، و لمشاركتهم الحية في إثراء السياسة الإعلامية و الثقافية في الواقع الإعلامي.و حتى المواد القانونية التي جاءت بما هو جديد و إيجابي لقطاع الإعلام و التي تصب في دائرة الحقوق الاتصالية، ظلت حبراً على ورق و لم تُطبق على أرض الواقع، على غرار: حق المواطن في الإعلام(

الذي جعله صعب المنال عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات و ضوابط و توجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملاً)، حق الوصول إلى مصادر الخبر، حق الرّد و التصحيح(وسع المُشرع من التصحيح و حق الرّد من مجرد حق اتصالي للمواطن الجزائري و أعطاه بُعداً دوليًا وفق المادة الخامسة من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في تعزيز السّلام و التفاهم الدّولي، و يمارس هذا الحق وفق المادتين 77، 78 من قانون الإعلام 1982).

بالنسبة للمواد التي تُعنى بالحقوق و الواجبات، إنّ الصُّحفي الجزائري كانت تُمنح له حقوق و تسبقها مواد تحد منها، أو نجد أنّ نفس المادة تحتوي تقييداً للحق الممنوح. فبالإضافة إلى الغموض الذي تميزت به، فإنّ الحقوق و الواجبات التي حدّدها قانون الإعلام 1982 للصحفي هي ذات طابع إداري و مهني سبق لقانون العمل و القانون المهني للصحفيين أنْ حدّدها.

كما أنّ قانون 1982 قد وضع الخطوط الحمراء للصحفي و المؤسسة الإعلامية لعدم تجاوزها، و إلاّ فقد حدّد جملة من الأحكام الجزائية التي تنص على العقوبات المترتبة عن أيّ تجاوز صحفي.

تشير معظم الدراسات إلى أنّ قانون الإعلام 1982، ما هو إلاّ حوصلة لمختلف القرارات السياسية التي تضمنت أو تطرقت إلى قطاع الإعلام، و قد ضيّق من مجال الممارسة الحرة للإعلام على المستويين الوطني و الخارجي، كما جاء لتقنين الممارسة الإعلامية من خلال إلغاء حرية الصحافة و الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، مؤكداً سيطرة الحزب و الدولة على قطاع الإعلام، أو كما أطلقت عليه الحكومات الجزائرية المتعاقبة" القطاع الاستراتيجي" لتبرير هيمنتها على هياكله و مُستخدميه.

يبدو أنّه من غير الممكن الحديث عن ضمانات لممارسة الحق في الاتصال في نصٍ قانوني من المفروض أنّه جاء لتكريس و حماية الحقوق الاتصالية للمؤسسات الإعلامية، للصحفيين و للمواطن، بينما ما لاحظناه من خلال قراءة في مواد هذا القانون يدّل على عكس ذلك تماماً، هو نص لكبح و تقييد تلك الحقوق لا لتحريرها و ضمان ممارستها على أرض الواقع. و من المفارقات التي ميزت تاريخ التشريع الإعلامي في الجزائر في ظل الإعلام الموجه هو ما حدث سنة 1973م، "حيث تمّ انعقاد قمة دول عدم الانحياز التي استضافتها الجزائر، و تمّ طرح فكرة" النظام الإعلامي الدّولي الجديد" و هي الفكرة التي تبلورت عام 1976م بمناسبة انعقاد ندوة دول عدم الانحياز في تونس، حيث تمّ و لأوّل مرة المطالبة بإقامة نظام إعلامي دولي جديد" [1]. لكن الدّول التي طالبت بضرورة التوازن الإعلامي بين الشّمال و الجنوب، و التي كافحت من أجل الدّفاع عن سيادتها الوطنية، لم تقم بنفس الإجراء فيما يخص سيادتها الدّاخلية. ونفهم من هذا الوضع أنّ دول العالم الثالث أصبحت مطالبة بتحسين نوعية الإعلام الوطني في إطار مؤسسات ديمقراطية، أي بإقامة نظام إعلامي وطني جديد حتى يتجسد النظام الإعلامي الدّولي الجديد على أرض الواقع. لذلك كان على كثير من دول العالم الثالث أنْ تُعيد النظر في

[1]- إسماعيل مرازقة، م.س.ذ، ص 215.

سياستها الإعلامية، و أنْ تعمل على تحسين الإعلام في إطار مؤسسات ديمقراطية، و أنْ تسمح بظهور التعددية الإعلامية و بتطبيق الحق في الإعلام و بصفة أشمل الحق في الاتصال، إضافة لتوفيرها ضمانات سياسية و اقتصادية و تجارية و قانونية ضرورية لحرية العمل الإعلامي.

المبحث الثالث:

الحق في الاتصال في قوانين الإعلام الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية.

المطلب الأوّل: قانون الإعلام 1990.

جاء هذا القانون الجديد بعد أكثر من سنة من ظهور الإصلاحات و دستور 23فيفري1989، و تمّ ترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام لكي يعبر عن متطلبات و طموح رجال الفكر و الإعلام و خاصة الصّحفيين، و تكريساً للتوجه الجديد صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الإعلام الجديد و قد تمّ نشره بالجريدة الرّسمية يوم 4 أفريل 1990[1]م، و أقل ما يقال عن هذا القانون أنّه جاء مخالفاً تماماً لقانون الإعلام 1982 الذي أصبح ملغياً، و بذلك تبدأ مرحلة جديدة في تاريخ الإعلام و تاريخ التشريعات الإعلامية في الجزائر.

جاء في مجمل نصوص هذا القانون إلغاء الرقابة الإدارية على إصدار الصحف و تعددها، و على حق المواطن في إعلام موضوعي و نزيه، كما نصّ على إنشاء مجلس أعلى للإعلام توكل له مهمة تنظيم العمل الإعلامي في الجزائر.

يتضمن القانون 106 مواد موزعة على تسعة أبواب نلخصها كما يلي[2]:

الباب الأوّل: يتضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام، في 9 مواد.

الباب الثاني: يحتوي على فصلين،

الفصل الأوّل: يحدد مفهوم القطاع العام و أهدافه في أربعة مواد.

الفصل الثاني: يتعلق بإصدار النشريات الدورية ضمن أربعة عشر مادة.

الباب الثالث: خاص بممارسة مهنة الصحفي في ثلاثة عشر مادة.

الباب الرّابع: يحدد المسؤولية و حق الرّد و التصحيح في ثلاثة عشر مادة.

الباب الخامس: النشر و التوزيع و البيع، في ستة مواد.

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام، دوره و كيفية تشكيله في ثمانية عشر مادة.

الباب السابع: ضمّ أحكاماً جزائية في ثلاثة و عشرون مادة.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 90-07 المؤرخ في 3أفريل 1990 المتعلق بالإعلام** ، العدد 14، المطبعة الرسمية، الجزائر،4أفريل 1990، ص459-468.

[2]- نور الدين تواتي، م.س.ذ، ص34.

الباب الثامن: أحكام ختامية في مادتين.

الباب التاسع: أحكام انتقالية في خمسة مواد.

حدد القانون قواعد و مبادئ ممارسة حق الإعلام في المادة(2) من الباب الأول، و تضمنت المادة مجموعة مهمة من الحقوق الاتصالية أهمها حق الإطلاع و حق المشاركة في الإعلام و جاء في نص المادة أنّ" الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي، و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقاً للمواد 35، 36، 39، 40 من الدّستور.

كما يمارس الحق في الإعلام وفق المادة(4) تجربة مع احترام الكرامة الشخصية الإنسانية، و مقتضيات السياسة الخارجية و الدّفاع الوطني، من خلال عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام، و العناوين و الأجهزة التي تمتلكها الجمعيات ذات الطابع السياسي و أخيراً العناوين التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. يمارس الحق في الإعلام من خلال أيّ سند اتصال كتابي أو إذاعي، صوتي أو تلفازي.

أماّ الباب الثاني المتعلق بتنظيم المهنة فيما يخص أجهزة القطاع العام، فإنّه يتعين عليها أنْ تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي و التفكير بما فيها الصحف و الإذاعة و التلفزيون، كما تقوم ببث الثقافات الشعبية و التكفل باستعمال كلّ اللّهجات الشعبية لتبليغ و ترسيخ الوحدة الوطنية و القيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري. في هذا الباب وسع القانون من دائرة الحقوق الاتصالية من خلال التركيز على مبدأ المساواة في التعبير و الحرص على بعث و بث الثقافات و اللهجات الشعبية، أو بمعنى آخر ضرورة تمثيل أجهزة الإعلام للأقليات أو المجموعات المختلفة التي تكوّن ملتحمة المجتمع الجزائري.

لقد اعتبرت المادة (14) عند الكثير من المفكرين على قدر من الأهمية، حيث نصت على الإصدار الحر للنشريات و الدّوريات بشرط تقديم تصريح مسبق في ظرفٍ لا يقل عن 30 يوماً من صدور العدد الأوّل[1].

الباب الثالث لهذا القانون خاص بممارسة (مهنة) الصحفي، و جاء فيه أنّ الصحفي المحترف هو كلّ شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و استغلالها و تقديمها من خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مصدراً رئيساً لدخله. فيما خصصت مهمة تسليم بطاقة الصحفي المحترف إلى المجلس الأعلى للإعلام.

أعطى قانون الإعلام 1990 مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية و الآداب العامة، هذه المقاييس تضم مجموعة من الحقوق الاتصالية الواجب توفرها لممارسة الصحفي لمهامه، و مجموعة أخرى من الواجبات التي

[1]- أحمد حمدان و آخرون، م.س،ذ، ص 101.

يتعين على الصحفي احترامها و التقيّد بها و التي تُمثل في مُجملها مجموعة من الحقوق الاتصالية الخاصة بالجمهور أو مؤسسات المجتمع المختلفة. و وردت تلك الحقوق بالترتيب في نص المواد الآتي ذكرها:

- بالنسبة لحقوق الصحفي الاتصالية فقد وردت في المواد(33، 34، 35، 40)، وتمثلت تلك الحقوق في، حرية الصحفي في الانتماءات النقابية و السياسية حتى و إنْ كان يعمل في أجهزة إعلامية عمومية. كما يُمكن للصحفي أنْ يتوقف عن العمل إذا تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما لا يتناسب مع قناعاته، مع تمتعه بالحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به، و بهذا تحصل الصحفيون على نوع من الحرية و الحقوق التي حرموا منها في عهد الحزب الواحد و الإعلام الموجه، ليصبح الصّحفي في عهد التعددية سيد اختياراته و توجهاته و قناعاته الفكرية.
إضافة إلى تلك الحقوق يتمتع الصحفي بحق الوصول إلى مصادر الخبر، كما يحق له رفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.
- أمّا فيما يخص حقوق الجمهور و حقوق المؤسسات الاجتماعية المختلفة، و التي وردت في صيغة واجبات الصحفي نحو جمهوره و نحو المجتمع في كلّ من المواد(26، 36، 40) على التوالي، و بين تلك الحقوق الاتصالية نذكر: ضرورة احترام الصحفي الجزائري للخلق الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الإنسان، و عدم التحريض على العنصرية و التعصب و الخيانة، سواء كان ذلك بالإبلاغ أو الرسم أو الصورة. كما حدّد قانون الإعلام 1990 بعض الميادين التي يستثنيها حق الوصول إلى مصادر الخبر، و منها المعلومات التي تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية و أمن الدّولة، المعلومات التي تمس بحقوق المواطن و حرياته الدّستورية، المعلومات التي تكشف سرًّا من أسرار الدّفاع الوطني أو الأسرار الاقتصادية الإستراتيجية أو الدبلوماسية...إلخ. كما يتعين على الصحفي المحترف الحرص الدّائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي، و التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث، و غير ذلك من الواجبات التي حدّدها قانون الإعلام 1990.
- فيما يخص المادة(37) فقد نصت على السّر المهني كحق للصحفيين و واجب عليهم، و لا يُمكن التذرع بالسّر المهني على السّلطة القضائية المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (36)، التي حددت الميادين التي يُستثنى منها حق الوصول إلى مصادر الخبر.

كما احتوى قانون الإعلام 1990 بابًا كاملاً للمسؤولية و حق التصحيح و حق الرّد كحق من الحقوق الاتصالية التي تُعنى بالجُمهور، وردت تلك الحقوق كما أشار إليها قانون الإعلام 1982 بالإضافة إلى المادتين(44،45).

خصّ المُشرع الجزائري الأطفال كفئة خاصة من الجمهور ببعض الحقوق الاتصالية و المتمثلة في وجوب استعانة مديري النشريات الموجهة للأطفال بهيئة تربوية استشارية، إضافة إلى تفويض جميع المؤسسات و الهيئات التي تُعنى بحقوق الإنسان و رعاية الطفولة بالسّهر على حماية و تجسيد تلك الحقوق(المادتين 24،27).

أمّا الباب السادس من نفس القانون، فقد خُصص للمجلس الأعلى للإعلام و الذي تنشُط تحت سُلطته لجنتان هما: لجنة التنظيم المهني و لجنة أخلاقيات المهنة. "و قد تمّ تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في 25 جويلية 1990 و باشر أعماله بداية من 4أوت 1990م، بالنسبة لهياكل المجلس و أجهزته و القواعد الأساسية لبعض مُستخدميه فحدّدت بمرسومٍ رئاسيٍ 90-339 في 3 نوفمبر 1990م.و كانت اجتماعاته الأولى مُخصصة لتفكير شامل حول أحكام القانون المتعلق بالإعلام و الوسائل التنظيمية الواجب اعتمادها في تنظيم هذا القطاع. و تمت المصادقة على النظام الدّاخلي للمجلس وفقاً للمُقرر رقم 91-01 بتاريخ 12فيفري 1991م، كما اتخذ المجلس من قصر الثقافة مقرًا له إلى غاية نهاية سنة 1991م إلى جانب هياكل أخرى و في ظروف عرقلت من نشاطه، انتقل بعدها إلى مقره الرّسمي بالمرادية الذي يتلاءم مع طبيعة مهمته. يعتبر المجلس الأعلى للإعلام أوّل مؤسسة و هيئة من نوعه في بلادنا تتميز ببعض الصفات التي تجعله مُختلفاً عن باقي الهيئات ذات الطابع الإداري، و تتمثل السّلطة المُخولة للمجلس في تمتُعه بصلاحيات القرار و الرأي و التوصية و الاقتراح و التّحري و الأمر و الملاحظة العلنية و العقوبة، يمارسها بصفة مُستقلة في إطار مُهمة الضبط التي أُسنِدت إليه. و حسب المادة(59) من قانون الإعلام فإنّ المجلس الأعلى للإعلام بهذه الصّفة يتولى مجموعة من المهام نذكر منها : يُبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مُختلف تيارات الرّأي، يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام، كما يضمن المجلس استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصّوتي و التلفزي و حياده و استقلالية كلّ مهنة من مهن القطاع"[1].

تجسيدا للحقوق الاتصالية الجديدة و الهامة التي جاء بها قانون الإعلام 07/90، بادرت الحكومة الجزائرية لاتخاذ تدابير لحماية و تكريس تلك الحقوق الخاصة بالمؤسسات الإعلامية و الصحفيين و الجمهور المتلقي للإنتاج الإعلامي. فقامت بإلغاء وزارة الإعلام و تعويضها بهيئة أخرى، أطلق عليها اسم المجلس الأعلى للإعلام، نصِّب هذا المجلس في جويلية 1990م، و عرفته المادة (56) من قانون الإعلام بأنّه "سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي". و لقد حددت صلاحيات هذا المجلس مسبقاً، فهو لا يقوم بالتوجيه و إنّما يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.

للوصول إلى ممارسة إعلامية جديدة اتخذت الحكومة بعض التدابير من شأنها أنْ تُساعد على ظهور صحف قوية، و تحويل جذري للسياسة الإعلامية. أخذت الحكومة قراراً يقضي بضمان دفع المرتبات لمدة ثلاث سنوات كاملة لجميع الصحفيين الذين كانوا يعملون في الصحف الحكومية و لديهم الرّغبة في إنشاء أو العمل

[1]- **التقرير السنوي للمجلس الأعلى للإعلام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أوت 1999-ديسمبر1991، ص49،71.

في صحف خاصة. كما أقرت الحكومة قرضاً مالياً معتبراً للصحف جديدة الإصدار، و لقد كان لهذه الإجراءات القانونية و الإدارية و المالية أثر جيد في تغيير مجال الإعلام، و بدأت تظهر الكثير من الصحف و اليوميات الصباحية و المسائية[1].

المطلب الثاني: الظروف الاستثنائية التي أعقبت ظهور قانون الإعلام 1990.

على الرغم من المجموعة الواسعة من الحقوق الاتصالية التي وردت في نص قانون الإعلام 1990، و أهمّها الحق في الإعلام، إلاّ أنّه بقي متخلفاً عن دائرة الحقوق الحديثة التي أصبح يطالب بها الإعلاميون و الباحثون- بالدرجة الأولى- و حتى الجمهور، و من أهم تلك الحقوق الحق في الاتصال الذي يجمع و يختصر كلّ الحقوق الاتصالية التي اكتسبها الإنسان عبر الزمن في حقٍ واحد جامعٍ و شاملٍ. و من الضروري إعادة النظر في نص قانون الإعلام 1990، الذي أصبح متخلفاً عن التطورات التكنولوجية و التقنية التي يشهدها عالم الإعلام و الاتصال عبر العالم.

أمّا على مستوى الممارسة فمن بين ما يعاب على قانون الإعلام 1990 أنّه مسّ الصحافة المكتوبة دون الوسائل الإعلامية الأخرى، بحيث بقي قطاع السمعي بصري محتكراً من طرف الدّولة، "رغم أنّ المادة(56) من قانون 1990 لا تنص على احتكار القطاع السّمعي البصري و الافتراض القائم هو أنّ المجلس الأعلى للإعلام(قبل حلّه) معني بإعطاء الضوء الأخضر لإنشاء قنوات إذاعية و تلفزية خاصة" [2]. و حتى على مستوى الصحافة المكتوبة فمرحلة التعددية و الانفتاح لم تدم طويلاً، خاصة في ظل الأوضاع السياسية و القانونية المميزة التي عرفتها البلاد بعد "إلغاء نتائج الدور الأوّل من الانتخابات التشريعية التعددية و إقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 9فيفري 1992م، الذي جمد العمل بالدّستور و قانون الإعلام، لأنّه يعطي صلاحيات معتبرة إلى وزارة الدّاخلية فيما يخص الأمن العام"[3]. فكيف يمكن التمتع بممارسة الحق في الاتصال في ظل مثل هذه الظروف الاستثنائية؟

كيف يمكن الحديث عن حرية التعبير و الحق في الاتصال أمام مثل هذه الظروف، الإرهاب و الأمن و المراقبة الوقائية للأخبار الأمنية، "و التي طرحت فوق البساط منذجانفي 1993م، حيث تمّ بعد ذلك تشكيل خلايا الاتصال في كلّ الإدارات و خاصة في وزارة الدّاخلية منذ جوان 1994م، كم تمّ إنشاء لجان قراءة على مستوى المؤسسات المطبعية في نهاية 1994م. بقيت الأمور معلقة بين الأخذ و الرّد حتى جاءت حكومة بلعيد عبد

[1]- أحمد حمدان و آخرون، م.س.ذ، ص 101.

[2]- Brahim Brahimi, **Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence**, Edition Saec- L'iberté,Alger, 2002, p.189.

[3]- نور الدين تواتي، م.س.ذ، ص41.

السّلام التي حلّت لجنة المتابعة التي أنشأت بموجب المنشور الحكومي رقم 90-05 كما تمّ تأسيس لجان المراقبة على مستوى المطابع"[1].

إنّ الوضع الذي مرت به الصحافة المكتوبة يفسر مسألة تكييف الممارسة الإعلامية من قبل السّلطة و رجال الإعلام، و خاصة الصحفيين الذين تعرضوا للكثير من المضايقات القضائية و في بعض الأحيان إلى الاعتقال بتهمة مخالفة القانون، فعلى حدّ تعبير السّلطة من الضروري وضع حدود لمهام الصّحفيين التي تدخل ضمن المساس بالنظام أو الأمن العام، أو التدخل في المصالح العليا للبلاد، دون أنْ يوضع في التشريع ما يدل على المصالح العليا للبلاد. و من جهة الصّحفيين تعتبر مهمتهم في نشر الحقائق و حرية التنقل و البحث عن الأخبار و المعلومات و نقلها بالوسيلة التي تختارها إلى القراء هي تكريس لحرية التعبير، وعليه لا ينبغي تصنيفها بحجة الظروف الأمنية الطارئة في خانة مخالفة القانون. و في نفس السياق وضع وزير الدّاخلية نصاً تنظيمياً بتاريخ 7جوان 1994م بالنسبة لخلية الاتصال التي تتكفل بإعداد البيانات الرّسمية المتعلقة بالوضع الأمني، و تتكفل وكالة الأنباء بتوزيعها، و من ثم أصبح ممنوعاً على الصحفي نشر أيّ خبر يمس الوضع الأمني أو شخصيات مؤطرة أو قريبة من السلطة، أو المساس بجهاز القضاء ما لم تكن هذه الأخبار مدرجة في إطار هذه البيانات الرّسمية. إنّ قرارت تعليق الصحف نادراً ما كانت كنتيجة لرفع دعوة قضائية من قِبل أشخاص معنيين بذواتهم، بل غالباً ما تصدر قرارات للتعليق مباشرة و دون إشهار من أعوان السّلطة العمومية من طرف وزارة الدّاخلية أو وزارة الاتصال، و هذا ما يثير التساؤل حول نطاق استعمال السّلطة التنفيذية للامتيازات المخولة لها و استعمالها لذريعة حالة الطوارئ في البلاد[2].

ممكن أنْ نسجل في مرحلة التسعينيات أيضاً، إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي نصّ عليه قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، حيث تمّ إلغاء المجلس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993م، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إنشاء أيّ جهاز ملائم لتنظيم قطاع الإعلام. للأسف فعملية تحرير المجال السّمعي البصري شرع فيها المجلس الأعلى للإعلام في بداية 1993م استناداً إلى قانون الإعلام 1990،" لكن هذه الإرادة السياسية توقفت بسبب إرادة سياسية أخرى، لأنّه تمّ حل المجلس بعد أنْ أنهى إعداد دفاتر الشروط للإذاعات الخاصة التي كانت آنذاك في المرحلة الأولى، خاصة الإذاعات الجمعوية و الجوارية، و كذا بالضبط في الوقت الذي كان سيقوم فيه بتطبيق القواعد التي تخص تقييم دفاتر الشروط للمؤسسات العمومية للسمعي البصري، دفاتر صادق عليها المرسوم التنفيذي في 7 أفريل 1992"[3]. و كان دور المجلس الأعلى للإعلام

---

[1]- نفس المكان.

[2]- نفس المرجع، ص42.

[3]- Belkacem Ahcen Djab Allah, « Radio diffusion : Secteur public – service public – problèmes et problématique », revue algérienne de communication, hiver 2003-2004, Institut des Sciences de l'Information et de la communication, Université d'Alger, Alger, p. 28 .

استشارياً، لكنه لعب دوراً هاماً خاصة في فترة غياب وزارة الإعلام في حكومة حمروش، من سبتمبر 1989م إلى جوان 1991م.

من الضغوطات الاقتصادية التي عانتها الصحافة في الجزائر، ظاهرة الابتزاز بالإشهار في ظل حكومة بعيد عبد السّلام، "ففي 11أوت 1992م وجهت الحكومة نشرية لكلّ المؤسسات العمومية و الهيئات التابعة للإدارة تأمرها بتفويض ميزانية الإشهار للوكالة الوطنية للنشر و الإشهار بداية من شهر سبتمبر، هذه المؤسسة التي مارست احتكار السوق الإشهارية منذ عام 1968م و إلى غاية سنة 1989م. و بما أنّ ميلاد الصحافة المستقلة تزامن مع إلغاء احتكار الإشهار العمومي منذ تبني قانون الإعلام 1990، فإنّ المؤسسات العمومية خصصت ميزانيات كبيرة(حوالي ثلثي سوق الإشهار) تعاملت فيها بحرية في الاتصال مباشرة بالجرائد و مع عشرات الوكالات الإشهارية التي تأسست في 1990م لنشر إعلاناتهم المختلفة، و كثيراً من تلك المؤسسات اختارت الجرائد الخاصة لنشر إعلاناتها. فمدراء المؤسسات العمومية لم يقوموا بتطبيق منشور الوزير الأوّل بسرعة، لذلك وجهت حكومة بلعيد عبد السّلام منشور ا ثانيا في أكتوبر 1992م، الذي نص على أنّ اختيار الدعم الإشهاري يعود للوكالة الوطنية للنشر و الإشهار و مدراء المؤسسات يقترحون فقط عناوين الجرائد"[1]، و عبرت الحكومة بهذا القرار عن رفضها لدعم و إثراء الصحافة المستقلة.

في نفس الفترة تقرر توقيف عدة جرائد عن الصدور منها La Nation في 6فيفري 1995، و قررت مطبعة الوسط تقليص سحب الصحف إلى أكثر من النصف ابتداءاً من 16 فيفري 1995م، و رفعت المطابع سعر سحب النسخة الواحدة من 2.07 دج إلى 3.06 دج منذ 21 جانفي 1995م. كما قطعت وكالة الأنباء الجزائرية خطها(البث) لعدة صحفٍ رفضت الأسعار الجديدة لخط الاشتراك(20فيفري 1995م)، و جاءت هذه الضغوط قبل أشهر فقط من الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 16 نوفمبر 1995م[2].

كلّ هذه العوامل أثارت غيض الصحف المستقلة التي نددت بتصرفات الحكومة و السلطات إزاء حرية الصحافة، و تعالت أصوات رجال الإعلام للتحذير من قيود السّلطة التي تحاول دائماً خنق حرية التعبير من جهة، و من جهة أخرى التهديدات التي استهدفت العديد من الصحفيين و الكتاب و الجامعيين الذين اغتيلوا في سبيل أفكارهم أو انتمائهم أو عملهم. و بات الحق في الإعلام الذي تغنت به السلطة الحاكمة في الجزائر ، من خلال دستور 1989 و قانون 90-07 الخاص بالإعلام، مجرد شعارات شأنه في ذلك شأن الشعارات السياسية المستوردة في صورة "نصٍ من دون روح"، على غرار الدّيمقراطية و التعددية السياسية، المشاركة و المساواة، الحرية و العدالة و غيرها من المصطلحات التي تُزيّن بها الأنظمة السياسية، في دول العام الثالث و دول

---

[1]- عبد العالي يوسفي، **دراسة لمشاريع قانون للإعلام في الجزائر من خلال صحف الخبر، الشعب، EL WATAN، EL Moudjahid من1998 إلى 2005**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة 2007/2006، ص 82.

[2]- اسماعيل مرازقة،م.س.ذ، ص 293.

العالم العربي على وجه التحديد، واجهتها السياسية و تتستر من وراء تلك المصطلحات أو النصوص المستوردة التي لا ترى النور على أرض الواقع، تتستر على أشكال قمعها للحريات العامة و حقوق الإنسان و على رأسها الحق في الاتصال الذي أصبح في حاجة لنصوص قانونية تخلوا من الاستثناءات و الثغرات و التناقضات، لتيسير وضمان ممارسته على أرض الواقع.

المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لقانون الإعلام 1990.

قبل الإشارة إلى النّقد الموجه الموجهة لقانون الإعلام 90-07 نشير إلى بعض المفارقات في التشريع الإعلامي في الجزائر، "فواضعو قانون الإعلام 1990 هم أعضاء المجلس الوطني الشعبي المنتمون سياسياً لحزب جبهة التحرير الوطني و هم مُنتحبون في ظل نظام الأحادية، أي قبل المصادقة على دستور 1989 الذي أقر التعددية الحزبية و الإعلامية"[1].

من الملاحظ أنّ نص قانون الإعلام 1990 لا يستجيب لنص دستور 23 فيفري 1989، الذي أكد في مادته132 على سمو المواثيق و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على القوانين الداخلية بما في ذلك الدستور، و بما أنّ الجزائر صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بتاريخ 12سبتمبر1989هذا النص القانوني الدولي الذي يشكل الحماية القانونية للحق في الاتصال في مادته(19)، كان من المفروض أن يتضمن قانون الإعلام 1990 ضمانات صريحة لممارسة الحق في الاتصال كحق إنساني أو على الأقل كحق للموطن الجزائري، و هذا امتثالا لنص الدستور و العهد الدولي.

في عام 1996 كتب الأستاذ علي قسايسية من جامعة الجزائر، في إحدى مقالاته عن حالة التشريع الإعلامي في الجزائر، و قام برصد مجموعة من التناقضات في قوانين الإعلام الجزائرية، و يقول علي قسايسية في نفس المقام "أنّ وضعية التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيراً عن الأوضاع السّائدة في أغلبية الدّول الحديثة العهد بالدّيمقراطية اللّيبرالية، و إن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كلّ القواعد المتعلقة بالإعلام، كحق إنساني و كنشاط اجتماعي- ثقافي و تجاري، في هيكل يسمّى قانون الإعلام، سواء تعلق الأمر بعهد الأحادية (قانون 1982) أو بمرحلة التجربة التعددية(قانون1990)"[2].

بصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر...تجدر الإشارة إلى أنّ الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989، جاءت متضمنة للعديد من التشويهات و التناقضات إنْ مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات الع امة للنظام السّياسي، خاصة المبادئ التي جاء بها الدّستور

[1]- علي قسايسية، "ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري"، م.س.ذ، ص194.

[2]- علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة"، م.س.ذ، ص61.

المعدّل في 28 نوفمبر 1996م. و يمكن تلخيص أهم النقائص، التي دفعت إلى التفكير في تعديل قانون 1990م، في النقاط التالية[1]:

- أوّل و أهم النقائص هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس و طبيعة قانونية مختلفة، حيث تضمن القانون في المواد الأربعة الأولى من الباب الأوّل، الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن و حق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير، و لكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي و القطاع الخاص و عناوين الأحزاب. و يتضح جلياً أنّ هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الإطلاع على الوقائع و الآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية[كذا بالأصل] أو أي سند اتصال آخر، كما أنّه يخلط بين الإعلام و الدّعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس و هدف الصحافة الحزبية. و هو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة. في نفس الباب يتناول واجبات عناوين الإعلام و أجهزته، و كيفية صدورها و تنظيمها و فصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، ثمّ يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات و البيانات التي تقدر هي ضرورتها و وقت نشرها، بينما قوانين حرية الإعلام تُلزم السّلطة العمومية(خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المُشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.
- تنظيم المهنة أدرِج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، و هو ما يُشكل خلطاً بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، و بين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي و بينها و بين حقوق النشر من جهة ثانية. و هناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة (4) التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين و أجهزة إعلام، و بين مضمون المادة(19) التي تشترط ملفاً للتصريح المسبق لممارسة حق النّشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، ممّا يعني أنّ حق النّشر ليس حقاً للفرد الطبيعي و إنّما للشخص المعنوي وحده.
- بالنسبة لممارسة مهنة الصحفي التي يُنظمها الباب الثالث، قد جرت العادة أنْ تُترك هذه المهمة التنظيمية لسلطة مُختصة تُشارك فيها جميع الأطراف(سلطة، مِهنيُون، ناشرون، جمهور) على غرار المجلس الأعلى للإعلام أو كمنظمات مِهَنِية (ناشرون، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). و يمكن إدراج المسؤولية و حق التصحيح و الرّد في القواعد العامة للنشر، إلى جانب البيع و التوزيع.
- جرت العادة أنْ تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، تسهر على حماية حقوق النّشر و الطّبع و التوزيع و حماية حقوق الجمهور المُتلقي كأفراد و جماعة(اجتماعية أو رسمية)، و يُمثل

[1]- نفس المرجع، ص62،63.

المجلس الأعلى للإعلام المُنشأ بمقتضى المادة(59) من قانون الإعلام 1990 خطوةً متميزة، و لكنه لا يُمثل الجمهور، و يَخلط بين المِهنيين و النّاشرين و يفتقد إلى جهات و هيئات تحكيمية.

- الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية، يتضمن 22مخالفة بعضها منصوص عليه في القانون الجنائي و القانون المدني، وجرت العادة أنْ يخضع مُرتكِبو المخالفات و الجنايات و الجنح عن طريق الصّحافة و وسائل الإعلام إلى القوانين العامة، مثل غيرهم من المُواطنين و بعضها الآخر يستند إلى قواعد الأخلاقيات المِهنية التي تصدُر عن المنظمات المِهنِيَة.

المطلب الرابع: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1].

منذ إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2011 عن جملة الإصلاحات في البلاد، خاصة تلك المرتبطة بقطاع الإعلام، تطلع المنشغلون و المهتمون بالقطاع من صحفيين، ناشطين حقوقيين و باحثين إلى ما يُمكن أنْ يحمله القانون الجديد من إضافات لتحرير المشهد الإعلامي. فوجئنا بدورنا بعد الانتهاء من البحث في موضوع الدراسة، بإصدار العدد الثاني من الجريدة الرسمية لسنة 2012 و الذي تضمن القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام. احتفظ نص القانون بجل مواد مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011 و تجاهل البرلمان بذلك اقتراحات الصحفيين و النواب لإثراء نص القانون.

عبّر الصحفيون عن خيبة أمل كبيرة من مضمون القانون الجديد، المتكون من 133 مادة من بينها 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير، حيث وُصف القانون بـــ" قانون عقوبات مكرر". و تتسم عدة مواد بغموضها و تفرض قيوداً على إمكانية الوصول إلى المعلومة(كشرط أساسي لتحقيق الحق في الاتصال)، إضافة إلى غرامات باهظة ضد من ينتهك القانون، كما في المادة(2) التي تربط ممارسة النشاط الإعلامي باثني عشر شرطاً. أمّا الجوانب الملتبسة من القانون فقد نشأت عن التعريفات الغامضة و التي تفرض على الصحفيين قيوداً لا ضرورة لها، كحظر التغطية الإعلامية في مجالات غامضة التعريف منها، المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد. كما وجهت انتقادات لنص القانون الجديد فيما يتعلق بالحقوق الاتصالية للصحفيين، من بينها حماية المهنة و ترقيتها، الاستجاب ة لتطلعات الصحفيين و مطالبهم المهنية و الاجتماعية. إنّ قانون الإعلام الجديد لم يوسع من هامش حرية التعبير و لم يحرّر المشهد الإعلامي، فمن الضروري إعادة النظر في نص القانون و تعديل المواد التقييدية من أجل ضمان الحد الأدنى من الحقوق الاتصالية، كضمان حق الوصول لمصادر المعلومات و امتلاك وسائل الإعلام دون قيود أو شروط تعجيزية.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12يناير2012يتعلق بالإعلام**، العدد 2، المطبعة الرسمية، الجزائر،15يناير2012، ص21- 33.

المبحث الرابع:

الحقفي الاتصال والحقوق الاتصالية في نطاق مشاريع قوانينالإعلام الجزائرية.

المطلب الأوّل: التعليمة الرئاسية رقم 17.

الرغبة في إعلام منسجم، الثورة التكنولوجية الحديثة، التفتح على العالم الخارجي ولِيد التحولات التكنولوجية، اختراق الحدود الجغرافية عن طريق الأقمار الصناعية و انتشار وسائل إعلام حديثة لا تخضع لسياسة إعلامية إقليمية، كلّ هذه الظروف أوجبت على الدّولة إيجاد إستراتيجية جديدة خاصة بالإعلام. فبعد الانغلاق الإعلامي الذي عرفته الجزائر بسبب الأزمة الأمنية ظهر وعي بدور وسائل الإعلام في المجتمع، حيث تولدت في تلك الفترة رغبة و إرادة قوية بضرورة تفعيل المنظومة الإعلامية و الاتصالية في الوقت الذي يشكل فيه الاتصال أهم التحدّيات التي تواجه نمو و تقدّم المجتمعات، خاصة في ظل التحديات الرّاهنة التي تفرضها الثورة التكنولوجية و المستجدات التي تطرح على السّاحة الدّولية وعلى رأسها ظهور الإمبراطوريات الإعلامية الكبرى.

أبدت الجزائر اهتمام ا و حذر ا كبيران نحو هذه التحولات و إفرازات الألفية الثالثة، سيما وأنّ الجزائر تمتلك تقاليد عريقة في ميدان الاتصال تعود إلى مرحلة الثورة(ميثاق الصومام 1956 الذي شكل القاعدة و اللّبنة الأساسية نظراً للأهمية التي أولاها للإعلام)، و مرحلة البناء الوطني بعد الاستقلال. حيث اعتمِد على الاتصال كعامل هام و فعال لتوعية الأفراد و تشكيل الرأي العام الجزائري و دعم كفاح الشعب الجزائري ضد المستعمر، كان الاتصال كآلية لتحريك الشّعب و التفافه حول المصلحة الوطنية. كما تولدت الحاجة لإشباع مطالب و حقوق المواطنين و المجتمع الجزائري الاتصالية و التي وُضِعت معالمها بظهور البوادر الأولى للدّيمقراطية و الانفتاح الإعلامي، و من جهة أخرى الاستقطاب الإعلامي الخارجي الذي فرض على الدّولة خلق إستراتيجية جديدة تسمح بتجسيد أكبر لحقوق المواطنين الاتصالية و حقوق المؤسسات الإعلامية و الإعلاميين على حدّ السواء، و العمل على عكس الصورة الحقيقية للجزائر على مستوى الساحة الإعلامية الدّولية كمستوى ثالثٍ و ملحٍ لتكريس الحقوق الاتصالية على المستوى الدّولي.

"في ظل هذه الظروف صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق"اليامين زروال" بتاريخ 13 نوفمبر 1997م، تمّ تحضير هذه التعليمة من قبل لجنة تم إنشاؤها بتاريخ 11 سبتمبر 1997م، و كان الغرض منها جمع الاقتراحات و الآراء و جملة المناقشات التي تمت من قِبل رجال الإعلام، الذين اجتمعوا لمدة شهرين في جلسات مُغلقة لتقديم تقريرٍ يتضمن ملاحظاتهم و تلخيص نقاشهم حول نص التعليمة التي صدرت في شكلها النهائي بتاريخ 13 نوفمبر 1997م. تضمت التعليمة محاور رئيسة هي:

ـــ أهمية الاتصال في ظل العصرنة.

ـــ مكانة و موقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.

ـــ شروط و ظروف الاستجابة لمعالم و مقاييس الدّيمقراطية.

ـــ السياسة الإعلامية الواجب إتباعها بالنظر إلى التحولات السّريعة التي تعرفها الجزائر.

ذكرتنا هذه التعليمة بأنّ بروز ما يُسمى بعالم الاتصال هو علامة من العلامات الأساسية للعصرنة، باعتبار أنّ الثورة الاتصالية التي حلت محل الثورة الصناعية، بل هي استمرارية لها، قد ساهمت بشكلٍ كبيرٍ في جعل الاتصال يحتل مكانة إستراتيجية في النظام الدّيمقراطي الذي يقوم أساساً على المُشاركة و الحرية، حيث يتميز هذا النظام بوجود قنوات اتصالية و إعلامية يشارك فيها المواطن دون شرطٍ أو قيد، و تكون لهذه المُشاركة تأثيراً أكيداً على مستوى المرسل و المستقبل...من أهم النتائج التي حققتها التعليمة انعقاد الجلسات الوطنية للاتصال يومي 29-30 ديسمبر 1997م بقصر الأمم، التي جمعت رجال الإعلام و القانون و بعض المثقفين و الكثير من المُختصين في ميدان الإعلام و الاتصال لأجل تحديد القواعد الإعلامية و المبادئ لممارسة المهنة و كذا حدودها، دعا فيها وزير الثقافة في كلمة الافتتاح التي ألقاها إلى ضرورة إدماج المنظومة الإعلامية في كلّ التحولات الوطنية و الدّولية، كما اتضح أنّ الأمور قد وصلت إلى حدّ يتطلب إعادة النظر في كلّ السياسة الثقافية و الإعلامية التي كانت متبعة إلى ذلك الحين"[1].

فبقصد التكيف مع الأوضاع المحلية و الدّولية و تجاوباً مع التحولات التي عرفها مجال الإعلام و الاتصال و وعياً بأهمية تلك التحولات في البناء المؤسساتي للدولة، وجَبَ-حسب التعليمة- أنْ يخضع هذا التكيف لقواعد و معايير وظيفية من شأنها إشراك المواطن في العملية الاتصالية، و يكون ذلك بالاستناد إلى المحاور التالية[2]:

- انفتاح وسائل الإعلام على المجتمع بالدرجة الأولى للتعرف على انشغالات و اهتمامات و طموحات المواطن، و عليه فمهمة وسائل و قنوات الاتصال العمل على تفعيل و تنشيط الحركة الجوارية اتجاه كلّ قطاعات المجتمع و فرض الانسجام الاجتماعي و الاندماج المطلوب.
- إعادة تنظيم الاتصال المؤسساتي بما يسمح بالإنتاج و النّشر الموسع لخطاب و رسالة السّلطة، و تمكين الشعب من ممارسة حقه في الإعلام، و إعادة التنظيم هذه يجب أن تستجيب لمخططات الهياكل و تأطيرها بما يخلق مصادر متنوعة للإعلام و تسهيل الوصول إليها، مع توفير سيولة أكثر للمعلومات و تدفقها بسرعة من أجل تفعيل اتصال المواطن بالمؤسسات الوطنية الجهوية و المحلية وفق علاقة تفاعلية و شفافة.

[1]- نور الدّين تواتي، م.س.ذ، ص 43-45.

[2]- **التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997**، وزارة الاتصال و الثقافة: الجلسات الوطنية للاتصال، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، 29-30 ديسمبر 1997.

- الحفاظ على وسائل الإعلام من الهيمنة غير العادلة للأحزاب السياسية و الحرص على احترام قواعد و مبادئ الخدمة العمومية، التي تفرض الوصول و الاستفادة العادلة من طرف المجتمع المدني و المجتمع السّياسي من وسائل الإعلام العمومية.
- تنظيم الاتصال داخل البرلمان بين الهيئة التنفيذية و الأحزاب السياسية عن طريق ممثلين بما يتناسب مع القانون الدّاخلي للمجلس الشعبي الوطني، و دون استثناء النقاش المسؤول عبر وسائل الإعلام لتنوير الرأي العام و المواطنين بالمعلومات اللاّزمة.
- العمل على تصحيح صورة الجزائر المُسوقة في الخارج، لأنّها في الغالب صورة مُشوهة تُحركها المنافع الشخصية لفعاليات سياسية و أجنبية، و لهذا السبب وَجب إنشاء وكالة للاتصال الخارجي تستثمر في وظيفة إنتاج صورة حقيقية للدولة الجزائرية على المستويات السياسية، الاقتصادية، السياحية و الثقافية كمطلب ملح و ضروري.

هذه المعايير و الإجراءات حسب التعليمة دائماً، يجب أنْ تجد مكانتها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، قانون يجب أنْ يأخذ بعين الاعتبار التحولات التي تعرفها الدولة على المستوى المؤسساتي، الدّستوري و الإعلامي منذ ظهور التعددية الحزبية و دخول اقتصاد السّوق. هذا وقد تمّ التطرق إلى شروط إعداد مشروع قانون و مناقشته مع رجال المهنة في إطار مسار الدّيمقراطية و مسار الانفتاح، هذا المشروع المُسجل في برنامج الحكومة يجب أنْ يقدم بعد المشاورة مع كلّ الأطراف الفاعلة في البرلمان قبل خضوعه للاختبار. و في انتظار المصادقة عليه فإنّ وسائل الإعلام العمومية كانت مُطالبة بالعمل على:

- وضع إستراتيجية للسمعي البصري تضم كلّ المقترحات الملموسة، حول كلّ القضايا المطروحة و حول عدد القنوات التلفزيونية و أيضاً القوانين التي تنظمها من حيث التأطير، العمّال و كذا الإنتاج و البرمجة الموجهة إلى الجماهير داخل الوطن، و توسيعها لتشمل الجماهير في الخارج.
- إعادة بناء و تحسين الأداء الإعلامي للتلفزة الجزائرية و ذلك بتطهير و تحسين مردودية الموارد البشرية و المادية التي من شأنها تحسين المنتوج الإعلامي الجزائري، و كذا توسيع انتشار الإعلام المفتوح الصادق و الموضوعي الذي يحتاجه المواطن.
- إعطاء دفع لنشاطات البث الإذاعي و التلفزي حتى يشمل كلّ التراب الوطني عن طريق توسيع شبكة الإذاعات المحلية و خلق نوع من التكامل فيما بينها يسمح بنقل أو تغطية كافة المعلومات المتعلقة بكامل التراب الوطني، مع التفكير في إعطاء أفق أوسع بتطوير البث الإذاعي و التلفزي بما يسمح نقله عن طريق الأقمار الصناعية و ذلك قصد نقل صوت الجزائر و تنوعها الثقافي نحو الخارج.
- تطوير تقنيات الإعلام و الاتصال و تدعيمها بوسائل عصرية، من خلال مخطط للتكوين التقني أكثر ملائمة لتفعيل دور الاتصال.

- تحسين قطاع الصحافة المكتوبة بالنظر إلى أهميتها، فالصحافة العمومية مدعوة للتميز عن طريق مؤسسات ذات طابع تجاري من أجل تفعيل نشاطها، و الدّولة من جهتها ستلتزم بدعم العناوين الصحفية فيما يتعلق بالنشر و التوزيع خاصة في الجنوب و المناطق النائية من الوطن، و ذلك بتبني تقنيات حديثة للنقل و الطبع عن بعد على المدى القصير و عن طريق الأقمار الصناعية.
- الاهتمام بالدور المنوط بوكالة الأنباء الجزائرية في الداخل و الخارج، على الرّغم من أنّ قانونها الأساسي كوكالة تابعة للدولة و هي منبع وسائل الإعلام لم يستغل كما يجب، فمن الضروري تفعيل نشاط مكاتب الوكالة في الدّاخل و الخارج حتى تكون كهيئة متميزة في الخدمة العمومية للإعلام الموضوعي.
- فيما يتعلق بالمجالات الإشهارية المتاحة في الأوساط الاقتصادية الوطنية و التي من شأنها المساهمة في تمويل و تطوير الصحافة الوطنية، فإنّه من الضروري وضع قانون يتعلق بشروط و معايير و قوانين أخلاقية تسهر على تنظيم و ممارسة الإشهار، حتى يؤدي الدّور المنوط به بما يتماشى و طموحات قطاع الاتصال الوطني.

و بالنتيجة، فإنّ الهيئات الوطنية المعنية و كذا المهنيين في قطاع الاتصال مدعوون لإضفاء الصبغة الحقيقية على مهنة الإعلام، من أجل تكريس دولة القانون و الارتقاء بحرية الرأي و التعبير، و هذا يُمكن للجزائر– حسب ما جاء في التعليمة– تدارك التأخر الذي عرفته في السّنوات الأخيرة في مجال الاتصال و استعادة مكانتها الحقيقية بين الأمم و الشّعوب.

لقد تباينت مواقف و آراء الصحفيين بين مؤيد و معارض لهذه التعليمة، حيث يرى البعض أنّ السبب من إصدارها هو تصحيح الوضع الإعلامي و سدّ الفراغ القانوني، زيادة على ذلك فقد وردت فيها مواد لم يتضمنها قانون الإعلام 1990، و بالتالي فقد جاءت لتحريك قطاع الإعلام و لتبعث فيه روح التجديد. لكن بالمُقابل هناك من الصّحفيين من يرى بأنّ التعليمة جاءت متأخرة، و هي غير كفيلة بضمان حقوقهم الاتصالية و أنّها لم تتعرض لوضعية الصّحافيين باعتبار أنّ الأمر يتعلق بهم أوّلا و أخيراً(على حد تعبير و تصور بعض الصحفيين لما يجب أنْ تتضمنه قوانين الإعلام).

تجلّت بوضوح نية رئيس الجمهورية الأسبق"ليامين زروال" و رغبته في النهوض بقطاع الإعلام، و البحث عن سياسة إعلامية جديدة تتماشى و التطور التكنولوجي السّريع، إلاّ أنّ هذه التعليمة تبقى قاصرة عن تحقيق كلّ ذلك نظراً للمشاكل التي يعانيها قطاع الإعلام. و لكن بالإمكان اعتبار تلك التعليمة قفزة نوعية لفتح أفق جديدة للإعلام في الجزائر و فتح مجالات أوسع لممارسة الحق في الاتصال في الجزائر، من خلال طرح فكرة التوازن الجهوي في الميدان السّمعي البصري عن طريق خلق إذاعات محلية جديدة و تطوير دعائم الإرسال و البث التلفزي بغض النظر على استمرار الدولة و تصميمها على احتكار هذا الجهاز.

على الرغم من الانتقادات الموجهة للتعليمة رقم 17 فمن المُجحف أنْ ننكر عليها مُطالبتها ب بعض الضماناتلممارسة الحق في الاتصال من خلال:

- مستوى الحقوق الاتصالية الخاصة بالأفراد(الجمهور): من خلال التركيز على حق المواطنين في إعلام موضوعي و صادق و عاكس لكلّ التيارات الفكرية و الثقافية و السياسية الموجودة في المجتمع، و من خلال التوزيع العادل لقنوات و سُبل الاتصال عبر كلّ أنحاء التراب الوطني. توسيع نطاق البث و التوزيع و تيسير السيولة الإعلامية عبر النص المكتوب و الصوت و الصورة مع التركيز على حق المواطنين في المشاركة في العملية الاتصالية، و تفعيل مبدأ الخدمة العمومية، و تطوير الرسائل الإعلامية بما يتماشى و طموحات و حاجات المواطنين الاتصالية التي تنمو في اتجاه يوافق التحولات و إفرازات الثورة التكنولوجية.
- مستوى الحقوق الاتصالية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية و الاتصالية و بالقائمين على الرسائل الاتصالية: حيث نادت التعليمة الرئاسية رقم 17 بتطوير هياكل و وسائل الاتصال بما يتماشى و التحولات التقنية و التكنولوجية التي يعرفها قطاع الاتصالات عبر العالم، و محاولة جعل وسائلنا الإعلامية تحاكي في تطورها الوسائل الغربية. كذلك الاهتمام بالتنظيم القانوني للمؤسسات الإعلامية و كذا التركيز على الدّعم المادّي لتلك المؤسسات و تحريرها من دائرة التبعية الاقتصادية من خلال رفع الاحتكار على مجال الإشهار و تزويده بقانون خاص.

و فيما يخص العنصر البشري فقد تمّ التركيز على تنمية الموارد البشرية القائمة على سير تلك المؤسسات الإعلامية، و حق الوصول إلى مصادر الخبر. كما وجهت التعليمة دعوة صريحة لإقامة قانون إعلام جديد يشارك فيه صحفيون في إطار ديمقراطي توافقي، قانون يسعى لتحقيق مكاسب عجز سابقوه عن الوصول إليها.

- المستوى الثالث للحقوق الاتصالية دولي: و يعنى هذا الأخير حسب نفس التعليمة بالاهتمام بالاتصال الصاعد عبر الأقمار الصناعية، بُغية نقل صوت و صورة الجزائر و تنوعها الثقافي و الحضاري نحو الخارج. هذا المستوى من الحقوق الاتصالية عرف اهتمام الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال، من خلال منبر منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم(اليونسكو) كما تطرقنا إليه في قسم سابقٍ من هذه الدّراسة.

المطلب الثاني: مشروع قانون الإعلام 1998.

لقد كانت التعليمة الرئاسية رقم 17 بمثابة إثارة لمناقشة مشاكل الإعلام، و قد اقترح مسؤولو الإعلام مشروع قانون تمّ تحضيره بمشاركة مختلف الأطراف المعنية، حيث تناول هذا المشروع عدة نقاط يمكن تصنيفها في دائرة مستويات الحقوق الاتصالية على النحو التالي[1]:

الحقوق الاتصالية للقائم بالاتصال و المؤسسات الاتصالية:

- ورد في مشروع قانون الإعلام 1998م ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة(السمعي البصري) على التعددية على غرار الصحافة المكتوبة، و إيجاد سبل لمسايرة الإعلام الوطني للتطورات التكنولوجية.
- تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة و مصادر الخبر، و معاقبة كلّ من يمس بهذا الحق.
- أكدّ على إعادة النظر في الطابع الجزائي لقانون الإعلام 1990، و الذي أمطر الصحفيين و المؤسسات الإعلامية بوابل من العقوبات.
- دعا إلى توضيح بعض المفاهيم مثل: المصلحة الوطنية، القيم الوطنية، أمن الدّولة و مؤسساتها، الوحدة الوطنية...و غيرها من المفاهيم التي كانت غامضة و مُعيقة للنشاط الإعلامي في قوانين الإعلام السابقة.
- تضمن المشروع مواد لتحرير النشر مثل، المادة الثامنة التي تمكن أيّ شخص من إصدار نشرية دورية بعد الحصول على تصريح من وكيل الجمهورية و تقديم نسخة من التصريح للمجلس الأعلى للاتصال، و هذا في أجل أقصاه ثلاثون يوماً. أمّا المادة (15) فتتيح فرصة امتلاك أكثر من عنوان على المستوى الوطني مع مراعاة شرط تفادي التمركز(لأجل الوصول للتوزيع العادل لوسائل الإعلام).
- تنظيم قطاع الإعلام عن طريق المجلس الأعلى للاتصال، و هو حسب المادة (89) سلطة مستقلة لضبط الأمور تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي و تضمن التعددية في الإعلام و حرية الصحافة و الاتصال. كما كلّف المجلس بعدة مهام على رأسها: تشجيع الشفافية في الأنشطة التابعة لقطاع الإعلام، منع تمركز العناوين و الأجهزة الإعلامية أو وقوعها تحت تأثيرات مالية أو إيديولوجية، تحديد كيفيات تنفيذ الحقوق في التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي في إطار مبدأ المساواة في المعاملة من أجهزة البث الإذاعي و التلفزي، سن القواعد المرتبطة بتسليم البطاقات المهنية للصحفيين و سحبها. كما يقوم المجلس بتسليم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي و تلفزي تابعة للقطاع الخاص عن طريق الأمواج الهرتزية أو القمر الصناعي(المادة90).

---

[1]- **مشروع القانون العضوي للإعلام"1998"**، جريدة الشّعب، الجزائر، 9ماي 1998،ص 11-14.

الحقوق الاتصالية الخاصة بالجمهور: تضمنت حقوق المواطنين و حقوق مؤسسات الدّولة المختلفة و جاءت على النحو التالي،

- الدعوة إلى نشر اللغة والثقافة الوطنية في جميع أبعادها الإسلامية، العربية و الأمازيغية.
- توفير احتياجات المواطن في مجال الإعلام.
- التأكيد على حرية الرأي و التعبير و تحديد مفهوم الخدمة العمومية و تجسيدها على أرض الواقع.
- خصص الباب الخامس لحق التصحيح و حق الرّد.
- كلّف المجلس الأعلى للاتصال بنشر حصيلة سنوية عن مدى احترام أحكام هذا القانون على الجمهور، رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمّة(المادة91).
- ذكر الحالات التي يمنع فيها نشر و إفشاء معلومات تمس بالدّولة و كرامة الأشخاص.
- ركز على أخلاقيات المهنة نظراً لتفشي التجاوزات لقواعد السلوك المهني المتعارف عليها، و ندّد بجنح الصحافة مع الدعوة لوضع حد لتجاوزات الصحفيين خاصة تلك المتعلقة بالقذف و التشهير.

المستوى الدولي للحقوق الاتصالية: لم يهمل مشروع قانون 1998 هذا المستوى من الحقوق الاتصالية، الذي فرضته تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من خلال صَهرها للحدود الجغرافية و حتى الزمنية، و طالب نص المشروع وسائل الإعلام بـ:

- ترقية القيم الوطنية، الحوار بين ثقافات العالم و مبادئ الرقي و العدل و السّلام.

رغم التوسيع من دائرة الحقوق الاتصالية في مشروع قانون الإعلام 1998م، و التي تشكل مُجتمعة مضمون الحق في الاتصال، إلاّ أنّه أهمل بعض الحقوق المهمة مثل الحقوق المادية و المعنوية للصحفيين، كما أنّه لم يُطبق على أرض الواقع حيث"شهدت سنة 1999م الدّفن النهائي لمشروع قانون الإعلام الذي كان مقرراً للمناقشة في دورة 1998م الخريفية، لكن المشروع أجل بسبب تقليص الرئيس "اليامين زروال" لعهدته الرئاسية و تنظيم انتخابات مُسبقة في أفريل 1999م و التي أفرزت عبد العزيز بوتفليقة رئيساً للجمهورية، حيث جَمد المشروع الذي جاء به سلفه، و كان من المنتظر أن يرفع المشروع من الاحتكار الممارس من طرف الدولة على السّمعي البصري، ليبقى قطاع الإعلام مُسيراً بقانون الإعلام 1990م كما عرفت الخريطة الإعلامية تغيراً ملحوظاً بعد وصول"عبد العزيز بوتفليقة" إلى سدة الحكم"[1].

" كما أعلن الرئيس بوتفليقة عن غلق الإعلام السّمعي البصري أمام الخواص، من خلال المقابلة التي أجرتها معه القناة السعودية(MBC) بلندن، حيث صرّح بأنّ الدولة هي التي تُموّل الإذاعة و التلفزيون و هما موجودان للدّفاع عن سياسة الدّولة، و لم تنشأ هذه الإذاعات و هذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدّولة و

[1]- نور الدّين تواتي، م.س.ذ، ص 45.

يتسببون في نكسة شعبهم، و على أيّ حال فهناك "صحافة حرّة" و مجال لحرية التعبير، فمن أراد التعبير فله ذلك لكن وسائل الدّولة ملك للدّولة"[1].

نتساءل نحن وفي مثل هذه الأوضاع السياسية و التشريعية، هل بالإمكان الحديث عن وجود ضمانات لممارسة الحق في الاتصال في الجزائر؟ خاصة بعد تعديل قانون العقوبات [2] سنة2001م و الذي كرّس توجيهات السّلطة بموجب أحكامه الرّامية إلى حماية المؤسسات و الهيئات النظامية، هذا القانون المعدّل اعتبره الصحفيون قانوناً يشدد الخناق على حرية الصّحافة، بالنظر إلى العقوبات الكبيرة و الغرامات المالية الباهظة المفروضة على كلّ صحفي أو مؤسسة إعلامية تهين أو تسيء إلى هيئة نظامية.

المطلب الثالث: مشروع قانون الإعلام 2000.

تمّ التخطيط لهذا المشروع من طرف الوزارة الوصية في عهد وزير الاتصال و الثقافة الأسبق "عبد الحميد تبون" بمشاركة عدد من رجال الإعلام، و قد تضمن هذا المشروع عدداً من النقاط لم ترد في المشروع السابق، حيث قام بإضافة مجموعة من الحقوق الاتصالية متعلقة بالمؤسسات الإعلامية و بالصحفيين منها[3]:

- تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام.
- الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام.
- الاعتراف بحق التأليف للصحفي الجزائري و منحه نسبة من العائدات التي تتحصل عليها المؤسسة الإعلامية، مع ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة عن طريق التأمين مدى الحياة، خاصة بالنسبة للصحفيين المبعوثين إلى مناطق الحروب و الكوارث الطبيعية.
- أظهر المشروع الرغبة في إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام و منحه الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام في تلك الفترة، و من بين تلك الصلاحيات تسليم البطاقة المهنية للصحفي المحترف.

أمّا فيما يتعلق بالجانب العقابي فقد خفف المشروع كثيراً من الإجراءات العقابية و التي حصرها في:

- تحميل مدير النشر و كاتب المقال مسؤولية كلّ ما ينشر أو يبث أو يذاع في المؤسسات الإعلامية.
- للشخص المتضرر الحق في رفع دعوى قضائية ضد الصحفيين و النشرية و إسقاط حقه هذا.

1- نفس المكان.

2- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 01–09 مؤرخ في 26جوان 2001 يعدّل و يُتمم الأمر رقم 66–151 المؤرخ في 8جوان1966 و المتضمن قانون العقوبات،** العدد34، المطبعة الرسمية، الجزائر، 27 جوان 2001، ص 15ـــ19.

3- **مشروع قانون الإعلام 2000**، وزارة الثقافة و الاتصال سابقاً، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.

- لا يعتبر الصحفي مذنباً إلاّ إذا قوضي بتهمة القذف و التجريح بطلب من الشخص المقذوف، و عندما يُقدّم المتهم أدّلة على صحة المعطيات التي عرّضته للمتابعة بسبب قذف عن طريق الصحافة تتوقف المتابعة القضائية، غير أنّ الدليل لا يُقبل في حالة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.

بالنسبة لباقي الحقوق الاتصالية فلم يختلف نص مشروع قانون الإعلام 2000 عن سابقه(مشروع قانون الإعلام1998)، و كما رأينا أنّ هذا المشروع حاول تدارك الثغرات التي وردت في مشروع 1998، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الاتصالية الخاصة بالصحفيين و المؤسسات الإعلامية.

المطلب الرابع: مشروع قانون الإعلام2001.

كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة و الاتصال "محي الدّين عميمور"، و نشر في جريدة "اليوم" بتاريخ 27 جانفي 2001م، تحت اسم **"قانون متعلق بممارسة الاتصال"** [1]، و حتى بالنسبة لتسمية المشروع فقد خطى واضعوه خطوة إيجابية نحو الاعتراف بممارسة الحق في الاتصال، من خلال تسميته بـــ"مشروع القانون المتعلق بممارسةالاتصال"، و هذا بدلاً من القانون المتعلق بالإعلام كما كان يطلق على سابقيه من قوانين الإعلام أو مشاريعه. لكن للأسف لم ترى مواد هذا القانون النور و التطبيق على أرض الواقع، شأنها في ذلك شأن المشروع الذي سبقه و المشاريع التي تليه كما سنوضحه لاحقاً من خلال هذه الدّراسة.

من بين النقاط الايجابية الواردة في نص المشروع تلك المتعلقة ببابه السابع الذي تعرض إلى هيئات التنظيم و المُراقبة و أخلاقيات المهنة، و المتمثلة في المجلس الأعلى للاتصال و المجلس الأعلى لأخلاقيات و شرف المهنة. مع إبقائه على مجموعة الضمانات لممارسة الحقوق الاتصالية المتعلقة بالجمهور على المستويين الوطني و الدّولي.

لكن هذا المشروع خطى خطوات أخرى نحو الخلف من خلال بعض المواد التي أفقدت الحقوق الاتصالية التي ذكرناه أعلاه معناها فمثلاً:

- وضع المشروع شروطاً صعبة فيما يخص صدور النشريات.
- للحصول على اعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتداءًا من تاريخ إيداع الملف(بدلاً من ثلاثين يوماً كما تنص عليه المادة 14 من قانون الإعلام 1990).
- اشترط أنْ يكون الثلثين من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية.
- بالرغم من الإضافات الجديدة في ممارسة المهنة، إلاّ أنّ بعض مواد هذا القانون غامضة و قابلة للتأويل مثل المادة (43) المتعلقة بالسر المهني المقيد بطبيعة المعلومات، و المادة(46) المتعلقة بحق التأليف و التي لم تحدد الحقوق المادية للصّحفي بوضوح.

---

[1]- **مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال،** جريدة اليوم، الجزائر، 27جانفي 2001، ص4،5.

المطلب الخامس: مشروع قانون الإعلام 2002.

جاءت وزارة الاتصال و الثقافة بنسخة لمشروع قانون للإعلام و فتح النقاش حوله في أكتوبر 2002م، أبدى الكثير من الصحفيين رفضهم للتضييقات الواردة فيه على مهنة الصّحافة ممّا دفع الوزارة إلى إحالته على لجنة خبراء لإثرائه ثمّ فتح النقاش حول النّسخة المنقحة بداية من أفريل 2003م[1]، فالمشروع الأوّل هو الذي وزع عبر الإنترنيت على موقع الوزارة الإلكتروني في 14 أكتوبر 2002. تميز هذا المشروع بفراغ قانوني كبير، و كان من الضروري تعديله شكلاً و مضموناً قصد إيجاد انسجام بين الجانبين القانوني و المؤسساتي، مع الاحتفاظ بمكاسب الصّحافة خلال عشرية كاملة. و يمكن تلخيص الانتقادات الموجهة لهذا المشروع في:

- حرية إصدار النشريات الدّورية (المادة 12)، و ذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام، بدلاً من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في نص قانون الإعلام 1990، في أجلٍ لا يتعدى ثلاثون يوماً، لكن صمت الإدارة بعد انقضاء ثلاثون يوم من تاريخ استلامها للملف(التصريح) دليلٌ على الرفض و هو **"الفخ"**[2] حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي لأنّ الإدارة الجزائرية تتميز بالبيروقراطية و عدم الاستقرار[3].
- إنشاء المجلس السمعي البصري حسب المادة(46) دون ذكر كيفية تنصيب أعضائه و لا صفة أعضائه.
- كلّ نشرية مجبرة على تسجيل اسم المدير، رأس مالها...إضافة إلى سحب العدد السّابق في كلّ عدد حسب المادة(25).

ضف إلى ذلك مجموعة من النقائص الأخرى المتمثلة في[4]:

- عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي.
- عدم تحديد كيفية مساعدة الدّولة للصحافة(المادة89).
- احتكار الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار (ANEP) للإشهار في قطاع الإعلام.
- وجود قانون العقوبات المعدّل 2001.

---

[1]- جريدة الخبر، العدد3748، الجزائر، 2003/4/8، ص6.

[2]-Brahim BRAHIMI : **Ce projet est un piège**, Le Matin, Alger, le mercredi 16 octobre2002, p.3.

[3] - Adlène MEDDI : **Les expert réservés sur le fond**, El Watan, Alger,le 20 octobre 2002, p.2.

[4]- Adlène MEDDI : **(Information)Finalisation du code en Mai 2003**, El Watan, Alger, Le 16 octobre 2002, p.5 .

المطلب السادس: مشروع قانون الإعلام 2003.

من بين أسباب صياغة هذا المشروع اختلال العمل بقانون الإعلام 1990 بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام(CSI)، كما أصبح من الضروري تعديل القانون الساري المفعول شكلاً و مضموناً حتى ينسجم و المُحيط القانوني و المؤسساتي و المحافظة على مكاسب الصّحافة، فضلاً على أنّ تطور المُحيط الدّولي يفرض تعديلات تتماشى و السياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لا سيما المجتمع الإعلامي. و يرسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي و يعطي تصوراً مسبقاً للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ الضبط، كما ينظم الأوجه الأساسية لقانون الصحفي المحترف بتوفير الحماية له و إخضاعه للمبادئ العامة العالمية التي تحكم مهنة الصحفي، كما جاء بالجديد إذ كرّس دعم الدولة للصحافة. و قد عرف تنظيم ثلاث لقاءات جهوية من طرف وزارة الاتصال و الثقافة لنقاش محتواه بغرداية في 1أفريل، عنابة 24 أفريل و لقاء بالعاصمة في 3ماي2003م بقصر الثقافة[1].

من بين النقاط الايجابية التي وردت في مشروع قانون الإعلام نذكر[2]:

- تخصيص باباً كاملاً لدعم الدولة للصحافة(الباب السّابع).
- إلغاء الأحكام الجزائية.
- رفع الاحتكار على النشر من خلال المادة(19) التي تعطي الحق لكلّ شخص طبيعي أو معنوي في امتلاك أو إدارة نشريتين دوريتين فقط تصدران في الجزائر.
- تمّ لأوّل مرة إقرار الحقوق المعنوية للصحفي المؤلف.
- حماية الصحفي من مخاطر المهنة و تأمين حياته عندما يرسل إلى مناطق الحرب و التمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة و الكوارث الطبيعية.
- فتح قطاع السّمعي البصري على التعددية الإعلامية.

و بالموازاة عبّر بعض الصّحفيون عن تذمرهم من المشروع الذي جاءت به وزيرة الثقافة و الاتصال "خليدة تومي" في نسخة ماي 2003م، خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية[3]:

- استمرار وصاية الوزارة على قطاع الإعلام.
- الغياب الواضح للوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفي.
- طريقة إصدار بطاقة الصّحفي، و الطريقة التي يتم من خلالها تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لبطاقة الصّحفي.

---

[1]- جريدة الخبر، **"طرح مشروع قانون الإعلام للنقاش"**، الجزائر، 8 أفريل 2003، ص6.

[2]- **مشروع قانون الإعلام 2003**، وزارة الثقافة و الاتصال، قصر الثقافة مفدي زكريا بالقبة، الجزائر، نسخة 3ماي 2003.

[3]- م.بوزانة، **"أحكام الوصاية على قطاع الإعلام"**، جريدة الخبر، الجزائر، بتاريخ 19أفريل2003، ص5.

- الحديث عن مجلس السمعي البصري، و لم يتم التطرق لمجلس خاص بالصحافة المكتوبة، خاصة بعد تجميد المجلس الأعلى للإعلام، و بقي الغموض فيما يخص: كيفية إنشاء و سير المجلس السمعي البصري، إصدار قانون الإشهار و مضمونه، إصدار قانون سبر الآراء[1].
- و يمكن تسجيل أنّ صياغة القانون لا يمكن أنْ تتم دون مشاركة أفراد المهنة الصحفية، لهذا وجب غلى مُختلف النّقابات و الجمعيات تأسيس فيدرالية لجمع كلّ القوى تأخذ بعين الاعتبار مطالب الصّحفيين.

حسب تحليل إبراهيم براهيمي فإنّه يمكن تلخيص جديد مشروع قانون الإعلام 2003 في[2]:

- تحديد شروط و قواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام مبدأ حرية الصحافة و الاتصال السّمعي البصري، بينما تعلق هدف قانون الإعلام لسنة 1990م في مادته الأولى بتحديد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام، و منه حسب الدكتور براهيمي نسجل القفزة من الجيل الثاني "الحرية و الحق في الإعلام" إلى الجيل الثالث"الحق في الاتصال".
- خلت مواد مشروع قانون الإعلام 2003 من الأحكام العقابية(الجزائية) على عكس ما ورد في قانون الإعلام 1990، و ربما يعود ذلك إلى كونها مذكورة و بشدّة في نص قانون العقوبات المعدّل 2001.
- الاعتراف بحق الملكية الأدبية و الفنية للصحفي(المادة68).
- الاكتتاب على "تأمين الحياة" لكلّ صحفي يرسل إلى مناطق الحرب و التمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة و الكوارث الطبيعية(المادة73).
- لا توضع أيّ إشارة إلى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجنح الصحفية في مُستخرج سوابقه العدلية رقم3(على عكس المجرمين)، كما جاءت به المادة(78).
- تتقادم الدّعاوى العمومية و الدعاوى المدنية المترتبتَين عن الجنح الصحفية بعد مرور ثلاثة أشهرٍ ابتداءًا من اليوم الذي ارتكبت فيه(المادة 80)، في الوقت يُتهم فيه الصحفيون بتجاوزات تعود إلى عدّة سنين.

يُضيف ابراهيم براهيمي أنّ مشروع قانون الإعلام 2003 قد احتفظ ببعض مواد قانون الإعلام 1990، و من بينها[3]:

[1] - Adlène MEDDI, **(Information)Une loi et des doutes** , Op .cit., p.2.
[2] - Brahim BRAHIMI, **La loi sur la liberté de la presse**, LIBERTE, Alger, Le4mai2003.
[3] - Brahim BRAHIMI, **Pour un statut des journalistes**, El Watan Economie, Alger, du lundi 2 au dimanche 8 Mai 2OO5, pp.12, 13.

- المادة (14) و تقابلها المادة (12)في مشروع 2003، حول إصدار النّشريات الدّورية في ظرف 30 يوم بعد إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مقابل الحصول على وصل.
- المادة(34) و تقابلها المادة(62) في مشروع 2003، حول حق الصّحفي المحترف في فسخ عقده مع مؤسسته الإعلامية مع الاستفادة من التعويضات، إذا غيرت هذه المؤسسة الإعلامية من توجهها، من مُحتواها، التوقف عن النّشاط أو التنازل لصالح الغير.
- المادة (37) و تقابلها المادة(65) من مشروع 2003، و المتعلقة بحق السّر المهني.

هذه بعض الجوانب المتعلقة بالحقوق الاتصالية للصّحفيين و المؤسسات الإعلامية، و يمكن استخلاص بعض الحقوق الاتصالية المتعلقة بالجمهور من خلال نص مشروع قانون الإعلام 2003 و منها:

- احترام الحقوق الدّستورية و الحريات الفردية للمواطنين.
- الحق في إعلام كامل و موضوعي.
- الحماية من الرسائل التي تحمل التنويه المباشر أو غير المباشر بالعنصرية باللاّتسامح، بالاستعمار و التمييز بين الجنسين.
- الحماية من القذف و الوشاية و الافتراء.
- حق التصحيح و حق الرّد.

للأسف و رغم كلّ ما حمله هذا المشروع من ضمانات لممارسة الحق في الاتصال(بغض النظر عن بعض الانتقادات الموجه له)، لم ير هذا المشروع النّور. وبقي المنشغلون بشؤون الإعلام و الاتصال يترقبون صياغة مشروع قانون آخر يُلبي طموحاتهم و يُحاكي القوانين الموجودة في دول الغرب و التي تحمل الكثير من الضمانات لتيسير تداول و سير المعلومات، و حتى وعود بعض الوزراء المُتداولين على كرسي رئاسة وزارة الاتصال (التي عرفت رقماً قياسياً في تغيير الوزراء بعد سنة 1999م)، حتى تلك الوعود لم تر النور، و يحضرنا في هذا المقام تصريح الوزير السابق "عز الدّين ميهوبي" ،الذي كلّفه الكثير ، إعلانه عن صياغة مشروع قانون جديد للإعلام، و كان الثمن تنحيته عن كرسي الوزارة.

ربما سيسجل دفتر التاريخ مرحلة جديدة لقطاع الإعلام في الجزائر وهي مرحلة الثورات الشبابية العربية التي أفرزت قانوناً جديداً للإعلام تدعي السلطات –على رأسها وزارة الاتصال و على لسان الوزير مهل– تدعي أنّ هذا القانون يحمل إصلاحات للمنظومة التشريعية فيما يخص قطاع الإعلام، هذه الأحداث شبيهة بثورة شباب أكتوبر 1988 في الجزائر و التي أفرزت دستور 1989 و قانون الإعلام 1990 و فتحت باب الممارسة الديمقراطية في الجزائر مع كلّ ما طالها من انتقادات.

المطلب السابع: مشروع القانون العضوي المتعلقبالإعلام 2011*[1].

يشهد الوطن العربي مرحلة جديدة، هي مرحلة الثورات الشعبية الشبابية التي أرغمت حكومات الدول العربية على الإعلان على جملة من الإصلاحات السياسية و التي مست التشريعات الإعلامية منها، الإعلان عن قوانين إعلام جديدة على غرار الجزائر و سوريا، إعلان عن قانون السمعي البصري كما حدث في اليمن، الإعلان عن تعديلات دستورية كما حدث في الجزائر ، إصلاحات في قانون الجمعيات، عقد لقاءات للمجتمع المدني، كلّها إجراءات متأخرة و لا تعكس النوايا التسلطية للحكومات العربية و شغفها بقمع الحريات و تكميم الأفواه، وحده التاريخ الذي يسجل ما ستحمله تلك الإجراءات الإستعجالية من جديد للحريات العامة و حقوق الإنسان العربي مستقبلاً، وهذه قراءة في مشروع القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام، مرفقة ببعض الكتابات المهنية التي نراها مهمة نقلاً عن بعض الصحف الوطنية على لسان دكاترة و باحثين مهتمين بشؤون الإعلام و الاتصال في الجزائر.

شهد مطلع سنة 2011م الكثير من الأحداث و من جملة القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء الموافقة على مشاريع ثلاثة أوامر و مشروع رئاسي يتصل برفع حالة الطوارئ الممارسة منذ تسعة عشر سنة [2]. كما أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" مساء الجمعة 15 أفريل 2011م عزمه على تشكيل لجنة لتعديل الدستور، و كذلك تعديل قانوني الانتخابات و الإعلام بما يتيح قدراً أكبر من حرية التعبير و المشاركة السياسية، و دعا الرئيس جميع الجزائريين لتكاتف الجهود لتحقيق الانفتاح على حياة سياسية تعددية تتيح للجميع المُشاركة، و لم يحدد الرئيس وقتها موعدًا محددًا لتنفيذ تلك التعديلات.

شهدت الساحة الإعلامية بدورها عودة النقاش حول قانون الإعلام بعد تزايد النداءات التي وجهها مهنيو القطاع إلى المسؤولين بشأن إعادة تنظيم القطاع، و إعادة الاعتبار لمهنة الصحافة من خلال الاهتمام بالوضع المهني و الاجتماعي لممارسي الإعلام، و في مقدمتها تفعيل قانون الإعلام 1990 و إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام و مجلس أخلاقيات المهنة، و بتاريخ 12 سبتمبر 2011م صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام[3].

دافع وزير الاتصال عن المشروع الجديد، يوم 16 أكتوبر 2011م خلال مداخلة له أمام لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة بالمجلس الشعبي الوطني، مؤكدًا أنّ مشروع القانون المتعلق بالإعلام يمكن اعتباره نصًا عصريًا و مستحدثًا بالكامل، وهو يوفر حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن و ضمان حقه في الإعلام. و

*[1]- للحصول على تحليل مستفيض لنص مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011، أنظر في: علي قسايسية، "إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، م.س.ذ، ص 15-20.

[2]- محمد شراق، "**مجلس الوزراء يرسم رفع حالة الطوارئ**"، جريدة الخبر، العدد 6275 ، الجزائر،23فيفري 2011، ص7.

[3]- سميرة بلعمري، "**فتح السمعي البصري تحت رقابة سلطة ضابطة**"، الشروق اليومي، العدد3414 ، الجزائر، 13سبتمبر2011 ، ص3.

يشكل هذا النص قفزة هامة من خلال نصه على فتح نشاط السمعي البصري لرأس المال الخاص الجزائري إضافة إلى إنشاء سلطات ضبط مستقلة[1].

بتاريخ 28 نوفمبر 2011م شرع نواب الغرفة السفلى للبرلمان(المجلس الشعبي الوطني)، في مناقشة المشروع الذي عرف تعديل 51 مادة من بين 132مادة. أثار مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام نقاشا حادا من قبل ممثلي الشعب وسط تباين الآراء بين مثمن لبعض المواد وبين من يرى أنّ المشروع لم يأت بالجديدسوى فتح مجال السمعي البصري أمام القطاع الخاص[2]. و بالموازاة مع عرض نص المشروع على النواب تجمع عشرات الصحفيين أمام مقر المجلس الشعبي الوطني، في شكل وقفة احتجاجية على ما تضمنه نص المشروع من بنود يعتبرها هؤلاء تراجعًا عن مكتسبات قانون الإعلام 1990. المحتجون من رجال الإعلام قالوا أنّ مشروع القانون الجديد مقيد لحرية الإعلام، و يغرم الصحافي بمبالغ خيالية ضخمة يستحيل عليه دفعها، كما أعاب الصحفيون على المشروع تجاهله للانشغالات الحقيقية و العمل عل ترقية المهنة، مضيفين أنّه جاء بمحتوى فارغ و شكلي لا يعالج المشاكل الحقيقية لمهنة الصحفي، و طالب الصحفيون برد الاعتبار لمهنة الصحافة و حق المواطن في الإعلام[3].

و تضمن مشروع القانون 63 مادة جديدة و عدلت 51 مادة أخرى (بين معدلة و مكررة) و تم الإبقاء على 18 مادة. و مست التعديلات التي أدخلت على نص مشروع القانون المادة الثانية التي أصبحت تتضمن 13 مبدأ بالإضافة إلى اقتراح عدد من الأحكام الجديدة كعدم قابلية الاعتماد للتنازل ووجوب تخصيص كل نشرية دورية جهوية أو محلية لــ 50 بالمائة من المساحات التحريرية للمضامين المتعلقة بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

و تضمنت التعديلات الواردة على هذا النص فتح القطاع السمعي البصري من الإعلام الوطني و إنشاء سلطتي ضبط مستقلتين واحدة للصحافة المكتوبة وأخرى للسمعي البصري (لتعويض المجلس الأعلى للإعلام). أما فيما يخص الصحافة المكتوبة فجاء المشروع بجديد يخص منح الاعتماد للصحف حيث لن يكون ذلك من صلاحيات الإدارة أو وزارة العدل و إنما سيكون من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي جاءت لتعويض المجلس الأعلى للإعلام.

وينبثق نصف أعضاء هذه الهيئة من المهنيين المنتخبين من طرف الأسرة الإعلامية ويعين النصف الباقي من قبل رئيس الدولة وغرفتي البرلمان. و ينص المشروع أيضا على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بكل حرية ، ويخضع لأعراض التسجيل ومراقبة صحة المعلومات إلى إيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن النشرية لدى

---

[1]-http://www.ministercommunication.gov.dz. Accessed: 20/10/2011.

[2] - http://www.radioalgerie.dz. Accessed :28/11/ 2011 ,17 :08.

[3] – عبد الله.ب، **"عشرات الصحفيين يحتجون أمام البرلمان"** ، على الموقع الالكتروني لجريدة البلاد http://www.elbilad.net تاريخ التصفح 28نوفمبر 2011.

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وذلك قبل ستين يوما من صدور العدد الأول. و تضمنت التعديلات التي أدخلت على نص مشروع القانون منع تخصيص أكثر من ثلث المساحة الإجمالية للصحيفة المكتوبة للإشهار والاستطلاعات الإشهارية و كذا ترقية توزيع الصحف بالجنوب.

وعلاوة على ذلك احتوت التعديلات الواردة في النص الجديد ضمان حماية اجتماعية ومهنية للصحفيين الممارسين ووضع حد لتردي حالهم و معاناتهم (انعدام الضمان الاجتماعي والأجور الزهيدة واستغلال المتربصين). و في هذا الإطار تجري مشاورات لوضع شبكة أجور إلزامية و جديدة للصحفيين و كذا تحديد كيفيات منح البطاقة المهنية للصحفيين وحماية المراسلين في مناطق النزاعات والحروب و تحديد آداب وأخلاقيات المهنة و إنشاء مجلس أعلى لذلك.

و في جانب ممارسة مهنة الصحافة أقر نص مشروع القانون "ضمان حق الرد والتصحيح حتى في وسائل الإعلام الالكترونية" مع "إلغاء العقوبات السالبة للحرية من الجنح الصحفية" ناهيك عن "تكريس مساعدة الدولة للصحافة المتخصصة و الجوارية ولتكوين الصحفيين". كما يأتي مشروع القانون العضوي هذا ب"تكفل صريح بقضية الوسائط الإعلامية السمعية البصرية و الوسائط الإعلامية العاملة على شبكة الإنترنت".

و في مجال أخلاقيات مهنة الصحافة يقترح المشروع إحداث "هيئة وطنية لأدبيات الصحافة وأخلاقياتها تسهر على امتثال الوسائط الإعلامية للقواعد الأخلاقية" ينتخب أعضاؤها من طرف محترفي الصحافة. و من أهم ما يميز مشروع قانون الإعلام الجديد خلوه من أحكام تعاقب الكتابة الصحفية بجميع أشكالها بالسجن و يكون بذلك قد جسد قرار رئيس الدولة برفع التجريم عن الكتابة الصحفية.

حولنا رصد آراء بعض الأكاديميين و المنشغلين بقطاع الإعلام بخصوص مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام عبر قراءة في بعض الصحف الوطنية قبل و بعد نشر المشروع على الموقع الرسمي لوزارة الاتصال على شبكة الإنترنيت. فبخصوص الطريقة التي صيغ بها المشروع أفاد الأستاذ "أحسن جاب الله" الإعلامي و الأستاذ بالمدرسة العليا للصحافة " كان يستحسن بوزارة الاتصال إقامة مشاورات مع المهنيين قبل إعداد و صياغة المشروع، في حين أنّ الوزير مهل أكد أنّ مشروعه باكورة استشارات واسعة مع مهنيي القطاع، و ذكر بأنّه عقد سبعين اجتماعًا تمخض عنه النّص المليء بالغرامات المالية الثقيلة. واستغرب الأستاذ جاب الله الحديث عن مجلس أعلى للسمعي البصري في غياب تعددية حقيقية في القطاع ببلادنا، و أبدى خشيته من تمييع المجلس الأعلى لأخلاقيات و آداب مهنة الصحافة من خلال تسرب ممثلي الإدارة إليه لأنّ ذلك سيفقده مِصداقيته" [1].

أمّا "علي قسايسية" فرأى أنّ قانون الإعلام ساري المفعول قد تجاوزته التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام و الاتصال و ينبغي تحيينه، خاصة في الفصل المتعلق بالأحكام العامة و الذي حصر حق المواطن في

---

[1]- جمال.ف،**"ما جمعنا بوزير الاتصال ليس أكثر من دردشة"**، جريد الخبر، الجزائر، 21أوت 2011، ص6.

الإعلام وفق الوسائل العمومية و الحزبية و الخاصة، و هذا لا يمكن وفق الأهداف التجارية و السياسية و الإيديولوجية لهذه المؤسسات، و عليه يجب إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي تخول له سلطة ضبط المهنة و السهر على تحقيق التوازن بين الصحفيين و المواطنين و السلطة و تدعيم استقلاليته عن السلطة، خاصة عن رؤوس الأموال التي باتت تشوه الممارسة الإعلامية[1].

يرى رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان "بوجمعة غشير" أنّ المسودة الجديدة لمشروع القانون تعيد الجزائر إلى زمن هيمنة ثقافة الحفاظ على أمن الدّولة، و من خلاله الحفاظ على نظام الحكم على حساب حرية المواطن و حقه في الإعلام. و بخصوص ما وعد به الرئيس في خطابه بتاريخ 15 أفريل في جانب رفع التجريم عن الكتابة الصحفية الذي لم يتجسد، و وقع الالتفاف عليه في التعديل الذي وقع على قانون العقوبات، حيث أنّ التعديل لم يترع الطابع الجزائي عن الكتابة الصحفية بإلغائه عقوبة الحبس، علمًا أنّ الغرامة المسلطة على المحكوم عليه قد تنفذ عن طريق الإكراه البدني، بمعنى حبس المحكوم عليه في حال عدم تسديد الغرامة، و المفروض جعل كلّ التراعات المتعلقة بالتجاوزات الصحفية من اختصاص القانون المدني[2].

كما دافع الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين "كمال عمراني" عن الحقوق الاجتماعية و المهنية للصحفيين من خلال نص الرسالة التي وجهها للبرلمان، و التي حملت ملاحظات عن الثغرات و النقائص بخصوص مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام و المتعلقة في الأساس بحقوق الصحفيين[3].

من خلال عملية رصد أراء و تحليلات المنشغلين بقطاع الإعلام في الجزائر، لاحظنا انشغال الكثير منهم بمجموعة الحقوق الاتصالية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية و الصحفيين مع إغفالالحقوق الاتصالية المتبقية(حقوق الأفراد و حقوق الأمم في الاتصال). التحليل الوحيد الذي تطرق لموضوع الحق في الاتصال كان " لإبراهيم براهيمي"، الذي أكدّ على ضرورة تضمين القانون العضوي المتعلق بالإعلام إلى مواد من شأنها ضمان ممارسة الحق في الاتصال، و أكد على أهمية و ضرورة هذا الحق قبل إعداد نص المشروع و بعد إصداره و عرضه على مجلس الوزراء و بعدها البرلمان.

صرح الأستاذ "براهيمي" أنّه شارك في صياغة قانون الإعلام 1990 الذي تضمن العديد من الأمور الايجابية عكس مشروع القانون الذي أرادت الوزيرة"خليدة تومي" تبنيه سنة 2002، لما كان القطاع تابعًا لمصالحها، و أكد الأستاذ براهيمي بأنّه مع قانون عضوي للإعلام لا يتغير كلّ أربعة سنوات و إنّما قانون يعيش لقرن مثل الحاصل في دولٍ أخرى، و منه تتفرع قوانين حول قطاع السمعي البصري و الإشهار و الإعانات، الذي يجب أن تتطور بتطور التكنولوجيا. و حاليًا يجب الانتقال من الحق في الإعلام إلى الحق في

[1]- زهية منصر، "**المال أفسد الممارسة الإعلامية**"، الشروق اليومي، العدد 3324،الجزائر، 14جوان 2011، ص28.

[2]- محمد شراق، "**مشروع قانون الإعلام يعيد الجزائر إلى ما قبل أحداث أكتوبر**"، جريدة الخبر، الجزائر، 18أوت 2011، ص3 .

[3]- K.H, **Les droits socioprofessionnels des journalistes omis**, Le Temps D'ALGERIE, N.887, Alger , 30novembre2011, p.2.

الاتصال، وهي إشكالية للطرح في مشروع القانون المرتقب، كما يجب إشراك الأحزاب مع واجب الحفاظ على مُكتسبات قانون 1990[1].

بعد عرض المشروع على نواب المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة، قدّم الدكتور براهيمي لجريدة "وقت الجزائر" رؤية تحليلية نقدية بخصوص المشروع مؤكداً أنّ المشروع تجاهل بشكلٍ شبه كلّي الاقتراحات التي تقدّم بها المهنيون خلال المُشاورات، و قال أنّه تمّ الاتفاق خلال الملتقى الذي نُظم بولاية ورقلة مؤخرًا حول قانون الإعلام على ضرورة الإبقاء على المكاسب التي جاء بها قانون 1990، و أكدّ على مطالب أخرى قاموا بصياغتها لا بد أن يأخذها نواب المجلس الشعبي الوطني بالحسبان خلال مناقشتهم لمشروع قانون الإعلام 2011، من بينها العودة إلى المجلس الأعلى للإعلام أو مجلس أعلى للسمعي البصري إذا ما قررت السّلطات الاعتراف بالحق في الاتصال بدلاً من الحق في الإعلام[2].

تعرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011 للكثير من الانتقادات، لأنّه لم يأت بالجديد أو المرتقب حيث عرفت الحقوق الاتصالية التي جاء بها تراجعًا مقارنة بالمشاريع التي سبقتها(مشروع قانون الإعلام 2003)، ففي الحين الذي ارتُقِب تضمينه للحق في الاتصال كأحد الحقوق الحديثة التي يفرضها الواقع الإعلامي الدولي و المحلي، عمل هذا النص على تقليص مجموعة الحقوق الاتصالية في كلّ المستويات، فمثلاً حصر حقوق المواطن الاتصالية فقط في الحق في الإعلام كما ورد في المادة الأولى من الباب الأول المعنون بالأحكام العامة.
أمّا الباب التاسع المثير للجدل و المتعلق بالمخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة أو وسيلة نشر أخرى، فقد تضمن مجموعة من العقوبات في إحدى عشرة مادة(من المادة 114إلى المادة 124)، و تفننّ المشرع في تسطير العقوبات المسلطة على الصحفيين و المؤسسات الإعلامية من مصادرة الأموال و التوقيف المؤقت أو الدائم للعنوان(المادة116)، غرامات مالية تراوحت ما بين 50.000 إلى 500.000دينار جزائري و التي ستنتهي لا محالة بعقوبة السّجن كنتيجة متوقعة لعدم قدرة الصحفي على التسديد. بهذا ينتهي الحديث عن ضمانات للحق في الاتصال في قوانين الإعلام الجزائرية في خضم المناورات التي يقوم بها المُشرع الجزائري في كلّ مرة لتقليص أو تمييع الحقوق الاتصالية في كلّ مستوياتها.

---

[1]- حميد يس و آخرون، **"ندوة الخبر تفتح النقاش مع مختصين حول قانون الإعلام الجديد"** ،جريدة الخبر ، العدد 6366، الجزائر، 26ماي2011، ص6.

[2]- عز الدّين ديدان، **"نحن بحاجة لتشريع يحمي الصحافة و ليس قانون للإعلام"** ، جريدة وقت الجزائر، عدد851، الجزائر، 30نوفمبر2011، ص3.

المبحث الخامس:

الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية وفق المدونات المِهنية الإعلامية.

تعتبر التجربة الجزائرية في ميدان أخلاقيات و قواعد ممارسة المهنة الصحفية حديثة و غير مضبوطة مقارنة مع التجربة الأجنبية (فرنسا، أمريكا، المملكة المتحدة) التي قطعت أشواطاً معتبرة في هذا الميدان. فالتجربة الجزائرية بعيدة كلّ البعد عمّا حققته هذه البلدان، كون الإعلام الجزائري ما يزال مقيداً بنصوص قانونية تعسفية وُضعت -غالباً- لخدمة توجهات الحكومات أو الأنظمة السياسية المتعاقبة على السلطة في الجزائر منذ الاستقلال، و حتى الصّحف المستقلة لم تأخذ مسألة أخلاقيات المهنة على محمل الجّد، فالميثاق الوحيد المحدد لواجبات و حقوق الصّحفيين لم يصدر إلاّ بعد عشر سنوات كاملة من التجربة التعددية الإعلامية، و حتى الهيئة التي خولت لها مهمة الدّفاع عن الميثاق و المتمثلة في "المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة" عانى من مشاكل عويصة ثبّطت نشاطه و جعلت من وجوده مثل عدمه، و يبقى المشوار طويل للوصول إلى تحديد صريح لمعنى حقوق و واجبات الصّحفيين الجزائريين و السّهر على احترامها، و في انتظار ذلك تبقى المحاكم و للأسف، الجهاز الوحيد الذي بإمكانه الحدّ من التجاوزات التي ممكن أن يرتكبها الصّحفي أثناء أدائه لمهامه، عن قصد أو جهلٍ منه لفضاء و حدود الحقوق الاتصالية المُخولة له، و التي تنتفي عند بداية الحقوق الاتصالية للجمهور أو لمؤسسات المجتمع المختلفة.

و بغض النظر عن صلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، و عن مدى فعالية ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، سوف نحاول من خلال قراءة تحليلية لهذه المدونة البحث عن الضمانات التي قدّمتها لممارسة الحق في الاتصال، لنقارنها في مرحلة لاحقة بما ورد في قوانين الإعلام المُختلفة التي عرفتها الساحة الإعلامية الجزائرية. و سنقسم بناءًا على هذه الأفكار هذا الجزء من الدّراسة إلى:

- ❖ الحق في الاتصال في ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية.
- ❖ صلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.
- ❖ قراءة تحليلية للمدونات المهنية للصحف الخاصة.

المطلب الأوّل: الحق في الاتصال في ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية.

قبل المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة للصحافيين الجزائريين في 13 أفريل 2000 لم يكن لرِجال الإعلام في الجزائر أيّة وثيقة قواعد و أخلاقيات لممارسة مهنتهم، و ظل مرجعهم في ذلك قانون الإعلام الصّادر في 3 أفريل 1990م، و المتمعن في هذا الميثاق يُلاحظ أنّ كثيراً من بنودِه مستوحاة ممّا جاء في المادة(40) من قانون الإعلام 1990. أُصدر الميثاق من طرف الجمعية العامة للصحفيين الجزائريين، و هو ليس بالقانون المُسلط و الرّادع و لا بالنظام الذي يفرض و يُجبر، و إنّما هو مُجرد رباط معنوي يتم برضا الصّحفيين و لا يتمتع بالقّوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للقانون. تضمن الميثاق مجموعة من الواجبات و الحقوق [1]، كما شمِل على نص إجراءات الطعن و صلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المِهنة، و أمور متعلقة بالشّكاوى المُقدّمة له و شروط صِحتها و كذا طريقة معالجتها.

1ــالظروف التي تمّ فيها إعداد ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين[2]:

بعد ظهور نقابة وطنية مُستقلة للصّحافيين بدأ التفكير في وضع مدونة مهنية إعلامية تُحدد حقوق و واجبات الصّحفيين الجزائرين، و تجسد ذلك من خلال تنظيم يومٍ دراسيٍ بقصر الثقافة (مفدي زكريا) يوم 22فيفري1999م، و كان هدف النقابة من خلاله تحفيز الصحفيين و تعبئتهم حول ضرورة وضع ميثاق يضبط قواعد السّلوك المهني. في نهاية اليوم الدّراسي اتفق المشاركون على إرساء معالم الميثاق بمشاركة كلّ الصحفيين و الاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال و تكييفها حسب مُعطيات اجتماعية و سياسية و اقتصادية تتعلق بالواقع الجزائري، كما اتفق المنظمون على إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام كلّ صحفي بالامتثال بالميثاق.

أبدت النقابة الوطنية للصحفيين حماسا كبيرا للميثاق، و هيأت له مشروعاً يضم الجوانب الأخلاقية و قواعد السّلوك التي تضبط المهنة الصحفية، و من أجل المناقشة و المصادقة عليه نظمت النقابة بتاريخ 13 أفريل 2000م ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة حضرها قرابة 150 صحفي من القطاعين العام و الخاص، بعد الانتهاء من مناقشة المشروع و إثرائه صادق الصّحفيون على أوّل ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال، و قد تمّ الاستناد في وضع تلك المِدونة المهنية إلى ميثاق ميونيخ المُصادق عليه في عام 1971م، و الذي تضمن قواعد عالمية تضبط سير مهنة الصّحافة و حاول ترسيخ قواعد إعلامية ترتكزعلى: الدّقة و الصّدق و الموضوعية و الاستقلالية و النّزاهة و عدم تحريف عرض الوقائع، و المسؤولية اتجاه الرأي العام و مصالحه و اتجاه المجتمع، و الحفاظ على السّلم و ضرورة الامتناع عن التشهير و الاتهام بالباطل، و

---

[1]- (د.م)، **ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصّحفيين الجزائريين**، الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، أفريل 2000، ص 2،6.

[2]- نور الدين تواتي، م.س،ذ، ص 209-212.

القذف و انتهاك الحياة الخاصة و حق التصحيح و احترام السّرية المهنية. اعتبر هذا الميثاق بعد المصادقة عليه وثيقة مرجعية و اعتبره بعض الإعلاميين مؤشراً على نضج الصحافة المُستقلة(أو الخاصة) في الجزائر.

2ـقراءة تحليلية للميثاق:

يفصّل الميثاق في حقوق الصّحفيين الاتصالية، و بالمقابل يُركز على الواجبات المترتبة على ممارسة المهنة الصّحفية و التي تُمثل الحقوق الاتصالية لكلّ من الجمهور المتلقي للمواد الإعلامية و المجتمع على حدّ السواء. و بالمقارنة بين شقي الحقوق و الواجبات نرى أنّ نص الميثاق ركز بصفة أكبر على الحقوق الاتصالية للصحفيين و منها: حق الوصول إلى مصادر الخبر، حق التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لمارسة المهنة، الاعتراف بحقوق التأليف و الاستفادة منها، الحق في التكوين المتواصل و تحسين المؤهلات المهنية للصحفيين، حق التمتع بقانون أساسي مهني...الخ. و كأنّ الميثاق جاء كمحاولة رد على المُشرع الجزائري من طرف واضعي الميثاق، فيما يخص النقائص و الانتقادات التي طالت قانون الإعلام 1990، خاصة الشق المتعلق بحقوق الصّحفي و الجانب العقابي. و لو أنّ الميثاق وسع من دائرة الحقوق الاتصالية الخاصة بالمتلقي(على الشّكل الذي وضحناه في القسم النظري من الدّراسة على غرار توفير فرص الانتفاع و المُشاركة في العملية الاتصالية، حق النّقد، حق الاختيار بين الوسائط الإعلامية و الاتصالية المتاحة...) لكان وثيقة مرجعية لضمان مُمارسة الحق في الاتصال في الجزائر على الرغم من طابع الميثاق الغير إلزامي خاصة بعد تجميد المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصّحفية. و من النقاط المهمة التي وردت في الميثاق ذلك الجانب المتعلق بواجبات الحكومات و المؤسسات الإعلامية، و المُطالبة بضرورة تطوير المضمون الإعلامي من خلال تقديم المواد الثقافية و العلمية الجادة، و ذلك استجابة لمتطلبات الشّعوب التي تعاني من الغزو الفكري و الاجتياح الثقافي، و يُعتبر هذا المطلب حقاً اتصاليًا مُلِحاً في زمن تكنولوجيات الاتصال التي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة، بل إلى أقل من ذلك على حدّ تعبير علي قسايسية "العالم اليوم بفعل تكنولوجيات الاتصال تحوّل إلى عمارة"، سكانها من جنسيات و أصول و توجهات فكرية و مُستويات مُختلفة، و الجميع يتكلم لغة واحدة و ينادي بالمعلومة كمطلبٍ مُلحٍ و كغذاء فكري يُجسد حق الإنسان في الاتصال.

أمّا على مُستوى المُمارسة تُثبت بعض الدّراسات على مُستوى قسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر، عدم احترام رجال الإعلام لكثيرٍ من النقاط التي جاء بها بيان الواجبات و على رأسها: الامتناع عن نشر الإشاعات، الامتناع عن الانتحال و القذف و الاتهامات غير المؤسسة، الامتناع عن الترويج للعنف و الإرهاب و الجريمة و التّعصب و اللاّتسامح. كما أنّ تخلي رجال الإعلام عن احترام هذه النقاط هو سبب ارتكابهم لتجاوزات عند أداء مهامهم، و التي نتجت عنها دعاوى قضائية و عقوبات مُتفاوتة الشّدة[1].

[1]- خالد لعلاوي، م.س.ذ، ص 60،59.

المطلب الثاني:صلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.

استناداً إلى نص الميثاق و إلى ما جاء فيه فقد تقرر إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة، يسهر على احترام المبادئ المتفق عليها و يضمن استمرارية الميثاق، و بتاريخ 11ماي 2000م و بحضور عدد كبير من الصّحفيين و قبل الشروع في توضيح شروط الترشح للعضوية، ناقش الصحفيون صلاحيات المجلس بناءًا على مضمون ميثاق أخلاقيات المهنة، فتمت الإشارة إلى أنّه إذا كان للمجلس سلطة معنوية لا قانونية فإنّه في مُقابل ذلك عليه أنْ يكون صارمًا و فعالاً لتكون لديه قوّة اقتراح و حكم معترف بها من طرف الجميع، كما تمّ التأكيد على أنّ الهدف من وراء إنشا ئه هو ضمان استقلالية حقيقية للإعلام مهما كان نوعه، و كذا التدّخل في حالة تقديم شكوى من طرف الجمهور[1].

النقطة الأخيرة المتعلقة بحماية الجمهور تعتبر خطوة إيجابية نحو حماية الحقوق الاتصالية الخاصة بالجمهور،لو امتلك المجلس الصلاحيات اللاّزمة لتحقيق ذلك، "و نشير إلى أنّ الانطلاقة الفعلية لنشاط هذا المجلس لم تكن إلاّ بعد مرور سبعة أشهر من تنصيبه، و هي الفترة التي قضاها في البحث عن تحقيق الذات في ظل غياب الإمكانيات و على وجه التحديد الدّعم المادّي و المقر، فضلاً عن امتناع العديد من المؤسسات في دعم انطلاقته كما هو الحال بالنسبة لوزارة الثقافة و الاتصال-سابقاً-، هذا الوضع لم يمنع خمسة عناوين من تقديم إعانات مالية للمجلس مكنته من بدء النشاط، و من جهتها ساهمت الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار بطبع نص ميثاق أخلاقيات المهنة مجانًا، كما تمّ منح المجلس مقرًا دائمًا بدار الصّحافة طاهر جاووت[2].

إنّ ما يُعاب على هذا المجلس أنّه مُجرد هيكل و جسم لم تُنفخ فيه الرّوح، بالنّظر إلى قراراته الغير مُلزِمة و دوره الشّكلي فقط، فمن هنا نتساءل إلى أيّ مدى يستطيع هذا المجلس القيام بدوره في حماية الحقوق الاتصالية التي جاء بها نص ميثاق أخلاقيات المهنة، و هل من الممكن أنْ يضمن مثل هذا الهيكل مُمارسة الحق في الاتصال لكلّ من الجمهور، و المؤسسات الإعلامية و الصّحفيين الذين يخضعون لإجراءات عقابية تحت طائلة قانون العقوبات المعدّل سنة2001م، بدلاً من امتثالهم لسلطة المجلس الـــتأديبية.

من بين أهم عوامل فشل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، نذكر[3]:

- عدم امتلاك المجلس للصلاحيات القانونية التي تخوّل له ردع التجاوزات الصّحفية، لذا باتت قراراته مجرد حبراً على ورق.

---

[1]- نور الدّين تواتي، م.س.ذ، ص213.
[2]- خالد لعلاوي، م.س.ذ، ص 61.
[3]- نفس المرجع، ص63.

- معاناة المجلس من نقص ملحوظ فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تحكم سيره (القانون الدّاخلي للمجلس)، خاصة فيما يتعلق بكيفية تمويله، و هما نقطتان أساسيتان تكفلان للمجلس الاستقلالية التي تدعم من مصداقيته.
- اتجاه أغلب الأشخاص(الطّبيعيون و المعنويون) إلى رفع دعوات قضائية ضد رجال الإعلام مباشرة أمام المحاكم، بدلاً من رفع شكواهم أمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصّحفية.

قانونيًا تمّ **تجميد**المجلس بسبب عدم انعقاد جمعية عامة للصحفيين تحتوي تمثيلاً فعلياً لرجال الإعلام الجزائريين، و ذلك بعد انتهاء عهد السّيد زبير سويسي في رئاسة المجلس(جوان 2004م)، و منه لم تُصبح لقرارات هذا الأخير أيّة شرعية. و انتهت بذلك محاولة التنظيم الذاتي للمهنة الإعلامية في الجزائر، لتُترك زمام الأمور للقانون الذي أصبح الفيصل لتنظيم الحقوق الاتصالية المتعلقة بقطاع الإعلام في الجزائر.

المطلب الثالث: قراءة تحليلية للمدونات المهنية للصحف الخاصة.

بصفة عامة يفتقر أغلب الصّحفيين (الذين قابلناهم) إلى دراية كافية بأهم المبادئ الأخلاقية التي نصّ عليها ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة، و التي تكفل لهم احتراماً للمهنة و عدم الوقوع في الأخطاء، و ذلك بدليل التجاوزات المُسجلة و التي تعود في أغلبها إلى الجهل بأخلاقيات المهنة الصحفية. و من المفارقات التي سجلناها عند زيارة مقرات بعض الصّحف التي تتغنى دوماً بعدد قرائها أنّها لا تمتلك مدونة مِهنية على غرار الصّحف الكبرى في العالم، و التي تحمي الصحفيين من الوقوع في تجاوزات من شأنها المساس بمصداقية الجريدة. و تفاجآنا بمستوى الاستقبال على مستوى تلك الصحف التي كتبت كثيراً مُطالبة بإعادة بعث ميثاق و مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، و كأنّ الموضوع مُجرد شعارات ترفعها تلك الصّحف لجلب الانتباه و زيادة عدد القراء(التي لا تتوانى في إحصائهم بين الفترة و الأخرى)، و أصبح القارئ مُجرد رقم في العملية الإعلامية و ليس طرفاً فاعلاً فيها. و عليه من المُستحيل الحديث عن تقديم تلك الأجهزة الإعلامية ضمانات لممارسة الحق في الاتصال، إنْ على مُستوى الممارسة، أو على مُستوى المدونات الإعلامية التي ليس لها بالأصل وُجود على مُستوى تلك الصُحف. باستثناء صحيفة الخبر التي تحصلنا على نصيْ المدونتين المُصاغت ين في سنتي 2005م و 2008م على التوالي.

حاولنا مراراً الحصول على مُسودة ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية لجريدة الوطن الناطقة بالفرنسية(EL WATAN)، و لكن باءت مُحاولاتنا المتكررة بالفشل، خاصة و أنّ بعض صحفيو الجريدة أكدوا على عدم الاتفاق أو الإجماع على تلك المُسودة التي لم تر النور، كما أنّه لم تُعقد جمعية لإقرار تلك المدونة كما حدث في جريدة "الخبر"، و لم تُنشر تلك المدونة و بالأحرى المُسودة على صفحات الجريدة. و أكد بعض الصحفيون الذين إلتقيناهم بمقر جريدة (EL WATAN)، أنّهم لا يخضعون عند ممارستهم لمهنة الصحافة لأيّ مدونة مهنية. و هذا ما أكدّه السّيد كمال عمر اني(الأمين العاملنقابة الوطنية للصحفيين في لقاء جمعنا به بمقر جريدة

(Le Soir D'Algérie[1])، و أكدّ بدوره عن عدم وجود ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية على مستوى الصحف الخاصة الموجودة في الساحة الإعلامية الوطنية، و حتى و إنْ وُجد فهو يُشكك في مدى فعاليته و مدى التزام تلك الصّحف بمواده. و عليه سنكتفي فقط بتحليل المدونتين المِهنيتين لجريدة "الخبر".

1ـــ ميثاق شرف صحفيي جريدة الخبر لسنة 2005:

اعتمد صحفيو جريدة "الخبر" مِدونة لأخلاقيات المهنة الصّحفية في الجمعية العامة المنعقدة بمقر الجريدة(المقر السابق) دار الصحافة الطاهر جاووت بالجزائر العاصمة، بتاريخ 3جانفي 2005م، حضر الجمعية العامة صحفيون و مؤطرون و مسؤولون عن الجريدة. و نشرت المِدونة كاملة ليطلع عليها القراء و الرأي العام على الصفحتين(4،5) لنفس الجريدة بتاريخ 5 جانفي 2005م. ضمّ الميثاق مجموعة المبادئ و القيم الأخلاقية و الاحترافية المتعارف عليها دوليًا، و التي يفترض على كلّ صحفي السهر على تطبيقا و مراعاتها و الدّفاع عنها، و أكدّ الصحفيون على حق جمهور القراء في مُحاسبتهم في حالة الإخلال بتلك المبادئ و القواعد السلوكية التي يلتزمون بها طواعية، و هذا خدمة لحق المواطن في الإعلام و إطلاعه على التفاصيل المتعلقة بتسيير الشأن العام، كذلك للحفاظ على الثقة مع القراء و تحسين أداء و مُستوى الجريدة.

حملت المدونة عنوان" ميثاق شرف صحفيي الخبر"، تضمنت خمسة بنود هي على التوالي: البحث عن الحقيقة و نقلها للقراء، الدّقة و الموضوعية و المسؤولية في نقل الوقائع، النزاهة و الثقة و المصداقية، نبذ الانتحال و السّطو على مجهودات الآخرين، الاستقلالية و الشفافية[2].

مع أنّ الميثاق لم يفصل بين حقوق و واجبات الصّحفيين، كما عهدناه من خلال المدونات المهنية الصحفية على غرار ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين لسنة 2000م، إلاّ أنّ القراءة التحليلية للميثاق(جريدة الخبر) تكشف لنا عن مجموعة كبيرة من الواجبات الملقاة على عاتق صحفيي و طاقم جريدة الخبر، و هي كثيرة إذا ما قورنت ببعض الحقوق المادية و المعنوية الواردة في نفس الميثاق.

صيغت تلك الواجبات في صورة حقوق اتصالية لجمهور القراء و بالإمكان اختصارها في:

- الاعتراف بالحدود المهنية المتعارف عليها دوليًا، وفقاً للدستور الذي يكفل حرية الرأي و حرية التعبير.
- يعتبر حق المواطن في الإعلام حقًا إنسانيًا و هو من مسؤولية كلّ الطاقم العامل بالجريدة، و يتجلى ذلك من خلال البحث عن الحقيقة و نقلها للجمهور، و كذا تزويد القراء بكلّ المعلومات حول الوقائع و الأحداث.
- الالتزام بالدّفاع عن الدّيمقراطية و حقوق الإنسان و دولة القانون، و إدانة كلّ أشكال الفساد و التمييز.

[1]– مقابلة مع السيدكمال عمراني: الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين SNG، مقر جريدة Le Soir D'Algérie، دار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر، 21 ديسمبر 2011، الساعة: 14:50.

[2]– ميثاق شرف صحفيي الخبر، جريدة الخبر ، 5جانفي 2005، الجزائر، ص4.

- إطلاع الجمهور على التفاصيل المتعلقة بتسيير الشأن العام، لتمكينه من المشاركة في إبداء مواقفه بشأنها.
- الفصل بين الخبر و التعليق، و نقل الوقائع دونما محاولة التأثير في مواقف القراء أو محاولة توجيههم نحو تبني إيديولوجيات معينة.
- التحلي بالمهنية و تحكيم الضمير بخصوص دقة كلّ ما يُنشر من معلومات.
- عدم نقل المعلومات المجهولة المصدر حفاظاً على ثقة الجمهور و مصداقية الجريدة.
- الامتناع عن: القذف و السّب و نشر الإشاعات و تزييف الوقائع، التعرض للحياة الخاصة للأشخاص.
- عدم استعمال أشكال التعبير المُتاحة للإساءة للأشخاص و المساس بكرامتهم، و تفادي الإساءة للقيم الدّينية.
- ضمان حق التصحيح و حق الرّد لجمهور القراء.
- عدم استغلال مهنة الصحافة للحصول على منافع و امتيازات شخصية.
- الالتزام بعدم قبول الجمع بين منصب القيادة ضمن جمعيات تتبنى مواقف سياسية و بين مهنة الصحافة.
- الالتزام الوحيد الذي يرتبط به الصحفي هو الالتزام المقدس نحو الجمهور و تزويدهم بالحقيقة و لذلك يجب على الصحفي التّحرر من أيّة التزامات أخرى تجاه أيّة جهة كانت.
- الالتزام بالعمل على نبذ السّطو على مجهودات الآخرين، و من ذلك الحرص على الإشارة لمصادر المعلومات بدّقة.

بالنسبة للحقوق الاتصالية الخاصة بالصحفي فقد اختصرها الميثاق في:

- الحفاظ على السّر المهني و عدم إفشاء مصادر المعلومات.
- التزام مؤسسة الخبر بتوفير الظروف الاجتماعية و المهنية و المادية لضمان استقلالية صحافييها.
- رفض لأيّة تعليمة تخص التحرير إلاّ تلك التي يُقدّمها رؤساء التحرير في حدود وازع الضمير و توجهات الخط الافتتاحي للجريدة، الذي لا يخرج عن مبادئ هذه المِدونة المِهنية.
- إخطار هيئة التحرير بأيّ تغيير في الخط الافتتاحي للجريدة تحقيقًا لمبدأ الشفافية.

بالرّجوع إلى مفهوم الحق في الاتصال، فإنّ هذا الأخير يقوم في الأساس على حماية الحقوق الاتصالية للجمهور أكثر منه على حماية الحقوق الاتصالية للمؤسسات الإعلامية و للصحفيين و هذا ما ورد بالفعل في ميثاق شرف صحفيي الخبر.

بالمُقابل أغفل الميثاق المستوى الثالث من الحقوق الاتصالية و الذي لا يقل أهمية عن سَابقيْه، و هو حقوق الأمم في الاتصال: أو حقوق المجتمعات المحلية و الوطنية و الدولية التي تدخل في إطار حقوق الاتصال في مجال العلاقات الخارجية، و تشمل الحق في نشر المعلومات و التداول الحر و المتوازن للمعلومات، و صون الذّاتية الثقافية و التبادل الثقافي...إلخ.

إضافة إلى أنّ تطبيق جملة الالتزامات الواردة في نص الميثاق يكاد يكود ضرباً من الخيال، خاصة و أنّ تلك الالتزامات أدبية و لا تُخضع مُتجاوزيها لعقوبات ملموسة ممكن لها الحدّ و الوقوف الفعلي في وجه التجاوزات التي يرتكبها الصحفيين في حق القراء.

كما أنّ هذا الميثاق بحاجة لسلطة تأديبية تسهر على ضمان تحقيق بنوده، بحيث أغفل واضعوه الإشارة إلى تلك السّلطة أو الهيئة التي من شأنها ضمان تلك المبادئ و الأخلاقيات الواجب التحلي بها أثناء أداء مهامهم.

عدّل الميثاق بغيره في 2008م و هو المعمول به حالياً الزائر لمقر الجريدة بحيدرة يلاحظ وجود نسخة مكبرة عن الميثاق موضوعة بإطار و معلقة على الجدار الأيسر للطابق الرّابع،هذا للتأكيد و التذكير بأهمية تلك الوثيقة بالنسبة للطاقم الصحفي الناشط بجريدة الخبر، كما أكده لنا نائب رئيس التحرير السّيد فريد مطاوي في لقاء جمعنا به في ديسمبر 2011مبمقر الجريدة.

2ـــ وثيقة التزامات جريدة "الخبر" لسنة 2008:

وضع مؤسسو جريدة "الخبر" في إطار الجمعية السنوية العادية المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2008م، وثيقة مرجعية حتى يلتزم بها كلّ المساهمين و كلّ الذين يعملون بالمؤسسة أو يتولون مناصب فيها. تُعتبر هذه التجربة في مجال صياغة المدونات المِهنية الثانية من نوعها في تاريخ جريدة الخبر، حيث عُنْونَ الميثاق هذه المرة بــ" وثيقة التزامات". ورد الميثاق في 13 نقطة خلافًا لمدونة 2005م التي حملت خمس بنودٍ و اندرجت تحت كلّ بند مجموعة من النقاط كما فصلنا في ذلك سابقًا. نُشرت وثيقة الالتزامات بالعدد 5357 لجريدة الخبر و بتاريخ 28جوان 2008م، و هي الوثيقة المعمول بها إلى يومنا هذا[1].

احتفظت الوثيقة ببعض الحقوق الاتصالية الواردة في ميثاق 2005م، مع إضافة مجموعة جديدة من تلك الحقوق التي مست على وجه التحديد المستوى الأوّل و الثالث للحق في الاتصال(حقوق الجمهور أو الحقوق الفردية و حقوق الأمم)، أمّا عن جديد هذه الوثيقة فقد لخصناه على النحو الموالي ذكره.

الحقوق الاتصالية الفردية أو حقوق الجمهور و المتمثلة أساسًا في:

- الدّفاع عن الحريات الفردية و الجماعية و احترام قيم الجمهورية و التعددية السياسية و الثقافية.
- تمكين مختلف الأطراف من الحضور الإعلامي و التعبير بحرية عن وجهات النظر و اختلافها.
- الإسهام في الحفاظ على مكوّنات الأمّة الجزائرية بكلّ أبعادها التاريخية و الثقافية و الحرص على ترقيتها.

[1]- **وثيقة التزامات**، جريدة الخبر، العدد 5358، الجزائر، 28 جوان 2008، ص24.

- الإسهام مع تنظيمات المُجتمع المدني و نُشطاء حقوق الإنسان و قوى الرأي العام في تطوير المُمارسة الدّيمقراطية و الدّفاع عن دولة الحق و القانون.
- المشاركة في ترقية الحريات و القوانين و المصالح المادية و المعنوية للفئات المُستضعفة في المجتمع.
- نبذ كلّ أشكال السيطرة على السلطة و الانفراد بالرأي و القرار، و هذا دفاعًا عن مصالح المواطنين.

حقوق الأمم الاتصالية، و هذا النوع من الحقوق غاب تماماً عن مدونة 2005م، و بهذا وسعت هذه الوثيقة من مستويات الحقوق الاتصالية التي تُشكل مُجتمعة ضمانات لممارسة الحق في الاتصال، و تمثلت تلك الحقوق في:

- الإسهام في تشجيع حوار الحضارات و الأديان و الأفكار من أجل نشر ثقافة السّلم و التّسامح.
- تشجيع الانفتاح بين الشعوب و قبول الاختلاف و التنوع.
- الإسهام بفاعلية في كلّ ما يمس بمصير البشرية(سياسيًا، إيكولوجيًا أو حضاريًا) بالعمل على المزيد من الدّيمقراطية و الحريات و الحقوق الإنسانية.

بالنسبة للحقوق الاتصالية للصحفيين فقد اختصرتها في:

- نبذ الرقابة و التضييق على الحريات التي تحد من التطور المهني و الثقافي و الاجتماعي و السياسي.
- حماية الصّحفيين و الإسهام بقوة في ترقية أخلاقيات المهنة و قوانين ممارستها.
- العمل على دعم المهنية و النضال من أجل حرية و استقلالية كلّ الإعلاميين في العالم.

مقارنة بالمدونة السابقة لسنة 2005م، أضافت وثيقة الالتزامات لسنة 2008م الكثير من الحقوق الاتصالية التي من شأنها ضمان الممارسة الفعلية للحق في الاتصال مع أنّها أهملت الكثير من الحقوق الاتصالية الخاصة بالمؤسسة الإعلامية و بالمِهنيين، و لم تُفصل في الحقوق المادية و المعنوية للصحفيين. و على غرار ميثاق الخبر 2005م، لم تتم الإشارة إلى الجهة أو الهيئة التي من شأنها السّهر على تطبيق المبادئ و الأخلاقيات الواردة في ميثاق الالتزامات، هذا ما يفقدها القوّة و الفعالية.

إنّ مواثيق أخلاقيات المهنة في الجزائر لم تحمل الإشارة الصريحة لضمان ممارسة الحق في الاتصال، و اكتفت فقط بالحديث عن ضمانات ممارسة الحق في الاتصال، و هذا ما وجّهنا للبحث في مجموعة الحقوق الاتصالية المكونة لمفهوم الحق في الاتصال، اقتداءً بما قام به الكثير من الباحثين في العالم العربي و حتى الغربي، كمحاولة لتفسير تطور هذا المفهوم في النصوص القانونية و القواعد الأخلاقية في الجزائر. قبل الخوض في عملية تحليل المدونات المهنية للصحف الخاصة كنا نتوقع أنْ تتضمن تلك الأخيرة الكثير من الضمانات و الحقوق الاتصالية الخاصة بالصحفيين و المؤسسات الإعلامية، بالنظر إلى تذمر الصحفيين و مناداتهم بالضمانات الكافية لممارسة مهنتهم الصحفية، لكن الواقع أنّ تلك المدونات حملت الكثير من الضمانات لممارسة الأفراد(جمهور القراء) لحقوقهم الاتصالية. و ليس بالإمكان الحديث عن ضمانات فعلية لممارسة الحق في الاتصال في مثل هذا

الصنف من النصوص الأخلاقية، نصوص تفتقد للقوة الإلزامية و تفتقر لوجود هيئة أو سلطة ضبط تسهر على حماية ما ورد فيها من مبادئ و التزامات.

خلاصـــــــــــــــة

إنّ المتتبع لتاريخ و واقع التشريع الإعلامي بالجزائر يرى أنّه مرّ بعدة مراحل، و كانت كلّ مرحلة من هذه المراحل رهينة الخيارات السياسية و الإيديولوجية للسلطات الحاكمة و المتعاقبة على قيادة النظام، كما كانت رهينة الأوضاع الأمنية في الكثير من الأوقات، مثلما حدث في الفترة الاستعمارية و فترة الحالة الاستثنائية في التسعينيات من القرن الماضي.

أمّا فيما يخص الضمانات الممكن أنْ تقدمها قوانين الإعلام لممارسة الحق في الاتصال، و بعد عملية استقراء لتلك القوانين و غربلة ما احتوته من حقوق اتصالية و مقارنتها في مرحلة لاحقة ببعضها البعض، خلصنا إلى نتيجة هامة و هي عدم كفاية الحقوق الاتصالية المدرجة في تلك القوانين لتقديم ضمانات لممارسة الحق في الاتصال في الجزائر. كما أنّ المُشرع الجزائري أجاد لعبة التحايل على تلك الحقوق، فكان في كلّ مرة يوفر مجموعة مهمة من الحقوق الاتصالية ثمّ يعود و يُفرغها من محتواها، فعلى سبيل المثال حصر حقوق المواطن الاتصالية فقط في حقه في الإعلام، هذا المفهوم الذي أصبح متخلفًا عن البيئة الاتصالية الوطنية و الدّولية، كما تعمّد المشرع الجزائري في كلّ مرة إثقال كاهل الصحافيين و المؤسسات الإعلامية بمجموعة معتبرة من النصوص الجزائية و العقابية، و آخر الحيل التشريعية(مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011م، و الذي أعقبه إقرار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام) هي استبدال تلك العقوبات بغرامات مالية مُعتبرة والتي توَقعَ مُعظم المهنيين و الأكاديميين نهايتها بعقوبة السّجن، بالنظر إلى الأوضاع المادية المتدنية للصحفي الجزائري.

كما تعتبر تجربة المدونات المهنية الإعلامية في الجزائر حديثة و غير جدية على العموم، سواء تعلق الأمر بميثاق أخلاقيات المِهنة الصحفية الذي بقي مجرد حبرٍ على ورق، مع غياب المجلس الأخلاقي الذي من شأنه حماية القواعد الأخلاقية التي تضمنها نص الميثاق، وهذا ما أفقد تلك المِدونة المهنية القوة و الفعالية. أمّا فيما يخص المؤسسات الإعلامية الخاصة، فقد استغربنا عدم امتثال صحافييها لأية وثيقة التزامات تضبط ممارستهم لمهنة الصحافة، و ممّا زاد الأمر غرابة انتفاء و غياب حتى وثائق للتنظيم الدّاخلي لمعظم الصحف المتداولة في السّاحة الإعلامية. و باستثناء جريدة الخبر لم نتحصل على أيّة مدونة مهنية تضبط أو تنظم العلاقة بين صحافيي الجريدة و جمهور القراء، و بالتالي من المستبعد انتظار ضمانات لممارسة الحق في الاتصال من مواثيق أخلاقية تفتقر للجدية و آليات تضمن الامتثال لما ورد فيها من حقوق اتصالية و قواعد أخلاقية.

في ذات السياق نرى ضرورة إعادة النظر فيما اصطلح على تسميته بقانون الإعلام في الجزائر، و تضمينه مواد من شأنها الحماية الفعلية لممارسة الحق في الاتصال، كما يجب تزويده بروح التشريعات الإعلامية المعاصرة، التي تنص على إزالة كلّ العقبات التي تحول دون تداول السيولة الإعلامية و حركة المعلومة من و إلى المستقبل، تلك المعلومات التي تعتبر عصب الحياة المعاصرة مثلما يعتبر جمهور وسائل الإعلام السبب و الهدف الرئيسي من المطالبة بممارسة الحق في الاتصال و حمايته بالنصوص القانونية و المواثيق الأخلاقية على حدّ السّواء.

نتائج الدّراسة

من بين النتائج التي اهتدينا إليها من خلال عملية البحث في موضوع الدّراسة "إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر"، أو بالأحرى الإشكاليات التي يُمكن أن يطرحها موضوع الحق في الاتصال في بلد انتقالي مثل الجزائر، نذكر:

1ــ تولي الجزائر اهتمامًا واضحًا لقضايا حقوق الإنسان و تجلى ذلك على المستوى التشريعي، مستوى المنظمات أو المؤسسات الحكومية و الغير حكومية التي تُعنى بحقوق الإنسان في الجزائر، و كذلك من خلال تدريس حقوق الإنسان على مستوى الجامعات الجزائرية.

2ــ ارتبطت عملية تحديد وظيفة الاتصال في المجتمع الجزائري ارتباطًا وثيقا بالفلسفة الاجتماعية و السياسية التي تبناها النظام و المجتمع الجزائري ككلّ في علاقتهما بوسائل الاتصال. و لا يُمكن إغفال الموروث الاستعماري الفرنسي في مجاليْ الفلسفة و التشريعات المتعلقة بالإعلام.

3ــ طغت وظائف الإعلام و التوجيه و الإرشاد على الوظائف الرئيسية لوسائ ط الاتصال، التي من المفروض أن تقوم بدورها كوسائل للتواصل الاجتماعي و نقل المعلومات من المصدر إلى المتلقي و من المتلقي إلى المصدر.

4ــ لم يحض موضوع الحق في الاتصال في الدّراسات الأكاديمية الجزائرية بنفس القدر من الأهمية التي أعطيت له على مستوى البحوث الغربية، و بدرجة أقل على مستوى البحوث في بعض الدّول العربية(مصر و الكويت و دولة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال). و عدا بعض الكتابات المهنية و المقالات العلمية للأستاذين: عزي عبد الرّحمن، علي قسايسية، لم تُسجل دراسات جادة لمعالجة موضوع الحق في الاتصال في النصوص القانونية و الأخلاقية الجزائرية، قد يعود السبب إلى عدم الإجماع أو الاتفاق لوضع تعريف دقيق و واضح لهذا المفهوم و كذلك الاتفاق على ضرورة أو عدم ضرورة تضمين هذا الحق في النصوص التشريعية و القواعد الأخلاقية.

5ـــأبرزت عملية تحليل قوانين الإعلام الجزائرية حدّة التناقض الموجود بينها و بين الدّساتير الجزائرية التي قدّمت بعض الضمانات لممارسة الحق في الاتصال من خلال الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاعتراف بسمو المواثيق الدّولية على القوانين الدّاخلية، و كذلك عملية المصادقة على العهد ين الدّوليين للحقوق المدنية و السّياسية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعدّ من الضمانات المهمة للحق في الاتصال. بينما خلت قوانين الإعلام الجزائرية من أيّ ضمانات لممارسة الحق في الاتصال على المستوى المحلي، الإقليمي و الدّولي، هذا دليل على عدم احترام و خضوع قوانين الإعلام لمبادئ الدستور، و نرى في نفس السّياق الحاجة إلى دستور صلب يعمّر لسنوات و يحدّد المبادئ العامة التي تخضع لها جميع قوانين الجمهورية، و لا يغيّر حسب رغبات و مصالح المجموعات المتعاقبة على سدّة الحكم. و يجب تحرير الحق في الاتصال على مستوى النصوص التشريعية حتى لا يبقى رهينة الحسابات و المصالح السياسية.

6ـــ كانت خطوة صياغة قوانين للإعلام في الجزائر خطوة إيجابية لتنظيم قطاع الإعلام و الاتصالات، و من الواضح أنّ المشرع الجزائري قام فقط باستيراد الاسم من دون المضمون، حيث يعبّر مصطلح قانون الإعلام عن التشريعات التي تحمي و تضمن تدفق المعلومات، بينما ما اصطلح على تسميته بقانون الإعلام في الجزائر ما هو سوى قانون للصحافة و الطباعة و النشر، مع تضمينه بعض المواد المُدرجة عادة في باب الأحكام العامة في قوانين الإعلام الجزائرية، و التي من شأنها حماية بعض الحقوق الاتصالية لجمهور وسائل الإعلام و المؤسسات الإعلامية و الصحفيين. و عليه لا تتضمن التشريعات الإعلامية الجزائرية سوى مستويين فقط، مستوى قوانين الصحافة و الطباعة و النشر، و مستوى التنظيم الأخلاقي للمهنة.

7ـــ أبرزت عملية تحليل قوانين الإعلام الجزائرية حدّة التناقض الموجود بين موادها من خلال تقديم بعض الأسانيد القانونية لممارسة بعض الحقوق الاتصالية(الخاصة بالأفراد، بوسائط الاتصال و القائمين عليها)، ثمّ الالتفاف حول تلك الحقوق و إفراغها من محتواها بمجموعة أخرى من المواد القانونية السالبة و المُقيدة لتلك الحقوق.

8ـــ عدم كفاية الضمانات القانونية التي قدّمها المشرع الجزائري لضمان ممارسة الحق في الاتصال، مع الاكتفاء بتضمين التشريعات الجزائرية لبعض الحقوق الاتصالية فقط (حرية الرأي و التعبير، الحق في الإعلام، حق التصحيح و حق الرّد، حق الوصول لمصادر الخبر...)، تلك الحقوق المتخلفة عن الحقوق التي أوجدتها الثورة التكنولوجية في ميدان الاتصال، و في مقدّمتها الحق في الاتصال. يؤكد هذا الواقع عن عدم التوافق بين التطور البطيء للمنظومة التشريعية الجزائرية و التطورات السريعة في وسائط الاتصال.

9ـــ لم تكلّل خطوة التنظيم الذاتي لقطاع الإعلام بالنجاح في الجزائر لعدّة اعتبارات منها، عدم جدّية الإعلاميين و جهلهم لمعظم واجباتهم و حقوقهم المهنية و الاجتماعية، الطابع الغير إلزامي لتلك المدونات، إضافة إلى غياب هيئة أو سلطة ضبط لحماية و ضمان تطبيق ما ورد من مبادئ أخلاقية في المدونات المهنية الإعلامية. بالتالي تبقى مجموعة الحقوق الاتصالية الواردة في تلك المواثيق مجرد حبر على ورق، كما يعبّر هذا الواقع عن عدم إمكانية تلك المدونات على ضمان ممارسة الحق في الاتصال.

10ـــ تختلف النصوص التشريعية و القواعد الأخلاقية الجزائرية عن الأطروحات الجديدة للتشريعات الإعلامية المعاصرة، التي تتجه نحو إزالة جميع العوائق التي تحول دون تدفق المعلومات(من المرسل إلى المستقبل و من المستقبل إلى المرسل)، و على جميع المستويات(محلي، إقليمي، دولي)، مع إرغام الجهات التي تمتلك المعلومات على توفيرها للجميع دون عقبات و لا شروط عدا في حالات المس بالأمن و النظام العام، مع تفسير و تحديد دقيق لمقتضيات النظام العام و الأمن القومي.

خاتمة

يمتد الاهتمام بقضية حقوق الإنسان إلى جذور ضاربة في عمق التاريخ الإنساني، و سجلت البشرية هذا الاهتمام في صور شتى منها نقاشات الفلاسفة و مناداتهم بضرورة الاعتراف بمجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان من مثل حرية الفكر و العقيدة و الكلام، إضافة إلى ما ورد في الدّيانات من اهتمام و ترجمة لتلك الحقوق من خلال الكتب السّماوية التي تشترك كلّها في المناداة بقيم العدالة و الحرية و المساواة و نبذ العنصرية.

و امتد كفاح الإنسان على مرّ العصور لأجل الاعتراف بحرياته و حقوقه الأساسية، التي عرفت تطورًا عبر الزمان و المكان و شملت ميادين عديدة في حياة الأفراد و الشّعوب، كما تجاوزت تلك الحقوق النطاق المحلي لتكتسب صفة العالمية من خلال صياغة مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان و صون حرياته الأساسية، بدءًا بإقرار ميثاق الأمم المتحدة (1945م) و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م) لتلك الحقوق.

لقد سجل التاريخ محاولات جادة لتكريس الحقوق الاتصالية للإنسان التي عرفت بدورها تطورًا في طريقة صياغتها و الدّفاع عنها، انطلاقًا من فكرة تحرير الفكر و التعبير وصولاً إلى آخر الحقوق التي أوجدتها بل وفرضتها التطورات التقنية و التكنولوجية في الوسائط الاتصالية التي أوجدت أنماطا و أساليبجديدة للاتصال، حيث يعتبر الحق في الاتصال تعبيرًا صريحًا عن أحدث حقوق الإنسان، و يقوم هذا الحق على مبدأ الإتاحة و الانتفاع بموارد الاتصال و مبدأ الاختيار و المشاركة الفعلية للجماهير في العملية الاتصالية، و يعتبر الحق في الاتصال عاملا أساسيا و مهما لضمان تمتع الإنسان بباقي حقوقه و وسيلة للدّفاع عنها عبر المضامين التي تُقدّمها وسائط الاتصال، كما يُشتَرط ممارسة هذا الحق في حدود مبدأي الحرية و المسؤولية.

اعتُبر كلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد ان الدّوليان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بمثابة ضمانات قانونية لممارسة الحق في الاتصال على المستوى الدّولي، كما تُعطي تلك النصوص للأفراد و الجماعات أو الأمم، حق التظلم و اللّجوء إلى القانون الدّولي من أجل حماية هذا الحق من خلال توفير مجموعة من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. و على المستوى المحلّي تشير معظم الدراسات و البحوث على أنّ تشريعات بعض الدّول الأوروبية(فرنسا، السّويد، بريطانيا...) و الأمريكية(الولايات المتحدة الأمريكية و كندا) هي خير مثال لممارسة الحقوق الاتصالية على نطاق واسع.

أمّا على مستوى منظمة" اليونسكو" فقد سُجلت الكثير من الجهود لإيجاد صيغة نهائية لمفهوم الحق في الاتصال و حمايته من التعدي خاصة على المستوى الدّولي، مثلما حدث عبر المناقشة العظيمة خلال السبعينيات و الثمانينيات من القرن الماضي. كما أشار ميثاق اليونسكو الصادر في 16نوفمبر 1945م إلى ضرورة و أهمية تطوير و زيادة وسائل الاتصال بين الشعوب، و عبّرت الفقرة الأولى من ذلك الدّستور بوضوح على حرية تدفق المعلومات. مع كلّ هذه المحاولات لإقرار الحق في الاتصال يرى الكثير من الباحثين ضرورة إعادة النظر في الظاهرة الاتصالية و في النصوص و التشريعات التي تنظم هذه الظاهرة، حيث تنادي جلّ البحوث و

الدّراسات لإزالة التناقض بين تلك النصوص الدّولية و المحلية و بين التأثير الضخم لتكنولوجيات الاتصال على الظاهرة الاتصالية.

إنْ اجتمع الباحثون الغربيون و العرب على ضرورة إعادة النظر في التشريعات الدّولية المنظمة للسيولة الإعلامية بحجة تخلفها عن الثورة التكنولوجية، و إعادة تضمين تلك النصوص مواد من شأنها تقديم الحماية الكافية لممارسة الحق في الاتصال، على الرغم ممّا ورد فيها من ضمانات، فإنّ قوانين الإعلام الجزائرية أو بالأحرى قوانين الصحافة و الطباعة و النشر، لا تعبّر و لا تعكس طموح الباحثين و الإعلاميين و حتى أفراد الجمهور، و لا تُقدّم الضمانات الكافية لممارسة أدنى الحقوق الاتصالية، و هي عاكسة تمامًا للطابع السّلطوي للنظام الجزائري الذي انعكس على التشريعات الوطنية، بالرغم من الادعاء بانتهاج المسلك و الخيار اللّيبرالي و الدّيمقراطية لتنظيم شؤون البلاد بما في ذلك قطاع الإعلام و الاتصالات.

تدع الفكرة السابقة إلى إعادة النظر في عملية تقسيم التشريعات الإعلامية في الجزائر إلى مرحلتين متباينتين(الأحادية و التعددية الإعلامية)، هذا التقسيم لا يعكس تمامًا واقع الطابع المتجانس لتلك المراحل و لا للسياسة الإعلامية التي لم تتغير منذ الاستقلال، التي يميّزها النظر لوسائط الاتصال كأداة بيد النظام السّلطوي، أداة لتوجيه و تحريك مختلف القطاعات في البلاد. و في ذات السّياق نؤكد مرة أخرى على أنّ الدّيمقراطية و الحق في الاتصال مفهومين متلازمين و متكاملين، لا يمكن تصور ممارسة أحدهما دون ممارسة الآخر، كما أصبح إضفاء الطابع الدّيمقراطي على الحياة السياسية مطلبًا ملحًا لإمكانية تقديم الضمانات القانونية الكافية للحق في الاتصال.

فبمقابل إصرار السّلطات الجزائرية على احتكار قطاع الإعلام و الاتصال و انتهاك حرمة الحقوق الاتصالية للأفراد و الجماهير، و أمام تجاهل السّواد الأعظم من المؤسسات الاتصالية و القائمين بالاتصال لواجباتهم اتجاه الجمهور، اختار هذا الأخير "الغربة الإعلامية و الاتصالية" عبر وسائط الاتصال التقليدية و الحديثة(خاصة الإنترنيت مع كلّ ما توفره من فرص للاتصال) التي يُتيحها الإعلام الأجنبي و في مقدّمته الإعلام الغربي، مع كلّ ما تحمله تلك الوسائط الاتصالية من أفكار و ثقافات و أنماط حياتية مُختلفة و غريبة تمامًا عن منظومة قيمنا و واقعنا الاجتماعي.

و آخر بصمات الإعلام الغربي ما يحدث اليوم في المنطقة العربية من صراعات، هذه الأ حداث التي زعزعت و أزاحت أشدّ الأنظمة العربية تسلطًا و تمسكًا بمقاليد الحكم. وعليه لا بد أنْ تُعيد تلك الأنظمة التسلطية و على رأسها الجزائر التفكير الجدّي و بنية صادقة في إتاحة السّبل الحقيقية لتبادل المعلومات على المستويين الوطني، الإقليمي و الدّولي. أمّا المُشرع الجزائري فهو مُطالبٌ بدوره بتطوير دائرة الحقوق الاتصالية و التي من شأنها أنْ تُكوّن مُجتمعة ضمانات لممارسة الحق في الاتصال عبر وسائ ط الاتصال، و على النمط الحديث للتشريعات الإعلامية مع الحرص على إصباغها قيم المجتمع الجزائري بكلّ ثراءه الأمازيغي ـــ العربـي

و قيمه الإسلامية مع مراعاة احترام حقوق الأقليات، كما يجب أنْ تُ جرد تلك التشريعات من العقوبات و الاستثناءات و الثغرات التي من شأنها عرقلة العملية الاتصالية و الحيلولة دون ممارسة الحق في الاتصال.

إنّ الحق في الاتصال أكبر من أنْ تتضمنه فقط التشريعات التي تُعنى بتنظيم الإعلام و الاتصال، و ما يُمكن أنْ تتضمنه التشريعات الإعلامية لن يتعدى مستوى الحقوق الاتصالية الإعلامية ، و للبحث أكثر في موضوع الحق في الاتصال لا بد من دراسة تحليلية معمقة في خضم قوانين الجمهورية، من المواثيق الدّولية التي صادقت عليها الجزائر، إلى الدّساتير، إلى القوانين المختلفة التي تحمي حقوق الأقليات (من أطفال و نساء و ذوي الاحتياجات الخاصة...إلخ)، قانون الجمعيات و الانتخابات، و قوانين أخرى من شأنها تقديم ضمانات لممارسة الحق في الاتصال، و من غير المنصف الحكم على غياب ضمانات لممارسة الحق في الاتصال في بلدٍ ما من دون البحث الدّقيق في المنظومة التشريعية للبلاد، لأنّ هذا الحق شامل و جامع لكلّ الحقوق الاتصالية التي اكتسبها الإنسان منذ بدء الخليقة، و منذ الصرخة الأولى التي يُطلقها الإنسان تعبيرًا منه ع ن حقه الطبيعي في الوجود.

إنّ البشرية اليوم تتكلم لغة واحدة و شعوب العالم قاطبة تنادي بصوت إنسان واحد" أنا إنسان، أنا حرُ في أنْ أفكر، حرٌ في تبني الأفكار و الآراء ، حرٌ في أنْ أتكلم، حرٌ في التعبير عن آرائي و اختيار مُعتقداتي، لي كلّ الحق في الإعلام و المعرفة، من حقي الحصول على المعلومات و لي حقالمشاركة في صناعتها، لديّ الحق في الاتصال من خلال المُشاركة و الانتفاع بموارد الاتصال المتوفرة على قدم المساواة بين الأفراد و الجماعات و الشّعوب". و لكن يبقى شعار الحق في الاتصال رهينة للأنظمة السياسية و الاقتصادية في المجتمع و رهينة للثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات، و يبقى القانون وحده الفيصل لمواجهة تلك الرهانات و التحديات، و لن يتأتى ذلك إلاّ من خلال منظومة تشريعية تخلو من الثغرات و الاستثناءات، منظومة تشريعية لا تخضع لرغبات أصحاب النفوذ و المصالح الاقتصادية و السياسية، منظومة تشريعية في مستوى مواجهة التطورات التقنية في البيئة الاتصالية.

كما تبقى هذه الدّراسة مجرد بداية محتشمة للبحث في موضوع الحق في الاتصال في نطاق التشريعات الإعلامية عامة و في حالة التشريع الإعلامي في الجزائر على وجه الخصوص، و هي بمثابة نقطة بداية للخوض في الإشكاليات المختلفة التي يمكن أن يطرحها موضوع الحق في الاتصال و الحقوق الاتصالية، و من جملة تلك الإشكاليات نذكر:

- هل حان الوقت لطي صفحة النقاشات الفلسفية المتضاربة التي تحول دون الاعتراف القانوني بالحق في الاتصال كحق إنساني، و فتح الباب لتقديم حلول جدّية و عملية من طرف الباحثين للتمتع بممارسة هذا الحق؟

- هل بإمكاننا تعميم نتائج هذه الدّراسة على باقي الدّول الانتقالية و الحديثة العهد بتجربة التشريع الإعلامي؟

- هل من الممكن أنْ تَكشف دراسة تحليلية نقدّية معمقة، للقانون العضوي (12-05)المتعلق بالإعلام، عن تغييرات ملموسة في طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر و على وجه التحديد تغييرات في طبيعة قوانين الإعلام الجزائرية، أم أنّ هذا القانون مجرد أيقونة لسابقيه(قانوني الإعلام لسنتي 1982،1990) و مجرد "حيلة تشريعية" لخنق الأصوات المنادية بتقديم الضمانات القانونية الكافية لممارسة الحق في الإعلام و بصفة أشمل الحق في الاتصال في الجزائر؟

- هل تقدّم الثورة التكنولوجية في وسائط الاتصال فرصًا جديدة لتمتع الأفراد و الشّعوب بحقوقهم الاتصالية؟ أم أنّها سببًا لانتهاك تلك الحقوق و تراجعًا في مستوى الضمانات المتوفرة لممارسة الحق في الاتصال؟ بغض النظر عن القدرة الخيالية لوسائط الاتصال الحديثة في تجاوز حدودي الزّمان و المكان و عن كم المعلومات الهائل المتدفق و المتداول اليوم في البيئة الاتصالية مقارنة بما توفره وسائط الاتصال التقليدية.

- هل تُساهم الدّراسات التشريعية الإعلامية في تطوير دائرة أو مجال الحقوق الاتصالية و تضمينها في النصوص التشريعية و الأخلاقية، و هل بإمكانها المساهمة لتقديم الضمانات الكافية لممارسة الحق في الاتصال؟ في هذا السياق لا تفوتنا الإشارة إلى أبرز الصعوبات التي واجهناها خلال عملية البحث في موضوع الدّراسة، و على رأسها تلك المتصلة بجانب البحث في الدّراسات التشريعية الإعلامية بالجامعة الجزائرية، بعد أنْ تعذر علينا الحصول على جميع مذكرات الماجستير و أطروحات الدّكتوراه المنجزة بقسم علوم الإعلام و الاتصال بسبب ضياع البعض منها، أمّا بالنسبة لمركز البحث في الإعلام العلمي و التقني(Cerist)و الذي من الفروض أن ييسر علينا عملية البحث و الحصول السريع و الفوري على النسخ الإلكترونية لبعض الدراسات، مُنعْنا من دخوله بحجة أنّه قد تم وضع نظام خاص للولوج إلى مكتبته عبر المكتبات الجامعية، و حتى هذا الحل لم يأت بنتيجة حيث صدمنا برفض أمين المكتبة الجامعية(الجامعة المركزية) لمنحنا لكلمة سر للولوج إلى مكتبة(Cerist)، لأنّ ذلك يشترط الحصول على شهادة مدرسية للسنة أولى دكتوراه أو صفة الأستاذ الجامعي، و بهذا قد حرمنا من أدنى حقوقنا الاتصالية كطلبة علم أو كباحثين و هو "حق الاطلاع".

و خِتامًا لدراستنا نقول: أنّ الحق في الاتصال حقًا أساسيًا للإنسان و هو أساس كلّ الحقوق الأخرى التي ناضل الإنسان للظفر بها على مرّ العصور، ويتكون هذا الحق في الأساس من ثلاثة مستويات متباينة و متكاملة من الحقوق تُعرف بالحقوق الاتصالية. هذه المستويات الثلاث من الحقوق لا تتسم بالثبات و الجمود، فهي حقوق غير محددة المدى و قابلة لاستيعاب و ضم حقوق أخرى لكلّ مستوى من المستويات الثلاث للحقوق الاتصالية، و بهذا لا يُمكن تقييد و حصر البحث في موضوع الحق في الاتصال في نطاق إحدى

مستويات الحقوق الاتصالية و هذا من بين أهم الأسباب التي جعلت من الحق في الاتصال مفهومًا "مطاطاً" (The right to communicate is an open and flexible concept). وقد قسّم الباحثون و المنشغلون بدراسة و تطوير مفهوم الحق في الاتصال ،و نقله من خانة المفاهيم الفلسفية إلى نطاق الممارسة، المستويات الثلاثةللحقوق الاتصالية إلى:

- الحقوق المرتبطة بتكوين الجمعيات(Association rights): و تتضمن مجموعة من حقوق الإنسان نذكر منها، الحق في الكلام، الحق في المشاركة و الحق في التجمع.
- الحقوق الإعلامية(Information rights): و أهمّها، الحق في الحصول على المعلومات و حق إبلاغها للآخرين و حق الاستفسار و البحث عن المعلومات(Inquire). و هي ما تتضمنه التشريعات الإعلامية من حقوق اتصالية و التي لا تُقدّم منفردة ضمانات لممارسة الحق في الاتصال.
- حقوق عالمية(Global rights): من بينها الحق في الخصوصية(privacy)، حق الاختيار و الحقوق الثقافية.

و يبقى مفهوم الحق في الاتصال بحاجة لأبحاث مُعمقة و دراسات تحليلية نقدية، للبحث في مجموعة الحقوق الاتصالية التي اكتسبها الإنسان أو عن حقوق جديدة كتلك التي أوجدتها التكنولوجيات الحديثة في وسائط الاتصال، و التي ممكن أنْ تساهم في توسيع نطاق ممارسة الحق في الاتصال.

قائمة المراجع

أولاً:المراجع باللّغة العربية

أ– الكتب:

1–إبراهيم الداقوقي، *قانون الإعلام: نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة*، مطبعة وزارة الأوقاف و الشؤونالدينية، بغداد، 1986.

2–إبراهيم عبد الله المرزوقي، *حقوق الإنسان في الإسلام*،ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1997.

3–ابراهيم عبد الله المسلمي ، *التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية و القانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

4–أحمد أبو الوفا، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة*، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5–أحمد بن مرسلي، *مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال*، ط 3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6–أحمد حافظ نجم، *حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

7–أحمد الرشيدي، *حقوق الإنسان في القوانين و التشريعات الدولية*، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

8–أحمد منيسي، *حقوق الإنسان*، مركز الدراسات السياسية و الإستراتجية بالأهرام، القاهرة، 2002.

9–إمام عبد الفتاح إمام، *فلسفة الأخلاق*، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1990.

10–بسيوني إبراهيم حمادة، *دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي* ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993 .

11–بول جولدن لورين، *نشأة و تطور حقوق الإنسان الدّولية*، ترجمة: أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 2000.

12–جابر إبراهيم الراوي، *حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية*، دار وائل للنشر، عمّان، 1999.

13–جاك دونللي، *حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق*، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.

14–جون ميريل و رالف لوينشتاين، *الإعلام وسيلة و رسالة،* ترجمة ساعد العرابي الحارثي، دار المريخ، الرياض، 1999.

15–جيهان المكاوي، *حرية الفرد و حرية الصحافة،* الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981.

16–حسام هنداوي، *القانون الدولي العام و حماية الحريات الشخصية،* دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

17–حسن عماد مكاوي، *أخلاقيات العمل الإعلامي،* ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.

18–ـــــــــــــ، *تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات*، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997.

19–دلال القاضي، محمود البياتي، *منهجية و أساليب البحث العلمي و تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائيSPSS،* ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمّان، 2008.

20–ديز موند فيشر، *الحق في الاتصال: تقرير عن الوضع الحالي،* ترجمة محمد فتحي، اليونسكو، باريس، 1984.

21–راسم محمد الجمال، *الاتصال و الإعلام في الوطن العربي،* ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.

22–روبير شارفان و جان جاك سويير، *حقوق الإنسان و الحريات الشخصية* ، ترجمة: علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر و الإبداع، ليبيا، 1999.

23–روجي جاردوي، *حق الرد*، ترجمة هدى شامل أباضة، مكتبة مصر، القاهرة، 1996.

24–رودني أ.سموللا، *حرية التعبير في مجتمع مفتوح،* ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1995.

25–الزبير سيف الإسلام، *الإعلام و التنمية في الوطن العربي،* ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

26–زهير إحدادن، *مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

27–سعد لبيب، *حق الطفل في إعلام رشيد*، جامعة عين شمس، القاهرة، 1994.

28–سليمان صالح، *أخلاقيات الإعلام،* مكتبة الفلاح، الكويت، 2003.

29–ـــــــــــ، *أزمة حرية الصحافة في النظم الرّأسمالية،* دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995.

30–ـــــــــــ، *الإعلام الدولي*، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2003.

31–ـــــــــــ، *ثورة الاتصال و حرية الإعلام،* مكتبة الفلاح، الكويت، 2007.

32–ـــــــــــ، *حقوق الصحفيين في الوطن العربي،*دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 2004.

33–سمير محمد حسين، *بحوث الإعلام،* ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1995.

34-سيرج برو و فيليب بروتون، *ثورة الاتصال،* ترجمة هالة عبد الرؤوف، دار المستقبل العربي، القاهرة،1993.

35-الشافعي محمد بشير، *قانون حقوق الإنسان:مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية،* ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

36-صالح خليل أبو أصبع، *تحديات الإعلام العربي: المصداقية، الحرية، التنمية و الهيمنة الثقافية،* دار الشروق للنشر و التوزيع، عمّان،1999.

37-صلاح الدّين حافظ، *أحزان حرية الصحافة* ،ط2، مركز الأهرام للترجمة و النّشر، القاهرة، 1997.

38-ــــــــــــــــ، *حرية الرأي و العقيدة: قيود و إشكاليات،* المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1994.

39-صلاح الدين عامر، *قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

40-الطاهر بن خرف اللّه، *الحريات العمومية و حقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و 1989:دراسة مقارنة*، في كتاب: الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1996.

41-ــــــــــــــــ، *محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان*، د.م.ج، الجزائ، (د.ت).

42-ــــــــــــــــ، *مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان: في النظرية العامة للحريات و حقوق الإنسان*، ج1، ط1، طاكسيج.كوم، الجزائر، 2007 .

43-عبد الرزاق محمد الدليمي، *إشكاليات الاتصال و الإعلام في العالم الثالث،* ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمّان، 2004.

44-عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، *حقوق الإنسان و حرياته العامة وفقا لأحداث الدساتير العالمية،* ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، 2005.

45-عبد المالك الشلهوب، *ضوابط الرأي و خصائصه في الصحافة:رؤية شرعية،* دار عالم الكتب، الرياض، 2008.

46-عبد الواحد الفار، *حرية الرأي و الفكر و العقيدة في المواثيق العالمية،* مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1992.

47-ــــــــــــــــ، *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية* ، دار النهضة العربية،القاهرة، 1991.

48-علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.

49-علي عجوة، *الإعلام و قضايا التنمية،* ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004.

50-عواطف عبد الرحمن، *دراسات في الصحافة المصرية و العربية: قضايا معاصرة*، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 1989.

51-قدري علي عبد المجيد، *الإعلام و حقوق الإنسان : قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية* ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

52-اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، *الإعلام في العالم العربي و الغرب*، ط1، الأهالي للنشر و التوزيع، دمشق، 2004.

53-ليلى عبد المجيد، *تشريعات الإعلام في مصر:دراسة حالة على مصر*، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001.

54-__________، *تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل* ، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001.

55-ماجد راغب الحلو، حرية *الإعلام و القانون، منشأة المعارف*، الإسكندرية، 2006.

56-محمد أمين الميداني، *النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان*، دار البشير، عمّان، 1989.

57-__________، *النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان*، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2009.

58-محمد تيمور ومحمود علم الدين، ا *لحاسبات الالكترونية و تكنولوجيا الاتصال* ، دار الشروق، القاهرة، 1997.

59-محمد حسنين، *الوجيز في نظرية الحق بوجه عام: الأشخاص و الأموال و الإثبات في القانون المدني الجزائري*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

60-محمد سعد إبراهيم، حرية *الصحافة:دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي*، ط2، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.

61-محمد السماك، *تبعية الإعلام الحر*، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1991.

62-محمد السيد سعيد، *مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان*، مرك ز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،1997.

63-محمد سيد محمد، *الإعلام و التنمية*، ط4،دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

64-محمد عبد الحميد، *دراسة الجمهور في بحوث الإعلام*، ط1، عالم الكتب،القاهرة، 1993.

65-محمد عبد القادر حاتم، *ديمقراطية الإعلام و الاتصال*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996.

66-محمد عطا الله شعبان، حرية *الإعلام في القانون الدولي*، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، 2007.

67–محمد محمد عبد الهادي، *أساليب إعداد و توثيق البحوث العلمية*، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1995.
68–محمد مصالحة، *السياسة الإعلامية الاتصالية في الوطن العربي*، شروق الدولية، لندن، 1986.
69–مصطفى عبد الغفار، *ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي* ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003.

70–مصطفى المصمودي و آخرون، *حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الديمقراطية* ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1994.

71–مي عبد الله سنو، *الاتصال في عصر العولمة: الدور و التحديات الجديدة*، الدار الجامعية، بيروت، 1999.

72–نور الدّين تواتي، *الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر*، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
73–هاني سليمان الطعيمات، *حقوق الإنسان و حرياته الأساسية*، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمّان، 2003.

74–وليام دوجلاس، *حقوق الشعب*، ترجمة مكرم عطية، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، 1986.
75–وهبة الزحيلي، *حق الحرية في العالم*، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000.

76–بدون مؤلف، *حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية*، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1988.
77–بدون مؤلف، *حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية* ، المجلد الأوّل، الجزء الأول، مركز حقوق الإنسان، نيويورك و جنيف، 2002.
78–بدون مؤلف، *ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصّحفيين الجزائريين* ، الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، أفريل 2000.

ب– القواميس و المعاجم:

1– ابتسام القرام، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري(عربي/فرنسي)،قصر الكتاب، البليدة، (د.ت).
2–كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، 1988.
3– لويس معلوف، المنجد في اللّغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001.
4– محمد عزت، قاموس المصطلحات الإعلامية(انجليزي/عربي)، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 2008.
5–محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004.
6– (د.م)، المنجد في اللّغة و الأعلام، ط36، دار المشرق، بيروت، 1997.

ج- الدوريات:

1-أحمد سيف الإسلام و كريم خليل، "تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي و التعبير"، مجلة الدراسات الإعلامية ، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، العدد 96، سبتمبر1999.

2-جانوس سيمونيدس،"الحقوق الثقافية:نوعية مهمة من حقوق الإنسان" ،المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو، العدد158، ديسمبر1998.

3-ر. بوسالم، "الإعلام و التعددية السياسية"، مجلة الجيش ، الجزائر، العدد727، فيفري1989.

4-السعيد بومعيزة، "الأثر السوسيو-ثقافي لتكنولوجيات الاتصال الحديثة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد13(جانفي/جوان1996).

5-ــــــــــــ، "مفهوم الخدمة العامة و الصحافة المكتوبة"، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد8(شتاء 1992).

6-سليمان صالح، "الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الاتجاه إلى العالمية و تأثير ذلك على صحافة العالم الثالث"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد5(جانفي/أفريل 1999).

7-صالح بن بوزة، "السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية و الممارسة(1979-1990)"، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد13(جانفي/جوان1996).

8-عبد الرزاق زوينة،" تدريس حقوق الإنسان في معاهد الحقوق الواقع و الآفاق "،مجلة حقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، رقم3(جوان1993).

9-عبد اللّه خليل، "الإعلام العربي و حقوق الإنسان"،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000.

10-على بن حسين المحجوبي، "حقوق الإنسان بين النظرية و الواقع"، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، المجلد31(أفريل- جوان2003).

11-علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد14(جويلية/ ديسمبر1996).

12-ــــــــــــ،"التشريع الإعلامي و طبيعة القواعد المهنية" ، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد8(شتاء1992).

13-ــــــــــــ،"ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للاتصال ، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد13 (جانفي/جوان1996).

14-عواطف عبد الرّحمن،"الحق في الاتصال بين الجمهور و القائمين بالاتصال"، مجلة عالم الفكر ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، المجلد 23، العدد1و2 (جويلية/سبتمبر، أكتوبر/ديسمبر1994).

15-ــــــــــــــ، "الحق في الاتصال و إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي" ، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية البيئية، العدد49(أكتوبر/ديسمبر1987).

16-فاروق أبو عيسى، "الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام و حقوق الإنسان" ،مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، العدد73، 1993.

17-محمد البادي، "مشكلة تطبيق الحق في الاتصال في المجتمعات النامية" ، مجلة الدراسات الإعلامية ، المركز العربي الاقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، العدد99(أفريل-جويلية 2000).

18-محمد السّيد سعيد،"حقوق الإنسان بين الأيديولوجية و الأخلاق العالمية "،مجلة السياسة الدّولية ، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد96(جانفي 1989).

19-محمد أمين الميداني و نزيه كسيبي، "حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوربية "، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.

20-محمد سعد إبراهيم،" التشهير على الإنترنيت و إشكاليات التنظيم القانوني لحرية التعبير"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد19 (أفريل/جوان2003).

21-محمد فائق، "حقوق الإنسان بين الخصوصية و العالمية"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 245 (جويلية1999).

22-ــــــــــ، "حقوق الإنسان و التنمية "، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،العدد 251 (جانفي 2000).

23-مصطفى كامل السيد، "حقوق الإنسان في المجتمع الدولي: قضايا نظرية " ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد96(جانفي1989).

24-مصطفى المصمودي، "النظام الإعلامي الجديد"، سلسلة المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد94 (أكتوبر 1985).

25-ملحم كرم، "دور الإعلام المرئي في تعزيز حرية الصحافة" ،مجلة الدراسات الإعلامية ، ، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، العدد116-117 (جويلية/ديسمبر2004).

26- نبيل علي، "الثقافة العربية و عصر المعلومات" ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 2001.

27-هيكتور جروس إشبيل، " عالمية حقوق الإنسان و التنوع الثقافي"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو، العدد 158(ديسمبر1998).

28-يوسف تمار، "الاستراتيجية الإعلامية العربية"، المجلة الجزائرية للاتصال ، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد17(جانفي/جوان1998).

29-بدون مؤلف، "التشريعات الإعلامية والثقافية بالجزائر: وثائق تشريعية"، منشورات وزارة الإعلام، الجزائر، 1981.

30-بدون مؤلف، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد4(1997).

31-بدون مؤلف، "المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية " ، مطبوعات حزب جبهة التحرير الوطني ، لجنة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1982.

د- الرسائل الجامعية:

1- إسماعيل مرازقة، *الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية: ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة(1990-1994)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة1996/1997.

2- خالد لعلاوي، *جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري: دراسة وصفية سيميولوجية لنماذج من المقالات و الرسوم المجرمة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة2006/2007.

3-رشيد فريح، *الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية و التوجه التجاري: دراسة حالة القناة الأولى*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص تسيير المؤسسات الإعلامية، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة2008/2009.

4- عبد العالي يوسفي، *دراسة لمشاريع قانون للإعلام في الجزائر من خلال صحف الخبر، الشعب، ELWATAN،EL Moudjahid من 1998 إلى 2005*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة 2006/2007.

5- علي قسايسية، *المنطلقات النظرية و المنهجية لدراسات التلقي، دراسة نقدية تحليلية لأبحاث الجمهور في الجزائر(1995- 2006)*، أطروحة دكتوراه دولة في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة 2006/2007.

هـــ- الدروس و المحاضرات:

1- عزوق لخير، *السّياسة الإعلامية في الجزائر: دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير* ،قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني 2010.

2- علي قسايسة، *التشريعات الإعلامية المعاصرة: دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير* ،قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الأوّل 2010.

3- علي قسايسية، *التشريعات الإعلامية المعاصرة: دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير* ، قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني 2010.

و– دراسات غير منشورة و أبحاث:

1–السعيد بو معيزة، *أخلاقيات و آداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية: حالة التلفزيون الجزائري*، ورقة ألقيت في الملتقى الدولي حول أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول، معهد علوم الأخبار و مؤسسة كونراد، تونس، أفريل 2009.

2– يحيى بن محمد حسن، *حقوق الإنسان: مفهومه و تطبيقاته في القرآن الكريم*، بحث مقدّم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السّلم و الحرب، جمعية الهلال الأحمر السّعودي، الرياض، 18، 19 شعبان1424.

ز– الوثائق الرسمية:

1– *التعليمة الرئاسية رقم17 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997*، وزارة الاتصال و الثقافة: الجلسات الوطنية للاتصال، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، 29-30 ديسمبر 1997.

2–*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد2، المطبعة الرّسمية، الجزائر،12يناير2012.

3–*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد6، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 9فيفري1982.

4– *الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد10، المطبعة الرسمية، الجزائر،9فيفري1992.

5– *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد14، المطبعة الرّسمية ، الجزائر،4أفريل 1990.

6– *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد24، المطبعة الرسمية، الجزائر، 11ماي2008.

7– *الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد34، المطبعة الرسمية، الجزائر، 27 جوان 2001.

8–*الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية*، العدد49، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 11جوان1966.

9– *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد55، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 2ديسمبر1964.

10–*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد75، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 17 سبتمبر1968.

11– مشروع *القانون العضوي للإعلام1998*، جريدة الشّعب، 9ماي 1998، الجزائر.

12– مشروع *قانون الإعلام 2000*، وزارة الثقافة و الاتصال سابقاً، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.

13– مشروع *القانون المتعلق بممارسة الاتصال*، جريدة اليوم، 27جانفي 2001.

14– مشروع *قانون الإعلام 2003*، وزارة الثقافة و الاتصال، قصر الثقافة مفدي زكريا بالقبة، الجزائر، نسخة 3ماي 2003.

ح- التقارير:

1- *اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث*، الفقرتين 4 و9، عام 1991.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،*سياسة الكشف عن المعلومات العامة*، الفقرة 3،1997.

3- *برنامج عمل ميلبروك لدول الكمنويلث*، اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، عام 1995.

4- *حرية الحصول على المعلومات حول وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية* ،تعليمات (المفوضية الأوروبية) رقم 2001/1049 للبرلمان الأوروبي والمجلس 5/30 /.2001.

5- *الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب* ، بانغول، غامبيا،عام.2002

6- ربيتا لورنس، *أنظمة الكاشفة في الحكومات المحلية في اليابان* ، المكتب الوطني للأبحاث الآسيوية ، ورقة رقم 1999،16.

7- سانغ ناكن،*تقرير كوريا* (ملخص بالإنجليزية)، قدم في المؤتمر الآسيوي حول المجتمع المدني وحرية الوصول على المعلومات الحكومية، طوكيو،13-14أفريل2001.

8- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،" الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، تقرير اللّجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي، إدارة الإعلام، تونس، 1987.

9- اليونسكو، " أصوات متعددة و عالم واحد: الاتصال و المجتمع اليوم و غدًا "، تقرير اللّجنة الدّولية لدراسة مشكلات الاتصال، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981.

ط- الجرائد:

1- جريدة الخبر، "طرح مشروع قانون الإعلام للنقاش"، الجزائر، 8 أفريل 2003.

2- جريدة الخبر، العدد3748، الجزائر، 2003/4/8.

3- جمال.ف،"ما جمعنا بوزير الاتصال ليس أكثر من دردشة"، جريد الخبر، الجزائر، 21أوت 2011.

4- حميد يس و آخرون، "ندوة الخبر تفتح النقاش مع مختصين حول قانون الإعلام الجديد"، جريدة الخبر، العدد6366، الجزائر، 26ماي2011.

5- زهية منصر، "المال أفسد الممارسة الإعلامية"، الشروق اليومي، العدد 3324،الجزائر، 14جوان 2011.

6- سميرة بلعمري، "فتح السمعي البصري تحت رقابة سلطة ضابطة"، الشروق اليومي، العدد3414 ، الجزائر، 13سبتمبر2011.

7- عز الدّين ديدان، "نحن بحاجة لتشريع يحمي الصحافة و ليس قانون للإعلام"، جريدة وقت الجزائر ، عدد851، الجزائر، 30نوفمبر2011.

8-م.بوزانة، "أحكام الوصاية على قطاع الإعلام"، جريدة الخبر، الجزائر، 19أفريل2003.

9- محمد شراق، "مجلس الوزراء يرسم رفع حالة الطوارئ"، جريدة الخبر، العدد 6275 ، الجزائر، 23فيفري 2011.
10- محمد شراق، "مشروع قانون الإعلام يعيد الجزائر إلى ما قبل أحداث أكتوبر"، جريدة الخبر، الجزائر، 18أوت 2011.
11-"ميثاق شرف صحفيي الخبر"، جريدة الخبر، الجزائر، 5جانفي 2005.
12-"وثيقة التزامات"، جريدة الخبر، العدد 5358، الجزائر، 28 جوان 2008.

ي- المقابلات:

1- مقابلة مع الدكتور السعيد بو معيزة: أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر(3)، الجزائر، أفريل 2010، الساعة 11:00صباحا.
2- مقابلة مع الدكتور علي قسايسية: أستاذ محاضر بكلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر(3)، بتاريخ 28 نوفمبر2010، الساعة12:00.
3- مقابلة مع السيد كمال عمراني: النائب العام للنقابة الوطنية للصحفيين SNG، مقر جريدة Le SoirD'Algérie، دار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر، 21 ديسمبر 2011، الساعة: 14:50.

ثانيا: المـــــــــراجع باللّغة الأجنبية.

أ- كتب أجنبية منشورة:

1- Aidan White, *Journalisme, media and the challenge of human rights reporting,* International Council on human rights policy, Geneva, 2002.
2- Asante.M.K. and Gudykurst.W.B, *Hand book of international and intercultural communication*, London, Sage Publications, 1989.
3- Ayish .M.L, *International communication in the 1990s,* Ablex Publishing corporation, New Jersey,1995.
4- Barden Robert and HackerMicheal, *Communinication Technoligy,* Delmar Publishers,INC, N.y, 1990.
5- Brahim Brahimi, *Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence* , Edition Saec- L'iberté,Alger, 2002.
6- Brahim Brahimi, *Le pouvoir, la presse et les<droits de l'Homme en algérie*, 1er édition, édition Marinoor, Algérie, 1998.
7- Bromley.M and O' mally.T, *A Journalism reader*, Routledge, London, 1997.
8- Conard C.Fink,*Media Ethics in the Newsroom and Beyond* , McGraw-Hill,Inc, N.Y, 1988 .
9- David. F, *Civil liberties and human rights*, 2nd edition, University press, Oxford, 2003.
10- Fallows.J, *Breaking the news : how media undermine American democracy*, Pantheon books, New York, 1996.
11- Gerbner.G, Mowlana. H and Nordenstreng.k, *The global media debate*, Ablex Publishing corporation, New Jersey, 1993.
12- Hachten.W.A., *The world news prism*, Iowa state university press, Ames,1999.

13- Hayek.F, *The Constitution of Liberty*, Rutledge & Kigan Paul, Ltd, Landon, 1976.
14- Hutchinson.D, *Media policy :an introduction,* Blackwell publichers, Oxford, 1999.
15- James.D Harless, *Mass Communication : An Introductory Survey,* Brown Publishers ,USA,1985.
16- Jerome Aumente, *New Electronic Pathways,Videotex,Teletext and Online Databases,* SAGE Publications,Inc, Beverly-Hills, 1987.
17- Kean.J, *The Media and Democracy*, Polity Press, London,1991.
18- Lichtenberg.J, *Democracy and the Mass Media*, Cambridge University Press, N.Y, 1990,
19- Manet.E. Gonzalez, *The hidden war of information*, Ablex Publishing corporations, New Jersey, 1998.
20- Maurice Angers, *Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines,* Casbah Edition, Alger,1997.
21- McQuail.D, *Mass Communication Theory,* 2nd Edition, Sage Publications, London , 1989.
22- Mosco.V and Wasco.J, *The critical communication review*, Ablex publishing corporation, New Jersey, 1984.
23- Samuel Backer, *Discovering Mass Communication,*2nd Ed, Scott, Forceman and Company, USA,1987.
24- Splichal.S and Wasko.J*, Communication and democracy*, Ablex Publishing company, New Jersey, 1993.
25-Stevenson.R.L, *Global communication in the twenty first Century*, Longman, New York, 2006.
26- Sussman.R.L, *Power, The press and The technology of freedom,* Freedom house, USA, 1999.
27- Tehranian. M, *Global communication and world politics,* Lynne Reinner Publishers, USA, 1999.
28- Vincent R.C (et.al), *towards equity in global communication, Hampton press inc,*New Jersey,1999.

ب– الدوريات:

1-Ali kssaissia, ''Media legal studies :new approach to regulate and deregulate the information flow'', Revue Algérienne de communication, Institut des Sciences de L'information et de la communication, Université d'Alger, Alger, N°16(juin, decembre1997).
2- ___________'' The Universal Principales Governing the Mass Media'', Revue Algérienne de communication, Institut des Sciences de L'information et de la communication, Université d'Alger, Alger, N°10(hiver,1995).
3-Ank Linden, ''Communication and human rights :A challenge we can not refuse'',media development journal, issue 4, 19961.
4- Belkacem Ahcen Djab Allah, **''** Radio diffusion : Secteur public – service public – problèmes et problématique'',Revue Algérienne de communication,Institut des Sciences de L'information et de la communication, Université d'Alger, Alger, hiver 2003-2004.
5-Jose, Ayala m Lasso,''human rights Global perspective'', Aquarterly magazine from N.N.W, a New & Features Agency in english and hindi in collaboration with international from Non-algned studies , N°.21(september 1995).
6-Merris Amos, ''can we speak freely Now ?,Freedom of expression under the human rights Act'', european human rights Law review, vol.7, 2002.

7- Mowlana. H, ''Towards a nwico for the twenty first Century'', Journal of international affairs, No1, 47(summer1993).

8-Todd Landman,'' Measuring human rights:Principle, Practice and Policy'', human rights quarterly, vol.26,No.4, November2004.

ج- الجرائد:

1- Adlène MEDDI : « (Information) Finalisation du code en Mai 2003 », El Watan, Alger, Le 16 octobre 2002, p.5 .

2- Adlène MEDDI, « (Information) Une loi et des doutes », El Watan, Alger, Le16octobre2002, p.2. 3- Adlène MEDDI : « Les expert réservés sur le fond », El Watan, Alger, le 20 octobre 2002, p.2.

4-Brahim BRAHIMI : « Ce projet est un piège » , Le Matin, Alger ; le mercredi 16 octobre2002, p.3.

5- Brahim BRAHIMI, « La loi sur la liberté de la presse », LIBERTE, Alger, Le4mai2003 .

6- Brahim BRAHIMI, « Pour un statut des journalistes », El Watan Economie, Alger, du lundi 2 au dimanche 8 Mai 2OO5, pp.12,13.

7- K.H, « Les droits socioprofessionnels des journalistes omis », Le Temps D'ALGERIE, N.887, Alger , 30novembre2011, p.2.

ثالثاً: نصوص قانونية، أوراق بحثية و تقارير على المواقع الالكترونية بشبكة الانترنيت.

- باللّغة العربية:

1-بانيسار ديفد، **حرية الحصول على المعلومات:** السجلات الحكومية حول العالم.

http://www.freedominformation.org/survey. Accessed : 9/11/2011

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،**أمر رقم66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات**، العدد49، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 11جوان1966. http://www.joradp.dz/HAR/Indexe.htm.Accessed:2/11/2009

3-**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963**، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm#INTODUCTION. Accessed :12/1/2010.

4-**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1976**، أنظر النسخة الالكترونيّ على الموقع:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution76.htm#PREAMBULE. Accessed :12/1/2010.

5-**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23فبراير 1989**، أنظر النسخة الالكترونيّ على الموقع:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm#تمهيد. Accessed :12/1/2010.

6-**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996**، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution96 .htm#PREAMBULE. Accessed :12/1/2010.

7-**دليل الأمم المتحدة للمصطلحات**، مسرد المصطلحات، على الموقع الالكتروني:

http://untreaty.un.org/english/treatyhandbook/hbframeset.htm.

8-عبد الله.ب، **"عشرات الصحفيون يحتجون أمام البرلمان"** ، على الموقعالالكتروني لجريدة البلادhttp://www.elbilad.netتاريخ التصفح 28نوفمبر 2011.

9- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر** ،(12أفريل2012). أنظر الموقع الالكتروني: www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations، تاريخ التصفح: 2012/5/1.

10-**فهرس حقوق الإنسان في الدّول العربية :**

www. Arabhumanrights.org. Accessed :18/10/2010.

11-**القانون الدولي و حرية الإعلام الالكتروني**، مركز الدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي.

www.Khavna.com.Accessed : 14 /09 /2009.

12-محمد أبو خليل، جريدة الشرق الأوسط عبر الإنترنيت:

www.aawsat.com Accessed : 3/11/2009.

13- مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينوسوتا: www.umn.edu/humanrts. Accessed: 15/9/2010

14-الموقع الإلكتروني للإتحاد الإفريقي: www.africa-union.org. Accessed : 14/2/2011.

15- الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: www.arableagueonline.org.

16-الموقع الالكتروني لمؤسسة الفكر و التعبير:

http://www.afteegypt.org/add/html. accessed:23/9/2010 .

17-موقع منظمة الدول الأمريكية على الإنترنيت:

http://www.oas.org. Accessed : 14/2/2011.

18-نص**اتفاقية الحق في التصحيح** على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:

http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.html. Accessed: 14/2/2011.

19-نص **مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011**:

http://www.ministercommunication.gov.dz. Accessed: 20/10/2011.

الملاحق

الملحق1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الملحق2: العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية و السّياسية

الملحق3: قانون عضوي رقم12-05المتعلق بالإعلام

الملحق4: التعليمة الرئاسية رقم17 الصادرة بتاريخ13نوفمبر1997

الملحق5: وثيقة التزامات صحفيي جريدة الخبر لسنة2008

الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19.لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29.(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراُ كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف

قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.
6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص

الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية

على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل

انتخاب.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:
(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،
(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،
(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،
(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،
(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،
(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،
(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):
"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.
2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،
(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين

خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.
2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.
3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:
(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،
(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،
(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.
8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 28.

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 – تعتبر المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 – تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

ثالثا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

رابعا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

خامسا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري

– حنيفة بن شعبان

– محمد حبشي

– بدر الدين سالم

– حسين داود

– محمد عبو

– محمد ضيف

– فريدة لعروسي، المولودة بن زوة

– الهاشمي عدالة

قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و 165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88–09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97–02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادّة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– مهام والتزامات الخدمة العمومية،

– حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

– سرية التحقيق القضائي،

– الطابع التعددي للآراء والأفكار،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادّة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادّة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

– المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني

نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

إصدار النشريات الدورية

المادّة 6 : تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

– النشريات الدورية للإعلام العام،

– النشريات الدورية المتخصصة.

المادّة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادّة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادّة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادّة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادّة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادّة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

– عنوان النشرية وتوقيت صدورها،

– موضوع النشرية،

– مكان صدورها،

– لغة أو لغات النشرية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،

– الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،

– أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

– مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،

– المقاس والسعر.

المادّة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادّة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادّة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادّة 17 : في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادّة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادّة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادّة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 21 : يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادّة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

– أن يحوز شهادة جامعية،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

–أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

– ألاّ يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادّة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادّة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

– اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

– عنوان التحرير والإدارة،

– الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

– دورية صدور النشرية وسعرها،

– عدد نسخ السحب السابق.

المادّة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

المادّة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادّة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادّة 31 : تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادّة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني
التوزيع والبيع في الطريق العام

المادّة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادّة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادّة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادّة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادّة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادّة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادّة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- تشجيع التعددية الإعلامية،
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

– السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

– تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

– السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

–استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادّة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادّة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادّة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

المادّة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادّة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادّة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادّة 49 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

– ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادّة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادّة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادّة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادّة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادّة 56 : تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادّة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع
النشاط السمعي البصري

الفصل الأول
ممارسة النشاط السمعي البصري

المادّة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادّة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادّة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

– هيئات عمومية،

– مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

– المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادّة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني
سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
وسائل الإعلام الإلكترونية

المادّة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادّة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادّة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادّة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس
مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة
الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادّة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادّة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادّة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادّة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدِمة الرئيسية.

المادّة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادّة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادّة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادّة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادّة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادّة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادّة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادّة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني
آداب وأخلاقيات المهنة

المادّة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

– احترام شعارات الدولة ورموزها،

– التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،

– نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،

– تصحيح كل خبر غير صحيح،

– الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

– الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

– الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

– الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

– الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

– الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

– الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادّة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادّة 94 : ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادّة 95 : تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادّة 96 : يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادّة 97 : يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادّة 98 : يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادّة 99 : ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع

حق الرد وحق التصحيح

المادّة 100 : يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادّة 101 : يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادّة 102 : يمارس حق الرد وحق التصحيح :

– الشخص أو الهيئة المعنية،

– الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،

– السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادّة 103 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

المادّة 104 : يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو

حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادّة 105 : تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادّة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادّة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادّة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادّة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادّة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادّة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادّة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن
المسؤولية

المادّة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع
المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادّة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادّة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادّة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادّة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادّة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادّة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 124 : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادّة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادّة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر
دعم الصحافة وترقيتها

المادّة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادّة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

البـاب الحادي عاشر
نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77–03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08–11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

الملحق رقم 4:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الإتصال و الثقافة

التعليمة الرئاسية رقم 17

الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997

الجلسات الوطنية للإتصال

قصر الأمم : نادي الصنوبر

29 – 30 ديسمبر 1997

Directive présidentielle n°17 du 13 novembre 1997

La communication est devenue, en cette fin de siècle, la marque la plus manifeste de la modernité du monde et une dimension essentielle du fonctionnement des sociétés démocratiques en raison de son rôle dans la production, la diffusion et la mise en débat d'une information multiforme à laquelle le citoyen accède et participe librement dans une relation interactive généralisée par le biais de supports nationaux et transnationaux aussi nombreux que divers.

Son extraordinaire essor, rendu possible par les innovations technologiques de concentration mondiale, a également été un facteur déterminant dans l'évolution des relations internationales, supprimant distances et barrières et s'efforçant d'imposer un modèle et un ordre à la mesure des stratégies de puissance sur les plans politique, militaire, culturel et commercial.

L'Algérie, très attentive à ces mutations qui annoncent, pour le troisième millénaire, des reclassements internationaux sélectifs, entend occuper dans les nouveaux espaces en formation, une place conforme à sa position clé au sein du monde méditerranéen et à ses aspirations d'Etat démocratique, attaché à son patrimoine et à ses ancrages civilisationnels et ouvert aux apports universels enrichissants.

Face à ces défis, notre pays n'est pas, en effet, désarmé. Il possède dans ce domaine, de solides traditions qui remontent aux périodes de la Révolution de libération nationale et de l'édification nationale, au cours desquelles la communication a constitué tout autant un facteur efficace dans la prise de conscience nationale et dans la lutte du peuple algérien contre le colonialisme, qu'un puissant vecteur de mobilisation populaire autour de la réalisation des tâches d'intérêt national.

La nécessité de satisfaire les besoins en communication exprimés par la société algérienne à la faveur de l'avènement de la démocratie et de l'ouverture médiatique opéré sur l'extérieur, repose cependant la problématique en des termes inédits, interpellant l'Etat sur la définition d'une stratégie innovatrice, à même de permettre une concrétisation plus grande du droit du citoyen à l'information et à l'expression libre ainsi que le positionnement, en toute souveraineté, de la véritable image de notre pays dans le concert médiatique international.

Dans cet ordre d'idée, le parachèvement de la construction des Institutions démocratiques de la République offre, désormais, l'occasion opportune de se pencher diligemment sur la transformation qualitative de ce secteur, avec une conscience aiguë des enjeux évoqués et en investissant dans une action de fond articulée sur une politique globale, loin des solutions partielles et de fortune.

Ainsi conçue, cette adaptation est de nature à répondre aux mutations intervenues tant dans l'édifice institutionnel du pays que dans ses règles de fonctionnement ainsi que dans les rapports qu'entretiennent, dorénavant, les citoyens avec ces Institutions.

Cette adaptation devra, en tous les cas, prendre en charge les impératifs ci-après :

1. - En premier lieu, il importe d'ouvrir, en priorité, les médias sur la société pour en faire connaître les préoccupations, les ambitions et le vécu. La mission des supports de communication est, précisément, de développer les actions de proximité en direction de tous les secteurs de la société. Ce faisant, ils s'imposeront comme des facteurs de cohésion sociale et d'intégration permettant de sauvegarder le crédit entamé par la reproduction mécanique des anciennes pratiques ;

2. - Il est impératif, en second lieu, de réorganiser la communication institutionnelle, entendue au sens de production et de large diffusion du message de l'Etat, à l'intention des citoyens en application du droit à l'information. Cette réorganisation devra intervenir au plan des structures, de l'encadrement, du contenu et des procédures de collectes, de mise en forme et de transmission des informations de sorte que les sources soient multipliées, leur accès facilité, la circulation des données accélérée et que le contact des citoyens avec les Institutions nationales, régionales et locales concernées soit favorisé par une relation interactive et transparente ;

3. - Il est impératif, en troisième lieu, de soustraire la communication à l'influence partisane, ce qui est de nature à garantir aux médias, notamment les médias publics, une position d'équidistance en rapport avec leur mission de service public dont la promotion est plus que jamais à l'ordre du jour. C'est dans cet esprit que sera créée une instance de régulation de la communication qui aura la charge de veiller au respect des règles définissant l'accès équitable de la société civile et de la société politique aux médias publics ;

4. - Il s'agit, en quatrième lieu, d'organiser la communication au sein du parlement entre l'exécutif et les partis politiques à travers leurs représentants et conformément au règlement intérieur de l'Assemblée Populaire Nationale. Ceci n'exclut, cependant, pas le débat contradictoire responsable à travers les médias publics lorsqu'il peut apporter aux citoyens les éclairages complémentaires attendus pour formuler un avis ou un jugement ;

5. - Il convient, enfin, de corriger l'image qui est véhiculée de l'Algérie à l'étranger: une image souvent fausse, car manipulée au gré des intérêts des chapelles politiques intérieures et extérieures. Parce que la promotion d'une image saine de l'Algérie à l'étranger souffre d'un défaut de stratégie, de structures idoines, de relais complémentaires et d'un encadrement aguerri, l'institution d'une agence de communication extérieure investie de la fonction de produire et de projeter la véritable image du pays aux plans politique, économique, commercial, culturel et touristique, est une nécessité .

Ces mesures doivent naturellement trouver leur place dans la loi organique relative à l'information; loi qui devra impérativement prendre en charge les mutations que notre pays a connu aux plans constitutionnel institutionnel et médiatique depuis l'avènement du multipartisme et de l'économie de marché.

J'ai déjà eu l'occasion d'évoquer les conditions d'élaboration de ce projet de loi en appelant les pouvoir publics, les représentants des médias et les professionnels à s'associer au débat dans un cadre démocratique et consensuel.

Ce projet, qui est inscrit au programme du Gouvernement, devra être présenté, après concertation entre toutes les parties, au parlement pour son examen.

Dans l'attente de la promulgation de cette loi , le secteur de la communication et les médias publics sont appelés à oeuvrer dans les meilleurs délais :

1. - à la définition d'une stratégie de l'audiovisuel comportant des propositions concrètes sur toutes les questions relatives à la vocation et au nombre de chaînes de télévision, aux statuts, à l'organisation, à l'encadrement, aux effectifs, à la production, et à la programmation en direction des publics nationaux et au redéploiement de l'action de communication audio-visuelle en direction de l'étranger ;

2. - à la restructuration, à l'assainissement et à la rentabilisation des ressources humaines et matérielles de la chaîne nationale de télévision, à l'amélioration et à la promotion du produit algérien ainsi qu'à la motivation des hommes de communication et de culture expérimentés et de valeur à l'effet de favoriser l'émergence de l'information ouverte et crédible légitimement attendue par l'opinion ;

3. - au redéploiement des activités de radiodiffusion par la couverture de l'ensemble du territoire national par les chaînes nationales et à la mise en cohérence de la politique des radios locales avec les réalités culturelles et de communication afin d'obtenir le coefficient d'intégration le plus élevé sans omettre d'engager une réflexion plus libre sur le développement de la radiodiffusion par satellite, pour faire porter la voix de l'Algérie dans son environnement géostratégique et culturel ;

4. - à la promotion de techniques et de styles de communication modernes par la mise en oeuvre systématique d'une politique de formation favorisant la création de programmes originaux et une spécialisation technique des plus favorables;

5. - au parachèvement de la restructuration de la presse écrite publique qui est appelée, désormais, à se distinguer par l'esprit d'entreprise et la commercialité qui doivent imprimer son action. L'Etat accordera par ailleurs, toute l'attention voulue aux questions de l'aide aux titres d'édition et de diffusion de la presse dans le Sud et les zones enclavées du pays, en privilégiant, à moyen terme, les techniques modernes de transmission et de télé-impression par satellite ;

6. - au rayonnement national et international de l'Agence "Algérie Presse Services" dont le statut d'agence de l'Etat et de média des médias demeure insuffisamment exploité. Il est nécessaire, en effet, de rentabiliser l'ensemble des bureaux de l'agence nationale à l'intérieur comme à l'extérieur pour en faire le siège privilégié du service public et de l'information objective ;

7. - à la mobilisation des gisements publicitaires existants au sein de l'économie nationale afin de financer le développement de la presse nationale. Une loi sur la publicité devra, là-aussi, fixer les conditions, critères et règles de moralité, qui doivent régir l'exercice de cette activité dont le rôle et la place ne sont pas encore à la mesure des ambitions du secteur national de la communication ;

En conséquence, les Institutions nationales concernées ainsi que les professionnels de la communication sont appelés à agir de concert et dans les délais les plus rapprochés afin de donner un contenu concret à ces directives dont l'objectif final tend à consolider l'Etat de droit en conférant à la communication sa véritable fonction, celle de creuset de la liberté d'expression et d'opinions.

C'est à ce prix, et à ce prix seulement, que l'Algérie comblera le retard qu'elle a accumulé ces dernières années dans le domaine de la communication et pourra, enfin, reprendre la place qui est la sienne dans le concert des Nations.

الخبر

الصدق والمصداقية

السبت 28 جوان 2008 م الموافق لـ 24 جمادى الثانية 1429 هـ

العدد 5358

مواقيت الصلاة

العشاء	المغرب	العصر	الظهر	الفجر
21.55	20.14	16.42	12.51	3.39

حالة الطقس لنهار اليوم

الجزائر . القصوى 31°. الدنيا 19°

قسنطينة . القصوى 31°. الدنيا 15°

وهران . القصوى 32°. الدنيا 21°

وثيقة التزامات

● نحن مؤسسي "الخبر"، المجتمعين في جمعيتنا السنوية العادية بتاريخ 26 جوان 2008، نضع هذه الوثيقة كمرجع يلتزم به كل المساهمين وكل الذين يعملون بمؤسستنا أو يتولون مناصب فيها.

إن تجربة "الخبر"، كمؤسسة إعلامية، قد أضحت اليوم، بعد ثماني عشرة سنة من الاختبار والمعاناة وأيضا من الجهود والاجتهادات، نموذجا في كفاح الصحفيين الجزائريين من أجل حريتهم بالدرجة الأولى، وحرية مجتمعهم وقيمه بصورة عامة. بحيث صارت الحريات العامة ساحة كفاح ميداني متواصل ما انفك الجزائريون، ومن بينهم جريدة "الخبر"، يدفعون في سبيله ثمنا غاليا، ويواجهون من أجله التطرف والإرهاب والحسابات السياسوية القصيرة النظر. عاملين بكل قوانا على أن يتجلى السلم في البلد، كما عبّر عنه الشهيد عمر أورتيلان.

لقد برهنت "الخبر"، ضمن الممارسة الإعلامية في الجزائر، أنها بالفعل مؤسسة إعلامية مستقلة، بكل ما تعنيه هذه الكلمة في الاصطلاح المتعارف عليه اليوم. فلم تكن، بأي حال من الأحوال، امتدادا للسلطة ولا لمعارضة السلطة، بل حرصت على أن تؤدي دورها المهني وترصد بنزاهة التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تشهدها البلاد، مع الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الحياد إزاء كل القوى النافذة، فلم يغرها الطمع ولا أخافتها الضغوط والتهديدات. هذا الصمود هو الذي جعل منها نموذجا لاستقلالية الرأي ومثالا في تقصي الأخبار.

إن هذه الوثيقة، التي تعتبرها مرجعا أساسيا لكل المنتمين لمؤسسة "الخبر" والمؤمنين برسالتها القائمة على مشروع إعلامي ديمقراطي تعددي بلورناه مع كل الفاعلين السياسيين والثقافيين والإعلاميين والأعضاء النشطين في المجتمع المدني وحقوق الإنسان والشعوب، ترجمة لجملة من المبادئ الأساسية يستنير بها كل أولئك الذين يشاركوننا جهودنا ورؤانا ونظرتنا الإيجابية إلى المستقبل.

1- مؤسسة "الخبر"، بكل عناوينها الإعلامية ومنشوراتها ونشاطاتها، هي مؤسسة مستقلة عن كل نفوذ خارجي، أو قوى سياسية أو مالية أو غيرها. مؤسسة على الحق في حرية التعبير، وواجب الإخبار، شعارها المهني: "الصدق والمصداقية".

2- احترام المهنية والقيم الأخلاقية والاجتماعية، والرأي والرأي الآخر.

3- نبذ كل أشكال الرقابة والتضييق على الحريات التي تحد من تطورنا المهني والثقافي والاجتماعي والسياسي.

4- الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية، واحترام قيم الجمهورية، والتعددية السياسية والثقافية، وتعزيز العمل الديمقراطي، وترقية حقوق الإنسان، وتمكين مختلف الأطراف من الحضور الإعلامي فيها، والتعبير بحرية عن وجهة نظرها واختلافها.

5- الدفاع عن الحق في الإعلام، وحماية الصحفيين واحترامهم لأداء واجبهم بكفاءة ونزاهة، مع الإسهام بقوة في ترقية أخلاقيات المهنة وقوانين ممارستها.

6- التزام الأمانة الصحفية، وترقيتها المادية والمعنوية خدمة للقارئ والمواطن.

7- الإسهام في الحفاظ على مكونات الأمة الجزائرية بكل أبعادها التاريخية والجغرافية والثقافية، والحرص على ترقيتها.

8- ترقية ثقافة السلم والحوار، والمساهمة في بناء مجتمع سليم يقوم على أفكار عصرية، ومطالب وممارسات حضارية لا مجال فيها للتعصب ولا للتطرف بكل أشكاله ودواعيه.

9- الإسهام مع تنظيمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان، وقوى الرأي في العمل على تطوير الممارسة الديمقراطية، والدفاع عن دولة الحق والقانون، وكذا المشاركة الفعالة في ترقية الحريات، والقوانين، والمصالح المادية والمعنوية للفئات المستضعفة في المجتمع.

10- نبذ كل أشكال السيطرة ونزعات الاستحواذ على السلطة والانفراد بالرأي والقرار لما في ذلك من تنصل من مصالح المواطنين ورهن لمستقبل الشعب الجزائري.

11- العمل على دعم المهنية والنضال من أجل حرية واستقلالية كل الإعلاميين في العالم.

12- الإسهام في تشجيع حوار الحضارات والأديان والأفكار من أجل نشر ثقافة السلم والتسامح، وتشجيع الانفتاح بين الشعوب وقبول الاختلاف والتنوع.

13- الإسهام النشط في كل ما يمس مصير البشرية، سواء سياسيا أو إيكولوجيا أو حضاريا بالعمل على المزيد من الديمقراطية والحريات والحقوق الإنسانية.

حرر بالجزائر وصودق عليه بتاريخ، 26 جوان 2008

بيان

● انعقدت الجمعية العامة العادية السنوية لشركة "الخبر"، أول أمس الخميس، وتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد يتشكل من تسعة أعضاء هم، السيدة زكية أورتيلان، والسادة، عبد الحكيم بلبطي، علي جري، عمر كحول، زهر الدين سماتي، محمد سلامي، حمزة تلاليف، عبد العزيز غرمول وشريف رزقي. ومن جهته قام أعضاء مجلس الإدارة بانتخاب السيد زهر الدين سماتي رئيسا لمجلس الإدارة. كما تم تعيين السيد شريف رزقي مديرا عاما مسؤولا للنشر لجريدة "الخبر". كما قام مجلس الإدارة، باقتراح من رئيس المجلس، بتعيين السيدة زكية أورتيلان أمينة عامة لجائزة عمر أورتيلان الدولية وعبد العزيز غرمول مسيرا مسؤولا للنشر لـ"الخبر الأسبوعي". ومحمد سلامي وحمزة تلاليف بالمفتشية، وعمر كحول مديرا للشركة الجزائر للطباعة والتوزيع. كما استحدث المجلس منصب مجلس المتابعة والتقييم كلف السيد علي جري برئاسته.

مجرد رأي

عبد الحكيم بلبطي

تجربة ودروس

● تسعى "الخبر" للاستفادة من التحولات التي تشهدها، أو تتقلب وسطها.. وإن كانت لها تجربة في المقاومة دفاعا عن الحريات العامة، وحرية التعبير والحق في الإعلام، على وجه الخصوص، فإنها لا تنغلق على نفسها، بحجة الدفاع عن الوجود. فـ"الخبر" رسالة. والرهان المفتوح هو كيف الارتقاء إلى ما هو أفضل وأحسن. والخطوات التي ستخطوها في المرحلة المقبلة، ستكون في سبيل تكريس مبدأ المصداقية. وستكون "الآليات" التي تعتمد عليها "الخبر"، قائمة على تشجيع المبادرة وتثمين الشجاعة.

وإن تميزت المسيرة، منذ الأيام الأولى، بالسعي في اتجاه رفع سقف الرهانات، فإن الأهداف الأساسية بقيت تشكل مركز الاهتمام والانشغال. بما يجب أن يكون عليه الارتقاء إلى الأحسن، مع الاستفادة من كل التجارب، حلوها ومرها، اليسير منها والعسير. فالحقيقة ليست ملكية خاصة حتى تحتكر. والصدق قيمة أخلاقية، ويعلو على كل الفوارق والانتماءات المذهبية والعقائدية. وإن نتفق على رفض أن يكون العمل بهذه المبادئ السامية "وظيفة - مهنة"، فإن الاتفاق على المبادئ يجب أن يتعزز بالتزام بين أطراف "الخبر"، من شركاء وصحفيين وموظفين، بالالتفاف من أجل رفع مستوى الرهانات، تحقيقا لالتزاماتنا تجاه الوطن، والقراء. وأن تضع اليوم "الخبر" وثيقة الالتزامات، فذلك من أجل تمرير رسالة أساسية، وهي التأكيد على نيتنا وعلى سعينا لترسيخ ثقافة السلم حتى يتجلى. وعلى مرافقة التحولات والتغيرات بالرصد والتعليق. والرغبة في الرقي تجعل من العمل الإعلامي، تحديدا، مخبرا مفتوحا لتقييم مستمر للأداء المهني والمعنوي. وخطوة اليوم ليست غريبة عن تقاليد "الخبر". هي تأكيد على ما قد ننساه، أو نتناساه وسط زحمة التطورات، أو تلاحق الأحداث. لأن الأصل أو الأساس، هو حول كيف تكون المسيرة، وكيف يكون المسار؟ من دون أن يعني ذلك تجاوز لباقة الاعتراف بالجهد أو بالذكاء، أو نكرانا لدور الفرد بدعوى تقديم دور المجموعة. فجهد الفرد عبارة عن جملة من كتاب المسيرة. وكما لم تخفنا خلافات الأمس، لن تعيقنا الخلافات، ولا الحواجز عن المسار. وسنواصل في البحث عن أفضل وسيلة تحمي المسيرة، لاسيما حمايتها من الشعور المفرط بالرضى.

hakimbelbati@yahoo.fr

تيزي وزو

إطلاق سراح مختطف بعد تسديد فدية قدرها 400 مليون

● عاد مسؤول بوحدة صناعة البلاط بآيت تودرت إلى بيته، ليلة الأربعاء إلى الخميس، بعد أن سددت عائلته 400 مليون كفدية مقابل إطلاق سراحه، حسب مصادر محلية.

واستنادا إلى نفس المصادر، فقد تم إطلاق سبيل المختطف بمفترق الطرق واضية آفني لغران، في حدود الساعة التاسعة مساء يوم الأربعاء، أي بعد حوالي 24 ساعة من اختطافه من قبل مجموعة إرهابية، نصبت له كمينا على مستوى طريق بلدية آيت تودرت بالمكان المسمى إزرقان.

وأشارت ذات المصادر إلى أن الإرهابيين اتصلوا بعائلة الشاب المختطف صباح يوم الأربعاء، وفي المساء تم إطلاق سراحه بعد تسديد فدية قدرت بحوالي 400 مليون.

ويعد هذا الشاب المختطف بآيت تودرت هو الضحية 28 التي تم اختطافها منذ نهاية 2005 بتراب ولاية تيزي وزو.

تيزي وزو: علي. ر

حريق يأتي على 3 شاحنات داخل مرآب بلدية بونورة بغرداية

● شب حريق، فجر أمس، في مرآب بلدية بونورة بغرداية، وأتت ألسنة اللهب على 3 شاحنات تابعة لمصلحة النظافة. وحسب شهود عيان، فإن الحريق يعتقد أنه كان عملا إجراميا متعمدا، حيث احترقت في البداية كابينات قيادة الشاحنات الثلاث. وساعدت إجراءات الأمن الضعيفة داخل مرآب البلدية في تسهيل الحريق الذي وقع على بعد أمتار

سحب العدد رقم 5357 ليوم 26 جوان 2008

532.925 نسخة

الفـــــــهرس

الصفحة

- باللّغة الأجنبية:

1–Desmond Fisher, **the right to communication** : Astatus report, Unesco, 4/4/1984, pp.3-68.

At : www.unesdoc.unesco.org/images/0005/000503/050335fo.pdf. Accessed: 7/1/2010.

2-Hamelink.Cees, **Human rights in cyberspace**.

At : http://www.religion-online.org/showarticale.asp?title=283. Accessed : 19/3/2011 .

3-Hamlink.C, **The people's communication charter :An introduction**.

At : http://www.tbsjourn-al.com/archives/springaa/documents/congress/charter-intro/cha. Accessed: 11/4/2011.

4-Marion Vargaftig, **Cultural rights ,the media and minorities** :report of seminor held in Strasbourg27-29september1995, Council of Europe press,1997,p.52.

At : https://catalist.library.jhu/catalog/bib_2018826. Accessed: 10/9/2010.

5-Mc Chesney.R.W, **Corporate concentration : A threat to the right to communicate**, virtual conference on the right to communicate.

At : http://composite.U9am.ca/rideaz/indexen.html. Acccessed; 7/12/2010.

6-Old R. Holsti, **Public opinion on Human rights in American foreign policy**, p.1.

At : www. unc.edu./depts/diplomat/AD_Issues/holsti_I.html. accessed : 10/9/2010.

7-Shade. L. R, **Whose right to communicate ?**, A paper presented to :Whose information society ?, Conference, Canada, Oct21-24,1999.

At : www.garamond.ca/pendakur.html. Accessed: 13/8/2010.

8-The European Seminar on promoting independent and pluralistic media, Sofia,10-13 september 1997.

At : Unesdoc.unesco.org/images/0010/001095/109588fo.pdf. Accessed : 17/4/2011.

9- http://www.jabalah.com.userinfo.php?uid=144-accessed:2/8/2010.

10- http://www.radioalgerie.dz. Accessed :28/11/ 2011 ,17 :08.

11-http://www.amanjordan.org./training/HRDTM/html/un15.htm. Accessed: 22/1/2010.

12-http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/html/un7.htm .Accessed: 22/1/2010.

13-http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/html/un8.htm. Accessed: 22/1/2010.